الباب الثالث
واجبات المرأة باعتبارها من أهل دار الإسلام

٣٥٢٣ ـ تمهيد، ومنهج البحث:

المرأة المسلمة باعتبارها من أهل دار الإسلام ـ أي من أفراد الدولة الإسلامية ورعاياها ـ، وتعيش في مجتمع هٰذه الدولة، لها حقوق وعليها واجبات. أما حقوقها فقد تكلمنا عنها في الباب الثاني. وأما واجباتها فهي موضوع هٰذا الباب.

ولبيان هٰذه الواجبات نقول: إن للدولة الإسلامية رئيساً هو الخليفة، ولهٰذا الخليفة حق السمع والطاعة على رعايا هٰذه الدولة. فالسمع والطاعة لولي الأمر ـ الخليفة ونوّابه ـ هو الواجب الأول على المرأة المسلمة.

والمرأة المسلمة وهي تعيش في المجتمع الإسلامي للدولة الإسلامية يهمها جداً بقاء هٰذا المجتمع طاهراً إسلامياً حقيقة جهد الإمكان؛ لأنها تعيش فيه وتتأثر به، ولهٰذا كان عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن قيامها بهٰذا الأمر والنهي يساعد في بقاء المجتمع طاهراً. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الواجب الثاني على المرأة المسلمة. ودار الإسلام هي موطن أهل هٰذه الدار، ومنهم المرأة المسلمة، فيلزمهم الدفاع عنها إذا قصدها الأعداء لسوء، كما أن عليهم إعداد أنفسهم والانطلاق من هٰذه الدار لنشر الإسلام وإزالة الطواغيت الحاكمة من الأرض لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى حتى لو كان ذٰلك بقتال الكفار، وكل هٰذا يدخل في مفهوم الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على أهل دار الإسلام، وقد يكون واجباً على المرأة المسلمة، أو يكون نوعاً منه واجباً عليها. فالجهاد في سبيل الله هو الواجب الثالث على المرأة المسلمة.

وعليه نقسم هٰذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: السمع والطاعة لولي الأمر (الخليفة ونوّابه).

الفصل الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الثالث: الجهاد في سبيل الله.

obeikandl.com

الفصل الأول
السمع والطاعة لولي الأمر (الخليفة ونوّابه)

٣٥٢٤ ـ طاعة أولي الأمر واجبة على كل مسلم ومسلمة:

قال تعالى: ﴿**يا أيُّها الَّذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم**﴾[٤٣٥٠]. وأولو الأمر هم الأمراء أو الأمراء والعلماء كما قال المفسرون[٤٣٥١]. فطاعة هٰؤلاء واجبة في غير معصية الله وعلى هٰذا أجمع العلماء[٤٣٥٢]. ومن أقوالهم ما جاء في «البدائع» للكاساني: «ولأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض»[٤٣٥٣].

ويدخل في وجوب طاعة (أولي الأمر) النساء كما يدخل فيها الرجال؛ لأن الخطابات القرآنية تشمل الذكور والإناث لعموم التكليف؛ ولأن مناط التكليف فيهما واحد وهو البلوغ مع العقل، إلا إذا قام الدليل على الاختصاص بالخطاب، ولا دليل على ذٰلك في هٰذا الخطاب أي في قوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الَّذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم**﴾.

٣٥٢٥ ـ أحاديث السمع والطاعة لولي الأمر تشمل المسلمة:

والأحاديث الشريفة عن رسول الله ﷺ التي تأمر بالسمع والطاعة لأولي الأمر تشمل النساء، وإن ورد الخطاب في هٰذه الأحاديث للمسلم أو للمسلمين كما هو الحكم في

(٤٣٥٠) [سورة النساء: الآية ٥٩].

(٤٣٥١) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٢، ص٢١٠، «تفسير ابن كثير» ج١، ص٥١٨، «تفسير القرطبي» ج٥، ص٢٥٩.

(٤٣٥٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص٢٢٢ـ٢٢٣.

(٤٣٥٣) «البدائع» ج٧، ص١٤٠.

خطابات القرآن، وقد بيّنا هٰذا من قبل[٤٣٥٤].

٣٥٢٦ ـ ومن هٰذه الأحاديث النبوية الشريفة قوله ﷺ الذي رواه الإمام مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ وكرِهَ إلا أن يُؤمَرَ بمعصيةٍ فإنْ أُمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة»[٤٣٥٥].

وفي حديث آخر أخرجه الإمام مسلم عن عبادة بن الصامت قال: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناهُ، فكان فيما أخذَ علينا أن بايعنا على السَّمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرِنا ويسرنا وأثره علينا، وأن لا ننازعَ الأمرَ أهلَه. قال: إلّا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[٤٣٥٦].

٣٥٢٧ ـ المرأة تبايع على السمع والطاعة:

في بيعة العقبة الثانية في (مِنى) قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، كان قد حضر هٰذه البيعة من مسلمي المدينة (الأنصار) من الأوس والخزرج ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، وهما أم عمارة نسيبة بنت كعب، وأسماء بنت عمروبن عدي أم منيع. وقد ذكرت كتب السيرة النبوية هٰذه البيعة وما جرى فيها، فمن ذٰلك ما ذكره الإمام ابن كثير كما رواه الإمام أحمد: «فقلنا ـ أي الأنصار ـ: يا رسول الله على ما نبايعكَ؟ قال: تبايعوني على السَّمعِ والطَّاعة في النشاطِ والكسلِ، والنفقةِ في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله لا تخافوا في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدِمتُ عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم، ولكم الجنة. فقمنا إليه فبايعناه»[٤٣٥٧].

وقوله: «فقمنا إليه فبايعناه» يعني أن المرأتين اللتين كانتا حاضرتين معهم بايعتا

(٤٣٥٤) الفقرات «٤١٧٢ـ٤١٧٤».

(٤٣٥٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص٢٢٦.

(٤٣٥٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص٢٢٨.

(٤٣٥٧) «البداية والنهاية» لابن كثير، وانظر «سيرة ابن هشام» ج٢، ص٤٩ وما بعدها، و«زاد المعاد» لابن القيم، ج٢، ص٥١، و«إمتاع الأسماع» للمقريزي، ص٣٥ـ٣٦.

رسول الله ﷺ كما بايعه الرجال، وكان من موضوع البيعة: «السمع والطاعة» لرسول الله ﷺ.

وقد جاء التصريح ببيعة هاتين المرأتين، فقد ذكر ابن هشام، «قال ابن إسحاق: فجميع من شهد العقبة من الأوس والخزرج ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، زعموا أنهما قد بايعتا، وكان رسول الله ﷺ لا يصافح النساء إنما كان يأخذ عليهن، فإذا أقررن قال: اذهبن فقد بايعتكن»(٤٣٥٨).

وقد ذكر ابن الجوزي بيعة المرأتين للنبي ﷺ فقال: «وعن محمد بن إسحاق قال: وحضرت البيعة ـ بيعة العقبة الثانية ـ امرأتان قد بايعتا إحداهما أم عمارة نسيبة بنت كعب، وكانت تشهد الحرب مع رسول الله ﷺ، شهدت معه أحداً... الخ»(٤٣٥٩).

وقال ابن حجر العسقلاني بشأن أم عمارة وبيعة العقبة الثانية التي نتكلم عنها: «قالت أمّ عمارة، كانت الرِّجال تصفق على يدي رسول الله ﷺ ليلة العقبةِ، والعبّاس آخذ بيد رسول الله ﷺ فلمّا بقيتُ أنا وأمُّ منيع نادى زوجي غُزَيَّةَ بن عمرو: يا رسول الله: هاتان امرأتان حضرتا معنا يبايعنك، فقال ﷺ: قد بايعتُهما على ما بايعتكم عليه إلّا أنّي لا أُصافح النساء»(٤٣٦٠).

٣٥٢٨ ـ تكرار مبايعة النساء للنبي ﷺ على السمع والطاعة:

وقد تكررت مبايعة النساء للنبي ﷺ وكانت من جملة ما تقع عليه المبايعة: السمع والطاعة لرسول الله ﷺ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كانت له صفة الرسول، وصفة إمام المسلمين، وهو ﷺ بكلٍ من هاتين الصفتين يستحق السمع والطاعة، بمعنى أن على كل مسلم ومسلمة أن يسمع ويطيع رسول الله ﷺ بصفته رسولاً، أو بصفته إماماً للمسلمين. ونذكر فيما يلي بعض ما ورد بشأن تكرير مبايعة النساء للنبي ﷺ:

٣٥٢٩ ـ أولاً: أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ

(٤٣٥٨) «سيرة ابن هشام» ج٢، ص٧٤.

(٤٣٥٩) «صفوة الصفوة» لابن الجوزي، ج٢، ص٣٤.

(٤٣٦٠) «الإصابة في تمييز الصحابة» ج٤، ص٤٧٩.

قالت: لما قدم رسول الله ﷺ جمعَ نساءَ الأنصارِ في بيتٍ، ثم أرسل إليهنَّ عمرَ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فقام على الباب فسلَّم عليهنَّ فرددنَ السَّلامَ، فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكنَّ. فقلن: مرحباً برسولِ الله ﷺ وبرسولِ رسولِ الله ﷺ. فقال: تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن، ولا تزنين، ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكنَّ وأرجلكنَّ، ولا تعصين في معروف، قلن: نعم»[٤٣٦١].

٣٥٣٠ ـ ثانياً: روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبي ﷺ بعد أن صلَّى صلاة العيد أتى النساء اللاتي حضرنَ المُصلَّى ليشهدنَ صلاةَ العيد ومعه بلالٌ، فقرأ النبي ﷺ الآية الكريمة: ﴿**يا أيُّها النبيُّ إذا جاءكَ المؤمناتِ يبايعنك على أن لا يُشركن بالله شيئاً**. . .﴾ الآية، حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ: أنتُنَّ على ذٰلك؟ قالت امرأةٌ واحدة لم يجبه غيرُها: نعم يا رسول الله. . . الخ»[٤٣٦٢].

٣٥٣١ ـ ثالثاً: وجاء في «تفسير القرطبي»: «أنه لما فتح الله على رسول الله ﷺ جاءت نساء أهل مكة يبايعنه، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يبايعن على ما جاء في هٰذه الآية الكريمة: ﴿**يا أيُّها النبيُّ إذا جاءكَ المؤمناتِ يبايعنك على أن لا يُشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنينَ ولا يَقتُلنَ أولادهنَّ ولا يأتينَ ببهتانٍ يفترينه بين أيديهنَّ وأرجُلهنَّ، ولا يعصينك في معروفٍ، فبايعهنَّ واستغفر لهنَّ الله، إنَّ الله غفورٌ رحيمٌ**﴾[٤٣٦٣]. فكان ﷺ يتلو هٰذه الآية عليهن، فإذا أقررن بما جاء فيها كان ذٰلك بيعتهن»[٤٣٦٤].

٣٥٣٢ ـ النساء يبايعن دون مصافحة:

النساء يبايعن بالكلام دون مصافحة الأيدي خلافاً للرجال إذ أنهم يبايعون مع

(٤٣٦١) «حياة الصحابة» تأليف محمد يوسف الكاندهلوي، ج١، ص٢٤٥.
و«الطبقات الكبرى» لابن سعد، ج٢، ص٢.

(٤٣٦٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٨، ص٦٣٨.

(٤٣٦٣) [سورة الممتحنة: الآية ١٢].

(٤٣٦٤) «تفسير القرطبي» ج١٨، ص٧١.

المصافحة بالأيدي، وقد دلّ على ذٰلك أحاديث كثيرة منها ما ذكرناه، ومنها ما نذكره فيما يلي:

أ ـ أخرج الإمام مسلم في «صحيحه»عن عروة أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخبرته عن بيعة النساء، قالت: «ما مسَّ رسول الله ﷺ يد امرأةٍ قط، إلا أنَّه كان يأخذ عليها، فإذا أخذَ عليها فأعطتهُ قال: اذهبي فقد بايعتُك». وجاء في شرحه: «ما مسَّ ﷺ يد امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام، فإذا أخذها بالكلام قال: اذهبي فقد بايعتك»(٤٣٦٥).

ب ـ أخرج الإمام مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام، فقلنا: يا رسول الله: نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتانٍ نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف». فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتنَّ وأطعتن. قالت: فقلنا: الله ورسولُه أرحم بنا من أنفسنا، هلُمَّ نبايعك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: إنِّي لا أُصافح النساء، إنما قَوْلي لمائة امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدة أو مثلَ قولي لامرأةٍ واحدةٍ». قال ابن عبد البر في شرحه لهٰذا الحديث: وفي قوله ﷺ: «إني لا أصافح النساء» دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له ولا يمسها بيده ولا يصافحها. كما أن في هٰذا القول «لا أصافح النساء» دليل على أنه ﷺ كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها»(٤٣٦٦).

٣٥٣٣ ـ بيعة المسلم عن نفسه والإخبار عن بيعة أولاده:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه»: «لما بايع الناس عبد الملك بن مروان كتب إليه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين على سنة الله، وسنة رسوله ﷺ فيما استطعت، وإن بنيَّ قد أقروا بذٰلك»(٤٣٦٧).

(٤٣٦٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص١١.

(٤٣٦٦) «التمهيد» لابن عبد البرّ، ج١٢، ص٢٣٥، ٢٤٣، وروى هٰذا الحديث أيضاً ابن سعد في «طبقاته الكبرى» ج٨، ص٢ـ٣.

(٤٣٦٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٣، ص١٩٣.

٣٥٣٤ ـ المبايعة للخليفة عهد يجب الوفاء به:

المبايعة للخليفة من قبل المسلم أو المسلمة، على السمع والطاعة له، هي في الواقع عهد وميثاق يلتزم به المسلم والمسلمة على السمع والطاعة للخليفة. قال ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ: المبايعة عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى: ﴿**إنَّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنَّ لهم الجنَّة**﴾(٤٣٦٨).

وإذا كان التكليف الشرعي للبيعة للخليفة على أنها عهد وميثاق، فإن الشأن بالمسلم والمسلمة الوفاء بهذا العهد؛ لأن عدم الوفاء به غدر، والغدر من صفات المنافقين، قال ﷺ: «أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خُلَّةٌ منهنَّ كانت فيه خُلَّة من نفاق حتى يدعها: إذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر». رواه البخاري ومسلم وغيرهما(٤٣٦٩).

٣٥٣٥ ـ الطاعة للخليفة طاعة لله:

هذا وإن الطاعة للخليفة هي في الحقيقة طاعة لله ولرسوله، فلا ينبغي أن يضيق به صدر المسلم أو المسلمة؛ لأن الله تعالى أمر بهذه الطاعة، وكذلك أمر بها الرسول ﷺ، جاء في الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاعَ الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني»، وأخرجه الإمام مسلم بلفظ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصِ الأمير فقد عصاني»(٤٣٧٠).

(٤٣٦٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١، ص٦٤.

(٤٣٦٩) «التاج الجامع للأصول لأحديث الرسول ﷺ» تأليف الشيخ منصور على ناصف، ج٥، ص٤٤ـ٤٥.

(٤٣٧٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٣، ص١١١، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص٢٢٣.

وجاء في شرح حديث البخاري: قوله «من أطاعني فقدأ طاع الله» أي لأني لا آمر إلا بما أمر الله به، فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره، ويحتمل أن يكون المعنى: لأن الله أمر بطاعتي، فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي، وفي المعصية كذلك. ومجيء كلمة «أميري» في حديث البخاري؛ لأنه هو المراد وقت الخطاب، ولأنه سبب ورود الحديث، وأما الحكم فإنه يشمل كل أمير يأمر بحق، وكان عادلاً فإنه يعتبر أميراً للشارع؛ لأنه تولى الإمرة بأمره وبشريعته، وعلى هٰذا يكون ورود لفظ: «ومن أطاع الأمير» في حديث مسلم، ولفظ «من أطاع أميري» في حديث البخاري في معنى واحد»[٤٣٧١].

٣٥٣٦ ـ الطاعة في المنشط والمكره:

وطاعة المسلم أو المسلمة للخليفة تكون في المنشط والمكره، وفيما أحبَّه المسلم أو المسلمة وفيما كرهه. جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت قال: «دعانا النبيُّ ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السَّمع والطَّاعة في منشطِنا ومكرهِنا وعُسرِنا ويُسرنا وأثرةٍ علينا... إلى آخر الحديث»[٤٣٧٢].

وجاء في شرحه: المراد في «منشطنا» أي في حالة نشاطنا، والمراد بقوله «ومكرهنا» أي في وقت الكسل والمشقة في الخروج، أو في الأشياء التي يكرهونها، فتجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس[٤٣٧٣]. فلا يجوز قصر هٰذه الطاعة على ما يحبه المسلم أو المسلمة، بل عليهما الطاعة فيما يكرهانه كما جاء صريحاً في هٰذا الحديث، وفي حديث آخر رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرءِ المسلم السَّمعُ والطَّاعة فيما أحبَّ وكره إلَّا أن يؤمر بمعصية... إلخ»[٤٣٧٤].

(٤٣٧١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٣، ص١١٢.

(٤٣٧٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٣، ص٥، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص٢٢٨.

(٤٣٧٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٣، ص٧، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص٢٢٤.

(٤٣٧٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص٢٢٦.

٣٥٣٧ ـ الحكمة في وجوب الطاعة في المنشط والمكره:

والحكمة في وجوب طاعة المسلم والمسلمة للخليفة في المنشط والمكره، وفيما تحبه النفوس وتكرهه أن الخليفة لا يمكنه أن يرضي بتصرفاته وسياسته في إدارة شؤون البلاد جميع المواطنين في المنع والعطاء، وفي الأمر والنهي فيما يتعلق بهم، أو فيما يتعلق بمصالح الدولة العامة، فلا بدّ أن يسخط البعض ويكره بعض ما يصدر من الخليفة من أمر ونهي ومن كيفية إدارته شؤون البلاد، فلا يجوز للمسلم أو المسلمة أن يجعل هواه ميزان الطاعة لولي الأمر، فما أحبّه سارع إلى طاعته، وما كرهه وسخطه تباطأ في طاعته أو عصاه. . ، فهٰذه الطاعة (الاشتهائية) إذا صح التعبير عنها لا تكفي لبراءة المسلم أو المسلمة من واجب الطاعة لولي الأمر (الخليفة أو من ينوب عنه)، بل ولا فضل لأحد بها؛ لأن كل واحد يستطيع تقديم مثل هٰذه الطاعة، ثم إن في مثل هٰذه الطاعة محذوراً كبيراً ـ أعني بها الطاعة فيما أحب فقط ـ؛ لأنه إذا ثقل على المسلم أو المسلمة الطاعة فيما كرهه أسلمه ذٰلك إلى العصيان لولي الأمر، ثم إلى التمرد الصريح، ثم إلى الوقوع في حالة «البغي» على الخليفة، بما يجره هٰذا البغي إلى العداوة والاقتتال بين المسلمين، وهٰذا لا يجوز ويؤدي إلى إضعاف الدولة الإسلامية.

٣٥٣٨ ـ الخروج على السلطان لا يجوز:

قلنا: إن طاعة الخليفة أو الإمام أو السلطان ـ أي طاعة وليّ الأمر ـ واجبة على المسلم أو المسلمة في المنشط والمكره، وفيما يحبه أو يكرهه المسلم أو المسلمة، وهٰذا هو ما أمر به الشرع. ولا شك أن الالتزام بهٰذا الأمر الشرعي يروض النفوس على الطاعة التي يريدها الشرع، فتبقى وحدة المسلمين دون تصدع أو تخلخل، وبالتالي ينجون من الداء المهلك لهم وهو الفرقة والشتات، وما يترتب عليه غالباً من عداوات وقتال بين المسلمين وضرر ذٰلك يعود عليهم جميعاً.

ومن أجل هٰذا جاء التوجيه النبوي الشريف بالصبر على ما قد يصدر عن وليّ الأمر من تصرفات ضارة بالمسلم أو بفئة من المسلمين حفظاً لوحدة المسلمين ومنعاً للفرقة، وسدّاً لأبواب الفتنة التي قد يستغلها المغرضون والحاقدون، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري أن النبي ﷺ قال: «من كره من أميرِه شيئاً فليصبرْ،

فإنَّه من خرج من السلطان شبراً مات ميتةً جاهليةً». وفي حديث آخر للبخاري أن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات إلَّا مات ميتةً جاهليةً»(٤٣٧٥).

والمراد بالميتة الجاهلية أي: حالة موته كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذٰلك فيموت عاصياً. وقال ابن بطال: الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذٰلك من حقن الدماء وتسكين الدَّهْماء، وحجتهم هٰذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذٰلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذٰلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليه كما في الحديث الذي بعده الذي فيه: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»(٤٣٧٦).

٣٥٣٩ ـ فالخروج على السلطان لا يجوز ما دام باقياً في دائرة الإسلام حتى وإن صدر منه ما يكرهه المسلم من جور وظلم يمس حقوقه؛ لأن صبره على هٰذا الجور لا يدخل في معنى قبول المذلة والمهانة والرضا بالحكام المستبدين، وإنما يدخل في معنى الإيثار: إيثار المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والمصلحة العامة هنا هي الإبقاء على وحدة الجماعة، وعدم فرقتها وتفرقها وتفريقها بالخروج على السلطان بالقوة والقتال، وما يترتب على ذٰلك من سفك الدماء. فتحصيل هٰذه المصلحة العامة ـ وإن فاتت المصلحة الخاصة للشخص بصبره على جور السلطان وظلمه وتعسفه معه ـ هو الأولى والطريق القويم الذي ترشد إليه السُّنَّة النبوية المطهَّرة، بل هٰذا النهج السديد هو الواجب على المسلم الصحيح الفهم العميق الإيمان الراسخ في الإسلام. ثم إن صبر المظلوم على جور السلطان لا يعني سكوته على جوره، بل عليه أن ينكر على السلطان بموجب قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إن ما نريده بعدم الخروج على السلطان ولزوم الصبر على جوره، هو عدم جواز

(٤٣٧٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٣، ص٥.

(٤٣٧٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٣، ص٧.

الخروج المسلح عليه بحجة جوره ما دام لم يخرج من دائرة الإسلام، ولم يصدر منه الكفر البواح.

٣٥٤٠ ـ الكفر البواح يوجب الخروج على السلطان:

جاء في الحديث الشريف عن عبادة بن الصامت: «دعانا النبيُّ ﷺ فبايعناه على السَّمع والطَّاعة في منشطِنا ومكرهِنا وعُسرنا ويسرنا وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمرَ أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان». أي: لا ننازع من بيده الملك والإمارة إلا أن يرى المسلمون من هٰذا السلطان كفراً صريحاً واضحاً بيّناً عندهم به نص من آية أو خبر صحيح لا يقبل التأويل، ففي هٰذه الحالة لا تجوز طاعته، بل تجب مجاهدته وخلعه إذا توفرت القدرة على ذٰلك(٤٣٧٧).

٣٥٤١ ـ حدود الطاعة الواجبة لولي الأمر:

والطاعة الواجبة لوليّ الأمر من خليفة أو سلطان هي التي تكون في غير معصية الله تعالى، فيدخل في نطاق هٰذه الطاعة الواجبة ما يأمر به السلطان من واجبات الشرع ومندوباته، وما ينهى عن محظورات الشرع: محرماته، ومكروهاته.

٣٥٤٢ ـ أمر السلطان بمباح أو نهيه عنه:

إذا أمر السلطان بمباح أو نهى عنه، فهل تجب طاعته؟

تعرّض الآلوسي في «تفسيره» لهٰذه المسألة في أثناء تفسيره قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرَّسول وأولي الأمر منكم**﴾، فقال ـ رحمه الله تعالى ـ: «إن وجود الطاعة لهم ـ أي لأولي الأمر ـ ما داموا على الحق، فلا تجب طاعتهم فيما خالف الشرع. ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ: وهل يشمل المباح أم لا؟ فيه خلاف: فقيل: إنه لا تجب طاعتهم فيه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يحرِّم ما أحلَّه الله تعالى، ولا أن يحلل ما حرمه الله تعالى. وقيل: تجب أيضاً كما نصّ عليه الحصكفي وغيره. وقال

(٤٣٧٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٣، ص٧ـ٨.

بعض المحققين: تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يأمر بمحرم. وقال بعضهم: الذي يظهر أن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهراً فقط بخلاف ما فيه ذٰلك، فإنه يجب باطناً أيضاً... الخ»[٤٣٧٨].

٣٥٤٣ ـ القول الراجح:

والراجح عندي أن للإمام (الخليفة أو السلطان أو ولي الأمر) أن يأمر بمباح وينهى عن مباح، ويجب على المسلم والمسلمة طاعته في الحالتين. ويدل على ذٰلك:

أ ـ سوابق قديمة من أعمال الخلفاء الراشدين، فقد نقل عن سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ النهي عن تناول اللحم في يومين متتاليين، ومنع كبار المهاجرين من مغادرة المدينة المنورة إلا بإذنه. وأمر سيدنا عثمان بن عفان بكتابة المصحف على حرف واحد، وجميع المسلمين عليه وأمر بإحراق ما عداه من المصاحف مع أن القرآن الكريم نزل على سبعة أحرف، والقراءة فيه مباحة على أي حرف من هٰذه الأحرف السبعة؛ لأن عثمان ـ رضي الله عنه ـ رأى أن ترك الأمر على هٰذا الوجه من الإباحة يؤدي إلى الفرقة والاختلاف، وهٰذا ضرر عام يقتضي دفعه بما فعله عثمان ـ رضي الله عنه ـ[٤٣٧٩].

ب ـ وقال الكاساني: «ولأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض»[٤٣٨٠]. والمباح ليس بمعصية فيجب أن يطاع.

جـ ـ وأيضاً فإن المباح في أصله قد يعرض له ما يجعله محظوراً إذا صار ذريعة إلى ما هو محظور شرعاً، بناءً على أصل سدِّ الذرائع، وهو أصل مشهود له بالصحة والاعتبار. كما أن المباح إذا كان ذريعة إلى ما هو مطلوب شرعاً كان له حكم هٰذا المطلوب المراد التوصل به إليه بهٰذا المباح، وفي هٰذا يقول الإمام الشاطبي: «فإنه ـ أي المباح ـ إذا كان ذريعة إلى ممنوع صار ممنوعاً من باب سدّ الذرائع لا من

(٤٣٧٨) «تفسير الآلوسي» «روح المعاني»، ج٥، ص٦٦.

(٤٣٧٩) «الإباحة عند الأصوليين والفقهاء» لأستاذنا محمد سلام مدكور، ص٣١٥.

(٤٣٨٠) «البدائع» للكاساني الحنفي، ج٧، ص١٤٠.

جهة كونه مباحاً. ثم قال ـ رحمه الله ـ: وعلى الجملة فإذا فرض ـ أي المباح ـ ذريعة إلى غيره فحكمه حكم ذٰلك الغير»[٤٣٨١].

٣٥٤٤ ـ الطاعة المحرمة للسلطان:

والطاعة المحرمة للسلطان ولغيره من ولاة الأمور عموماً هي ما كانت في معصية الله تعالى، فيجب على المسلم والمسلمة أن لا يقعا في هٰذه الطاعة المحرمة. قال ﷺ: «على المرء المسلم السَّمع والطَّاعة فيما أحبَّ وكره إلَّا أن يُؤمرَ بمعصيةٍ، فإن أُمرَ بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة»[٤٣٨٢]. ولهٰذا فقد أجمع العلماء على تحريم طاعة وليّ الأمر في معصية الله، ونقل ذٰلك الإجماع القاضي عياض ـ رحمه الله ـ[٤٣٨٣].

٣٥٤٥ ـ بيعة النساء ودلالتها على الطاعة المحرمة:

قال الله تعالى: ﴿**يا أيُّها النبيُّ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يُشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن، ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن، ولا يأتين ببهتانٍ يفترينه بين أيديهن وأرجلهنَّ، ولا يعصينك في معروفٍ، فبايعهنَّ، واستغفر لهن الله، إن الله غفور رحيم**﴾[٤٣٨٤]. وقد كان النبي ﷺ يبايع النساء على ما جاء في هٰذه الآية الكريمة. وقوله تعالى: ﴿**ولا يعصينك في معروف**﴾ يدل دلالة صريحة على أن الطاعة (في غير المعروف) أي في المعصية هي طاعة محرمة، فلا تجوز.

جاء في «تفسير الكشاف»: «فإن قلت لو اقتصر على قوله: ﴿**ولا يعصينك**﴾ فقد علم أن رسول الله ﷺ لا يأمر إلا بمعروف؟ قلت: نبّه بذٰلك على أن طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب»[٤٣٨٥].

وفي «تفسير القرطبي»: «إنما شرط المعروف في بيعة النبي ﷺ حتى يكون تنبيهاً

(٤٣٨١) «الموافقات» للشاطبي، ج١، ص١١٣-١١٤.

(٤٣٨٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص٢٢٦.

(٤٣٨٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص٢٢٢.

(٤٣٨٤) [سورة الممتحنة: الآية ١٢].

(٤٣٨٥) «تفسير الكشاف» ج٤، ص٥٢٠.

على أن غيره أولى وألزم له»[٤٣٨٦]. ومعنى ذٰلك أن على وليّ الأمر أن يكون أمره بمعروف حتى يستحق الطاعة من الرّعية، فإذا أمر بمعصية لم يستحق الطاعة، بل تجب معصيته.

٣٥٤٦ ـ جزاء الطاعة المحرمة:

وصاحب الطاعة المحرمة جزاؤه العقاب يدل على ذٰلك الحديث النبوي الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» أن النبي ﷺ بعث سرية للجهاد في سبيل الله واستعمل عليها رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا. فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً فجمعوا له. ثم قال: أوقدوا ناراً فأوقدوا. ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذٰلك وسكن غضبه وطفئت النار. فلما رجعوا ذكروا ذٰلك للنبي ﷺ فقال: «لو دخلوها لما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف»[٤٣٨٧].

فقول النبي ﷺ: لو دخلوها لما خرجوا منها يدل على استحقاقهم العذاب لو أطاعوا أميرهم فيما أمرهم به من معصية؛ لأن طاعته لهم بدخول النار وموتهم فيها في معنى قتل النفس، وقتل النفس معصية يعذب الله عليها فاعلها، فلا يستحق الطاعة من يأمر بهٰذه المعصية، فلا طاعة لأمير ولا لغيره في معصية الله تعالى.

(٤٣٨٦) «تفسير القرطبي» ج١٨، ص٧٥.

(٤٣٨٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص٢٢٧. وقد قيل إن أمير السرية أراد امتحانهم في طلبه منهم دخول النار. وقيل: كان مازحاً في طلبه منهم دخول النار: «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج١٢، ص٢٢٣.

obeikandl.com

الفصل الثاني
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٥٤٧ ـ تعريف المعروف والمنكر:

المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات(٤٣٨٨).

والمنكر هو ضد المعروف فهو كلّ ما قبّحه الشرع وحرّمه وكرهه فهو منكر(٤٣٨٩). هٰذا ما ذكره ابن الأثير ـ رحمه الله ـ في «النهاية»، وفي ضوء ما قاله يمكن القول بأن المعروف هو ما أمر الشرع به أمر إيجاب أو أمر استحباب. والمنكر هو ما نهى عنه الشرع نهي تحريم أو نهي كراهة.

٣٥٤٨ ـ وفي «تفسير المنار»: المعروف ما تعرف العقول السليمة حسنه وترتاح القلوب الطاهرة له لنفعه، وموافقته للفطرة والمصلحة بحيث لا يستطيع العاقل والمنصف السليم الفطرة أن يرده أو يعترض عليه إذا ورد الشرع به. والمنكر ما تنكره العقول السليمة وتنفر منه القلوب وتأباه على الوجه المذكور(٤٣٩٠).

٣٥٤٩ ـ وفي «تفسير ابن كثير» قوله تعالى: ﴿**يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر**﴾ هٰذه صفة لرسول الله ﷺ ـ في الكتب المتقدمة ـ، وهٰكذا كانت حاله عليه الصلاة والسلام لا يأمر إلا بخير ولا ينهى إلا عن شرّ، كما قال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ إذا سمعت الله يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا**﴾ فارعها سمعك، فإنها خير تُؤمَر

(٤٣٨٨) «النهاية» لابن الأثير، ج٣، ص٢١٦.

(٤٣٨٩) «النهاية» لابن الأثير، ج٥، ص١١٥.

(٤٣٩٠) «تفسير المنار» للمرحوم محمد رشيد رضا، ج٩، ص٢٢٧.

به أو شر تُنهى عنه، ومن أهم ذٰلك وأعظمه ما بعثه الله به من الأمر بعبادته وحده لا شريك له، والنهي عن عبادة ما سواه كما أرسل به جميع رسله قبله...».

٣٥٥٠ ـ وخلاصة القول في تعريف المعروف والمنكر، أن المعروف هو الذي طلبه الشرع الإسلامي طلب إيجاب أو ندب، وأن هٰذا المطلوب في الشرع تعرّف العقول السليمة والفِطَر القويمة حسنَهُ، وكانت تعرف حسن بعضه قبل ورود الشرع بطلبه؛ لأن العقول مهما كانت سليمة، والفِطَر مهما كانت قويمة، فإنها لا تستطيع الإحاطة بكل ما هو حسن نافع موافق للفطرة السليمة.

والمنكر هو ما نهت الشريعة الإسلامية عنه نَهْيَ تحريم أو كراهة، وأن هٰذا المنهي عنه شرعاً تنكره وتنفر منه العقول السليمة والفِطر السليمة، ولكنها لا تستطيع أن تدرك كل ما يخالف مقتضى العقل السليم والفطرة السليمة.

ومن أجل هٰذا كله كان لا بد من الرجوع إلى الشرع الإسلامي لمعرفة تفاصيل المعروف والمنكر، وعدم الاعتماد على مجرد العقل بحجة أنه يدرك ما هو معروف فيفعله، ويدرك ما هو منكر فيتركه؛ لأن المطلوب بعد ورود الإسلام اتباع ما جاء به من معروف والانتهاء عما نهى عنه من منكر، وما لم يأت به نص صريح يبين كون هٰذا الشيء من المعروف أو المنكر الذي صرَّحت به الشريعة، يجب الاجتهاد لإلحاق هٰذا الشيء بالمعروف المنصوص عليه والمصرح به في الشريعة، أو إلحاقه بالمنكر المنصوص عليه والمصرح به في الشريعة، ويكون حق الأول الاتباع، وحق الثاني الاجتناب.

٣٥٥١ ـ مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام:

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مكانة عظيمة جداً في الإسلام نوه بها أهل العلم لما عرفوه ووقفوا عليه من نصوص الشريعة التي سنذكرها. فمن أقوال أهل العلم قول الإمام الغزالي: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدِّين»[٤٣٩١]. وقال الإمام النووي عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «هو باب عظيم به قِوام الأمر وملاكه»[٤٣٩٢]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا كان جماع الدِّين

(٤٣٩١) «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، ج٢، ص٢٦٩.

(٤٣٩٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٢، ص٢٤.

وجميع الـولايات هو أمرٌ ونهيٌ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعث الله به رسوله هو النهي عن المنكر»[٤٣٩٣].

٣٥٥٢ ـ وصف الله نبيه بصفة الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

قال تعالى في صفة رسوله محمد ﷺ: ﴿**الذين يتَّبعون الرسول النَّبيَّ الأُمِّيَّ الذي يجـدونه مكتوباً عندهم في التَّوراة والإنجيل يأْمرهم بالمعروف وينهاهُم عن المنكر، ويُحِلُّ لهم الطيِّبات، ويُحرِّم عليهم الخبائث، ويضعُ عنهم إصرهم والأَغلال التي كانت عليهم**...﴾[٤٣٩٤]. وهٰذا بيان لكمال رسالته ﷺ، فإنه عليه الصلاة والسلام هو الذي أمـر الله على لسـانه بكل معروف، ونهي عن كل منكر، وأحل كل طيب، وحرَّم كل خبيث، وإحـلال الـطيبات يندرج في «الأمر بالمعروف»، وتحريم الخبائث يندرج في معنى «النهي عن المنكر».

وكذٰلك الأمر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر لم يتم ذٰلك إلا لرسولنا ﷺ، وبذٰلك أكمل الله لنا ديننا، الإسلام، وأتم بذٰلك علينا نعمته قال تعالى: ﴿**اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام ديناً**﴾ فقد أكمل الله لنا الدين بما أوحى الله لرسوله وأمره بتبليغه من أمر بكل معروف ونهي عن كل منكر، وبذٰلك أتم الله علينا نعمته ورضي الإسلام لنا ديناً[٤٣٩٥].

٣٥٥٣ ـ وصف الله المؤمنين والمؤمنات بما وصف به رسوله:

وقد وصف الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بما وصف الله تعالى به رسوله محمداً ﷺ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال تعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمناتُ بعضهم أولياءُ بعضٍ، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر**﴾[٤٣٩٦]. وقال تعالى: ﴿**كنتم خير أمةٍ أُخرجتْ للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**...﴾[٤٣٩٧].

(٤٣٩٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٨، ص٦٥.

(٤٣٩٤) [سورة الأعراف: الآية ١٥٧].

(٤٣٩٥) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٨، ص١٢١-١٢٢.

(٤٣٩٦) [سورة التوبة: الآية ٧١].

(٤٣٩٧) [سورة آل عمران: الآية ١١٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هٰذه الآية والتي قبلها: فبيّن سبحانه أنّ هٰذه الأمة خير الأمم للناس: فهم أنفعهم لهم وأعظمهم إحساناً إليهم؛ لأنهم كمّلوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف، ونهوا عن كل منكر لكل أحد وأقاموا ذٰلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهٰذا كمال النفع للخلق(٤٣٩٨).

٣٥٥٤ ـ الفرق بين أهل الإيمان وأهل النفاق:

وإذا كان المؤمنون والمؤمنات يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فإن أهل النفاق من المنافقين والمنافقات على الضدِّ من أهل الإيمان، فهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال تعالى: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضُهم من بعضٍ يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف**﴾(٤٣٩٩). فجعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين أهل الإيمان من المؤمنين والمؤمنات، وبين أهل النفاق من المنافقين والمنافقات، فدلَّ على أنَّ أخص أوصاف المؤمن والمؤمنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٤٤٠٠).

٣٥٥٥ ـ درجة مشروعية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل قادر عليه من مسلم ومسلمة، ولكنه واجب على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، سواء كان تمكنه من القيام به فعلاً، أو كان تمكنه منه بدعوة القادرين إلى فعله. وقد يتعيّن هٰذا الواجب أي يصير واجباً عينياً على القادر عليه الذي لا يوجد من يقوم به غيره، كما لو كان في موضع لا يوجد فيه غيره، ولا يعلم به غيره، أو لا يتمكن من إزالة المنكر الذي هو فيه إلا هو، كمن يرى زوجته أو ابنته أو ابنه أو غلامه على منكر أو تقصير في معروف، فيتعيّن عليه في هٰذه الحالة القيام بما

(٤٣٩٨) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٨، ص١٢٣.

(٤٣٩٩) [سورة التوبة: الآية ٦٧].

(٤٤٠٠) «تفسير القرطبي» ج٤، ص٤٧.

يوجبه عليه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤٤٠١].

٣٥٥٦ ـ اعتراض ودفعه:

وقد يعترض البعض أو يتعلل لقعوده عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالآية الكريمة: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرُّكم من ضلَّ إذا اهتديتم**﴾[٤٤٠٢]، متوهماً أن هٰذه الآية حجة له في قعوده عن هٰذا الواجب ما دام هو مهتدياً في نفسه، فقد أخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق أنه قال: «يا أيها الناس إنكم تقرؤون هٰذه الآية: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرُّكم من ضلَّ إذا اهتديتم**﴾، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمَّهم الله بعذابٍ منه»[٤٤٠٣].

وقال الإمام النووي في معنى الآية المذكورة: «إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾، وإذا كان كذٰلك فما كُلِّف به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا فعله ولم يمتثل المخاطب، فلا عتب بعد ذٰلك على الفاعل ـ أي القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ لكونه أدى ما عليه؛ لأن الذي عليه: الأمر والنهي لا القبول[٤٤٠٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الآية: «والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات، لم يضره ضلال الضُلَّال[٤٤٠٥].

(٤٤٠١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٨، ص٦٥-٦٦، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ج٢، ص٢٣.

(٤٤٠٢) [سورة المائدة: الآية ١٠٥].

(٤٤٠٣) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٦، ص٣٨٨-٣٨٩.

(٤٤٠٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٢، ص٢٢-٢٣.

(٤٤٠٥) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٨، ص١٢٧.

٣٥٥٧ ـ المسلمة مأمورة بهٰذا الواجب كالمسلم:

المسلمة كالمسلم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي مطالبة به كما هو مطالب به، وهي موصوفة به كما هو موصوف به قال تعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضُهم أولياء بعضٍ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾، فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، فهم متناصرون وقلوبهم متحدة في التّوادّ والتّحابّ والتعاطف، ومن أوصافهم أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر(٤٤٠٦).

وفي الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليُغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذٰلك أضعف الإيمان»(٤٤٠٧). وكلمة (مَنْ) تشمل الذكور والإناث كما ذكرنا ذٰلك من قبل(٤٤٠٨).

٣٥٥٨ ـ الفقهاء يصرحون بأن المسلمة كالمسلم في هٰذا الواجب:

قلنا: إن المرأة كالرجل في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكرنا الأدلة من كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ ولوضوح هٰذه المسألة لم يصرح بعض الفقهاء فيها، فلم يقولوا إن المرأة كالرجل في هٰذا الواجب لظهور المساواة بينهما في هٰذا الواجب، وبعضهم صرّح به، ومنهم الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ إذ قال: «اعلم أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة: (الركن الأول): المحتسب وله شروط: وهو أن يكون مكلفاً، مسلماً، قادراً، فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والعاجز. ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين، ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة»(٤٤٠٩).

٣٥٥٩ ـ صحابيّة تتولى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

جاء في كتاب «الاستيعاب» للإمام ابن عبد البرّ أن سمراء بنت نهيك الأسدية

(٤٤٠٦) «تفسير القرطبي» ج٨، ص٢٠٣، «تفسير المنار» ج١٠، ص٥٤١.

(٤٤٠٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٢، ص٢٢ـ٢٥.

(٤٤٠٨) الفقرة «٤١٧١».

(٤٤٠٩) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج٢، ص٤٧٤.

أدركت النبي ﷺ وعمّرت، وكانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها[٤٤١٠].

٣٥٦٠ ـ صحابية تتولى الحسبة:

الحسبة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ولّى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ «الحسبة» في سوق من الأسواق امرأة تسمى (الشفاء)، فقد جاء في كتاب «الاستيعاب» لابن عبد البرّ: (الشفاء) أم سليمان بن أبي خيثمة القرشية العدوية، أسلمت قبل الهجرة، فهي من المهاجرات الأُوَل، وبايعت النبي ﷺ، وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها، وربما ولّاها شيئاً من أمر السوق[٤٤١١].

٣٥٦١ ـ أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «أي الحسبة» يستلزم من يقوم به، ويسمى «المحتسِب»، وهٰذا هو **الركن الأول**، والشخص الذي يأمره المحتسب بالمعروف وينهاه عن المنكر يسمى «المحتَسَب عليه»، وهٰذا هو **الركن الثاني**. وموضوع الحسبة، أي موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسمى «المحتَسَب فيه»، وهٰذا هو **الركن الثالث**. وما يتم به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسمى «الاحتساب»، وهٰذا هو **الركن الرابع**.

٣٥٦٢ ـ أولاً: شروط المحتسب[٤٤١٢]:

يشترط في المحتسب:

أ ـ أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً، وهٰذا الشرط لوجوب الحسبة «الأمر بالمعروف والنهي

(٤٤١٠) «الاستيعاب» لابن عبد البرّ، ج٤، ص٣٣٥.

(٤٤١١) «الاستيعاب» لابن عبد البرّ، ج٤، ص٣٤٠-٣٤١.

(٤٤١٢) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج٢، ص٢٧٤-٢٨٤.
والنووي في شرحه لصحيح مسلم، ج٢، ص٢٣.

عن المنكر». أما إمكان الحسبة وجوازها فلا يشترط في المحتسِب سوى العقل، فيجوز لمن لم يبلغ ولكنه مميز أن يقوم بالحسبة، سواء كان ذكراً أو أنثى وليس لأحد منعه من ذٰلك.

ب ـ كما يشترط في المحتسب أن يكون مسلماً ذكراً كان أو أنثى؛ لأن الحسبة نصرة للدِّين، فلا يكون من أهل نصرة الدِّين من يجحد أصل الدِّين ـ الإسلام ـ الذي جاء به محمد ﷺ من ربِّه.

جـ ـ العدالة، وهٰذا شرط قال به بعض الفقهاء، ولم يشترطه الآخرون، وعدم اشتراطه هو الراجح. قال النووي: قال العلماء: لا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، وعليه النهي عن المنكر وإن كان متلبساً بما ينهى عنه؛ لأن عليه شيئين (الأول): أن يأمر نفسه وينهاها، فيقوم بالمأمور وينتهي عن المنهي. (والثاني): أن يأمر غيره وينهاه، فإذا أخلّ بأحد هٰذين الشيئين، فلا يباح له الإخلال بالشيء الآخر. وأما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿**لِم تقولون ما لا تفعلون**﴾، وبقوله تعالى: ﴿**أتأمرون الناس بالبرِّ وتنسون أنفسكم**﴾، فهٰذا الاحتجاج لا يدل على اشتراط العدالة؛ لأن (الآية الأولى) أنكرت عليهم من حيث تركهم المعروف، فلم يفعلوه لا من حيث أمرهم غيرهم به. وكذٰلك (الآية الثانية) أنكرت عليهم من حيث أنهم نسوا أنفسهم، فلم يأمروها لا من حيث أنهم أمروا غيرهم.

ولكن مع ترجيحنا عدم اشتراط العدالة في المحتسِب، فإن من لا يعمل بما يأمر به ولا ينتهي عما ينهى عنه، فإن الناس قلَّما يقبلون منه ما يأمرهم به وينهاهم عنه.

د ـ العلم، ويشترط في المحتسب رجلاً كان أو امرأة، العلم بما يأمر به أو ينهى عنه، أي يعرف أن ما يأمر به هو الذي تأمر به الشريعة الإسلامية، وأن ما ينهى عنه هو ما تنهى عنه الشريعة الإسلامية، فإذا لم يعرف حكم الشريعة في شيء ما فينبغي أن لا يأمر به ولا ينهى عنه حتى يعرف حكمه.

هـ ـ القدرة، فيشترط في المحتسِب القدرة على الأمر والنهي، فمن عجز عن الإنكار أو

الأمـر باللسان أو باليد فعل ذٰلك بقلبه. ولا يقف سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العجز الحسّي، وإنما يلحق به ما يخاف من أذى يناله في نفسه أو عرضه أو ماله على نحو لا يطاق، فإن هٰذا المخوف يجعل الخائف منه بمنـزلـة العاجز عجزاً حسّياً، فيسقط عنه وجوب التغيير والإنكار باليد واللسان، وينتقل إلى الإنكار القلبي.

٣٥٦٣ ـ ثانياً: شروط المحتَسَب عليه:

المحتسَب عليه هو كل إنسان يباشر فعلاً يجوز أو يجب فيه الاحتساب. ويشترط فيه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع في حقه منكراً، وإن لم يكن معصية في حقه يحاسب عليها ديانة. وعلى هٰذا لا يشترط أن يكون بالغاً عاقلاً، فالمجنون إذا همَّ بالزنى مُنع منه، والصبي غير المميز إذا همّ بشرب الخمر مُنع منه، وحِيل بينه وبين شربه، وإن كان فعل الصبي والمجنون لا يعتبر في حقهما معصية يحاسبان عليها(٤٤١٣).

٣٥٦٤ ـ حسبة الولد على الوالد:

تثبت للولد ذكراً كان أو أنثى الحسبة على الوالد ـ أباً كان أو أمّاً ـ، ولكن للولد من ولاية الحسبة على والده تعريفه بالمعروف الذي يأمره به، وبالمنكر الذي ينهاه عنه، بأن يقول له مثلاً: إن لبس الحرير للرجال لا يجوز شرعاً. ثم للولد أن يحتسب على والده بالوعظ والنصح باللطف ليؤدي واجب الحسبة مع المحافظة على حق الوالد على ولده. وليس للولـد أن يحتسب على والده بالتعنيف والتهديد، ولا بما هو أكثر من ذٰلك أي بالضرب ونحوه.

ولكن هل للولد أن يأخذ بالاحتساب الفعلي كأن يكسر قنينة الخمر التي يشرب منها والده مثلاً؟ وأن يردّ المال المغصوب عند والده إلى صاحبه ومستحقه؟ ويكسر التماثيل المنصوبة في بيته؟ ويكسر أواني الذهب والفضة في بيت والده؟ ونحو ذٰلك من أنواع الإزالة الفعلية للمنكر المتعلق بوالده؟

(٤٤١٣) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج٢، ص٢٨٧.

إن هٰذه الأفعال لا تتعلق بذات الوالد بخلاف شتمه وضربه مثلاً، إلا أن هٰذه الأفعال من ولده تؤذيه وتسخطه، وسخطه بسبب حبه للباطل، ولما هو محظور شرعاً، فهل يجوز للولد مباشرة هٰذه الأفعال وإن أسخطت والده؟ قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ: «والأظهر في القياس أن يثبت للولد ذٰلك، بل يلزمه أن يفعل ذٰلك». ثم استدرك الإمام الغزالي فقال: «ولا يبعد أن ينظر فيه إلى قبح المنكر، وإلى مقدار الأذى والسخط ـ أي أذى الوالد وسخطه ـ»[٤٤١٤].

٣٥٦٥ ـ حسبة المرأة على زوجها:

وما قاله الإمام الغزالي في حسبة الولد على والده قاله أيضاً في حسبة المرأة على زوجها لعظيم حق الزوج على امرأته[٤٤١٥]. ومعنى ذٰلك أن للزوجة أن تقوم بالحسبة على زوجها بالوعظ والنصح باللطف. وليس لها التهديد والضرب لزوجها.

٣٥٦٦ ـ ثالثاً: شروط المحتسَب فيه[٤٤١٦]:

يشترط في موضوع الحسبة أي فيما يأمر به أن يكون (معروفاً) في ميزان الشرع، فإن كان فرضاً لازماً أُمر به أمراً جازماً كالصلوات المكتوبة وكالزكاة، وما كان مندوباً نُدب إلى فعله ورُغِّب فيه.

٣٥٦٧ ـ وأما إذا كان الفعل يقع في دائرة النهي عنه، فيشترط فيه ما يأتي:

أ ـ أن يكون منكراً أي محظوراً في الشرع، ومحذور الوقوع في الشرع سواء كان معصية في حق فاعله كشرب الخمر من المكلف ـ البالغ العاقل ـ، أو لم يكن معصية في حق فاعله كشرب الخمر من صبي مميز أو غير مميز.

ب ـ أن يكون المنكر موجوداً في الحال، فإذا كان قد انقضى كما في حق من شرب

(٤٤١٤) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج٢، ص٢٧٩.

(٤٤١٥) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج٢، ص٢٨٠.

(٤٤١٦) «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج٢، ص٢٣، «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج٢، ص٢٨٥ـ٢٨٦.

الخمـر، فهٰذا منكر قد انقضى، ولكن لو علم عزمه على معاودة الشرب بقرينة معتبرة احتسب عليه بالوعظ والإرشاد.

جـ ـ أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسِب من غير تجسس، فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز للمحتسِب أن يتجسس عليه، وقد نهى الله تعالى عن التجسس فقال: ﴿ولا تجسسوا﴾.

د ـ أن يكون المنكر مما أجمع عليه العلماء، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأنه من الأمور الاجتهادية، وليس واحد منها بأولى بالأخذ به من الآخر ما دام صار عن اجتهاد سائغ معتبر. لكن يجوز للمحتسب أن يأمر أو ينهى على وجه الندب لما يدعو إليه لا على وجه الحتم والإلزام، وإنما للخروج من الخلاف؛ لأن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، وذٰلك بأن يفعل المسلم فعلاً أو يترك فعلاً حتى لا يعتبر مخالفاً للشرع في أي رأي من آراء أهل العلم.

٣٥٦٨ ـ رابعاً: شروط نفس الاحتساب(٤٤١٧):

ونعني بنفس الاحتساب ما يتم أو ما يكون به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجملة القـول في هٰذه المسـألـة أن الاحتساب يتم إما باليد، أو باللسان، فإن تعذرا فبالقلب لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذٰلك أضعفُ الإيمان». ولكل مرتبة من مراتب الاحتساب التي تضمنها الحديث الشريف شروط نذكرها فيما يلي:

٣٥٦٩ ـ مراتب الاحتساب وشروطها(٤٤١٨):

للاحتساب ثلاث مراتب أشار إليها الحديث الشريف: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذٰلك أضعف الإيمان». ولكل مرتبة شروط إذا تحققت وجب على المسلم أو المسلمة أن يأخذ بمقتضى هٰذه المرتبة على النحو التالي:

(٤٤١٧) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج٢، ص٢٨٩ـ٢٩١.

(٤٤١٨) «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج٢، ص٢٢ـ٢٥، كتابنا «أصول الدعوة» ص١٨٦.

٣٥٧٠ ـ المرتبة الأولى: تغيير المنكر باليد، أي تغييره فعلاً ولو باستعمال القوة والاستعانة بالأعوان عند الاقتضاء، كما في دفع الصائل لتخليص نفس بريئة من القتل، أو لتخليص عرض مصون من الهتك. ويدخل في نطاق التغيير (باليد) ضرب المحتسَب عليه أو حبسه أو دفعه لمنعه من مباشرة المنكر إذا تعيّن هٰذا الأسلوب لمنعه من فعل المنكر. وهٰذا التغيير يشترط له القدرة عليه بشرط أن يأمن المحتسِب على نفسه من الأذى والضرر، كما يأمن على غيره من المسلمين الأذى والضرر. وتعليل اشتراط هٰذا الشرط أن الخوف من لحوق الأذى والضرر ينزل منزلة العجز الحسّي عن تغيير المنكر، فلا يجب في هٰذه الحالة الاحتساب باليد.

٣٥٧١ ـ المرتبة الثانية: الاحتساب بالقول، وهٰذا أنواع:

أ ـ التعريف: أي تعريف المحتسِب للمحتسَب عليه بالحكم الشرعي لفعله أو تركه، إذ قد يكون المحتسَب عليه جاهلاً أن فعله أو تركه منكر في الشرع الإسلامي، ولهٰذا فعله فإذا عرّفه المحتسِب بحكم هٰذا الفعل وأنه لا يجوز لم يفعله.

ب ـ الوعظ والنصح والإرشاد والتخويف من الله تعالى، فقد يقلع العاصي عن فعله بهٰذا الأسلوب من القول، فيترك المنكر الذي هو فيه أو يفعل المعروف الذي تركه.

جـ ـ التقريع والتعنيف بالقول الغليظ كقول المحتسِب للمحتسَب عليه يا فاسق، يا جاهل. ولكن لا يجوز للمحتسِب استعمال الكلمات الممنوعة شرعاً، كما لا يجوز له أن يسبّ أباه.

د ـ التهديد والتخويف بإنزال الأذى به من قبل المحتسِب، وينبغي أن يكون مما يقدر عليه المحتسب فعلاً ويجوز له شرعاً.

والاحتساب بالقول يشترط له القدرة، وأن لا يخاف المحتسِب على نفسه أو على غيره أذى أو ضرراً كما قلنا في شرط التغيير باليد.

٣٥٧٢ ـ المرتبة الثالثة: الاحتساب بالقلب:

الاحتساب بالقلب، وهٰذا يكون عند العجز من المرتبتين السابقتين، فينكر بقلبه ما

يراه من منكرات، ويودّ أن يفعل الغيرُ المعروفَ الذي لو استطاع لأمر به. والواقع أن الاحتساب القلبي لا يجوز أن يخلو منه قلب مسلم أو مسلمة؛ لأنه لا ضرر فيه ويستطيع أن يقوم به كل مسلم ومسلمة؛ لأنه عبارة عن كراهة منكر يراه لا يستطيع تغييره، ولا أن يأمر بتغييره، ويود لو استطاع ذٰلك. وكذٰلك بالنسبة للمعروف الذي لا يفعله البعض وهو مطلوب منهم، فيود المحتسِب لو استطاع لأمرهم بفعله. وإنما اعتبر هٰذا الإنكار بالقلب تغييراً للمنكر؛ لأن التغيير باليد يسبقه عادة إنكار بالقلب؛ لأنه لو لم ينكره المسلم بقلبه ويكرهه لما امتدت إليه يده بالتغيير، فلعجز المسلم أو المسلمة عن تغيير المنكر باليد، فقد نُزِّل كراهية القلب له منزلة تغييره لصدق نيّة صاحبه؛ لأن هٰذا هو ما يقدر عليه.

٣٥٧٣ ـ هل يشترط الانتفاع بالاحتساب لوجوبه؟

وإذا وجدت القدرة على الاحتساب، وأمن المحتسب على نفسه وعرضه من الأذى والضرر، فهل يشترط انتفاع المحتسَب عليه بالاحتساب لوجوبه عليه؟ قولان للفقهاء:

القول الأول: لا يجب الاحتساب، وإنما يستحب عند عدم رجاء الانتفاع، ويجب الاحتساب إذا كان الانتفاع منه مرجواً لقوله تعالى: ﴿**فذكِّر إن نفعتِ الذِّكرى**﴾، فقد جاء في «تفسير ابن كثير» في معنى هٰذه الآية: «أي ذكِّر حيث تنفع التذكرة»(٤٤١٩).

القول الثاني: يجب الاحتساب سواء نفع أو لم ينفع؛ لأن احتساب المسلم أو المسلمة قيام بواجب شرعي لا يتوقف على انتفاع الغير به؛ ولأن على المسلم أو المسلمة أن يؤديا ما عليهما من واجبات شرعية، وليس عليهما أن يقوم الغير بما يجب عليه من قبول الاحتساب. وقالوا في الآية: ﴿**فذكِّر إن نفعتِ الذِّكرى**﴾ أن معناها: فذكِّر إن نفعت الذِّكرى أو لم تنفع، وإنما لم يذكر «أو لم تنفع» لمعرفة ذٰلك من السياق كما في قوله تعالى: ﴿**سرابيلُ تقيكم الحرَّ**﴾ أي: وسرابيل تقيكم البرد. وقيل: إن «إنْ» معناها «ما» لا بمعنى الشرط، وحيث أن الذِّكرى نافعة بكل حال، فلا يشترط لوجوبها حصول المرجو بالاحتساب(٤٤٢٠). وقالوا أيضاً في تأويل هٰذه

(٤٤١٩) «تفسير ابن كثير» ج٤، ص٥٠٠.

(٤٤٢٠) «تفسير القرطبي» ج٣٠، ص٢٠.

الآية: ﴿فذكِّر إن نفعت الذِّكرى﴾ إن المعلق بـ «إن» على الشيء لا يلزم أن يكون عدماً عند عدم ذلك الشيء، كقوله تعالى: ﴿فليسَ عليكم جُناح أن تقصُروا الصَّلاة إن خِفتُم...﴾ فإن القَصر جائز، وإن لم يوجد الخوف. وكقوله تعالى: ﴿فإن لم تجدوا كاتِباً فرِهانٌ مقبوضةٌ﴾ والرهن جائز مع وجود الكاتب[٤٤٢١].

٣٥٧٤ ـ القول الراجح:

والراجح عندي من القولين وجوب الاحتساب كلما كان الانتفاع مرجواً أو ممهّداً للانتفاع، أو كان فيه إظهار شعائر الإسلام وعزّة الإسلام وغَيرة المسلم، أو محققاً لمصلحة لغير المحتسَب عليه.

٣٥٧٥ ـ فقه الاحتساب:

الغرض من الاحتساب ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ إزالة المنكر وإيجاد المعروف، ويجب الوصول إلى هٰذا المقصود بأقصر وأيسر طريق، بشرط أن يكون مشروعاً مع ملاحظة ما يؤول إليه الاحتساب من جهة ما يترتب عليه من زوال مفسدة المنكر، وحلول مصلحة المعروف مكانه أو حصول مفسدة أخرى، وفي ضوء ذٰلك كله يقدم أو يحجم المسلم أو المسلمة على الاحتساب. ومما يعين على ما ذكرناه اتباع القواعد التالية وملاحظتها عند القيام بالاحتساب:

٣٥٧٦ ـ القاعدة الأولى:

الإنكار بالقلب يجب أن يكون كاملاً ودائماً وبالنسبة لكل منكر إذ لا ضرر في فعله، وفائدته بقاء القلب في نفرة دائمة من المنكر وكراهة له، وبقاء عزمه على تغيير المنكر أينما وجده وأمكنه تغييره. قال شيخ الإسلام ابن تيميّة: «فأما الإنكار بالقلب، فيجب بكل حال إذ لا ضرر في فعله، ومن لا يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي ﷺ وذٰلك أدنى أو أضعف الإيمان، وقال أيضاً: ليس وراء ذٰلك من الإيمان حبة خردل»[٤٤٢٢].

(٤٤٢١) «تفسير الرازي» ج٣١، ص١٤٣-١٤٤.

(٤٤٢٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٨، ص١٢٧.

٣٥٧٧ ـ القاعدة الثانية[٤٤٢٣]:

إذا كان ما يترتب على الاحتساب فساداً أكبر من الفساد القائم، أو يترتب على الاحتساب تفويت صلاح أكبر من الصلاح المرجو بالاحتساب، لم يكن هٰذا الاحتساب مما أمر به الإسلام، وبالتالي لا يجوز فعله. ولا شك أن هٰذا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والظروف، وعلى المحتسِب أن يتبصَّر فيما يؤول إليه احتسابه، ويزن مقادير المعروف والمنكر الموجودة والمرجو حصولها بالاحتساب، ثم في ضوء ذٰلك يُقدِم على الاحتساب أو يُحجم. وهٰذا التفصيل إنما هو بالنسبة للواقعة المعينة أو الشخص المعين، أما بالنسبة للعموم: عموم الوقائع والأشخاص، فإن المسلم أو المسلمة يأمران بالمعروف مطلقاً، وينهيان عن المنكر مطلقاً.

٣٥٧٨ ـ القاعدة الثالثة:

الأخذ بالرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلما أمكنه ذٰلك، للأسباب التالية:

أولاً: قال تعالى: ﴿**ولو كنتَ فظّاً غليظ القلب لانفضُّوا من حولك**..﴾[٤٤٢٤]، الخطاب في هٰذه الآية الكريمة للنبي ﷺ، وقد قال المفسِّرون في معنى الآية: لو كنت غليظ الكلام قاسي القلب سيء الخلق، خشن الجانب جافياً في المعاشرة لانفضوا من حولك، أي لتفرقوا عنك ونفروا منك ولم يسكنوا إليك، ولتردوا عند ذاك في مهاوي الردى، ولم يتحقق مقصود ما بعثت من أجله وهو تبليغ ما أرسلت به وهداية الناس به[٤٤٢٥]؛ لأن القسوة والخشونة في القول والمعاشرة من الأخلاق المنفرة للناس لا يصبرون على معاشرة صاحبها، وإن كثُرَت فضائله ورُجِيت فواضله، بل ينفرون ويذهبون من حوله، ويتركونه وشأنه لا يبالون ما يفوتهم من

(٤٤٢٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٨، ص١٢٩ـ١٣٠.

(٤٤٢٤) [سورة آل عمران: الآية ١٥٩].

(٤٤٢٥) «تفسير ابن كثير» ج١، ص٤٢٠، «تفسير الآلوسي» ج٤، ص١٠٦، «فتح البيان» لصديق خان، ج٢، ص١٥٦.

منافع الإقبال عليه والتحلق حواليه، وإذن لفاتتهم هدايتك ولم تبلغ قلوبهم دعوتك(٤٤٢٦).

فالمقصود من بعثة الرسول محمد ﷺ أن يبلِّغ شريعة الله إلى الخلق ليهتدوا بها، وهٰذا المقصود لا يتم إلا إذا مالت قلوبهم إليه، وهٰذا المقصود لا يتم إلا إذا كان رحيماً كريماً يتجاوز عن ذنبهم ويعفو عن إساءتهم، يخصهم بوجوه البرّ والمكرمة والشفقة. فلهٰذه الأسباب وجب أن يكون الرسول ﷺ مبرَّأً من سوء الخُلق، وغِلظة القلب، ميّالاً إلى إعانة الضعفاء، كثير التجاوز عن سيِّئاتهم، كثير الصفح عن زلّاتهم، فلهٰذا المعنى أو المعاني قال تعالى: ﴿**ولو كنت فظّاً غليظ القلب لانفضُّوا من حولك**﴾، ولو انفضوا من حوله لفات المقصود من البعثة والرسالة(٤٤٢٧).

٣٥٧٩ ـ فالآية الكريمة التي ذكرنا ونقلنا أقوال المفسرين في معناها صريحة في دلالتها على وجوب أخذ المحتسِب بالرفق، وترك الغلظة والخشونة ما استطاع المحتسب إلى ذٰلك سبيلاً حتى يجذب قلوب الناس إليه فيسمعون له ويطيعون، وإذا لم يفعل المحتسب ذٰلك فلا يأمل إقبال الناس عليه ولا سماعهم له، ولا يقول إني أقول الحق وما ينفع الناس، فعليهم أن يسمعوا لي ويطيعوا قولي ولا شأن لهم بأخلاقي ولا بفظاظتي وقسوة قلبي، لا يقول المحتسب مثل هٰذا القول، فإن رسول الله ﷺ لا ينطق إلا بالحق، ولا يقول إلا ما ينفع الناس؛ لأنه يبلغ رسالة الله، ومع هٰذا خاطبه الله تعالى بالآية الكريمة التي ذكرناها وبيّنا معناها، فهل يجوز أن يطمع المحتسِب الفظ الغليظ القلب في إقبال الناس عليه، وقبول احتسابه عليهم وهو بهٰذه الفظاظة والغِلْظة وقسوة القلب؟

إن طبائع الناس وما جُبلوا عليه تجعلهم ينفرون من الفظ الغليظ القلب ولو كان ناصحاً لهم فيما يقول، هٰذه هي طبيعة الناس، فعلى المحتسب أن يلاحظها ويكون رفيقاً رقيقاً في نصحه وإرشاده واحتسابه عليهم.

٣٥٨٠ ـ ثانياً: وقال تعالى لرسوله موسى ـ عليه السلام ـ وإلى أخيه هارون وقد أرسلهما

(٤٤٢٦) «تفسير المنار» للشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ ج٤، ص١٩٩.

(٤٤٢٧) «تفسير الرازي» ج٩، ص٦٤.

إلى فرعون: ﴿فقولا له قولاً لَيِّناً لعلَّه يتذكَّر أو يخشى﴾[٤٤٢٨]. فليكن المحتسب مقتدياً في احتسابه برسول الله محمد ﷺ، وبالأنبياء الكرام ـ عليهم الصلاة والسلام ـ حتى يكون رفقه وأسلوبه المحبب للنفوس مدعاة إلى إقبال الناس عليه وقبول قوله واحتسابه عليهم.

٣٥٨١ ـ ثالثاً: قال ﷺ: «يا عائشة: إن الله رفيقٌ يحبُّ الرِّفق ويعطي على الرِّفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه» رواه البخاري ومسلم وغيرهما[٤٤٢٩]. ودلالة هٰذا الحديث الشريف واضحة، فإن الرفق مرغوب فيه في الأمور كلها ويحبّه الله تعالى، ويعطي عليه وبسببه ما لا يعطيه على غيره. فالاحتساب برفق يدخل في نطاق هٰذا الحديث ومضمونه، وبالتالي يكون مطلوباً شرعاً.

٣٥٨٢ ـ رابعاً: وقال النبي ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: «ارفقي فإن الرفق لم يكن في شيء إلا زانه، ولا نُزع من شيء إلا شانه»[٤٤٣٠].

٣٥٨٣ ـ خامساً: وجاء في «الإحياء» للإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ: «روى أبو أمامة أنَّ غلاماً شاباً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا نبيَّ الله أتأذنُ لي في الزِّنى؟ فصاح الناس به، فقال النبيُّ ﷺ: قَرِّبوه، ادنُ فدنا حتى جلسَ بينَ يديه. فقال النبيُّ ﷺ: أتحبُّه لأُمِّك؟ فقال: لا، جعلني الله فداك. قال: كذٰلك النَّاس لا يحبُّونه لأُمهاتِهم أتحبُّه لابنتك؟ قال: لا، جعلني الله فداك. قال: كذٰلك الناس لا يحبونه لبناتهم. أتحبُّه لأُختك؟ وزاد ابن عوف حتى ذكر العمَّة والخالة، وهو يقول في كلٍّ واحدة: لا، جعلني الله فداك، وهو ﷺ يقول: كذٰلك الناس لا يحبونه، ثم وضع رسول الله يده على صدره، وقال: اللهمَّ طهِّر قلبه، واغفر ذنبه، وحصِّن فرجه»[٤٤٣١]. وقال الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي مخرج أحاديث «إحياء علوم الدين» في

(٤٤٢٨) [سورة طه: الآية ٤٤].

(٤٤٢٩) «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول» للشيخ منصور علي ناصف، ج٥، ص٥٨.

(٤٤٣٠) «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول» للشيخ منصور علي ناصف، ج٥، ص٥٨.

(٤٤٣١) «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، ج٢، ص٢٩٣.

هٰذا الحديث: رواه الإمام أحمد بإسناد جيد، ورجاله رجال الصحيح[٤٤٣٢].

٣٥٨٤ ـ الاحتساب في الوقت الحاضر:

يمكن لولي الأمر المسلم في الوقت الحاضر أن ينظم شؤون الحسبة على النحو الذي يحقق المقصود من الاحتساب، وله أن يتخذ ما يلزم لذٰلك. فله أن يفتح مدارس للذكور لتخريج المحتسبين الأكفاء. وأن يفتح مدرسة أخرى لتخريج المحتسبات من النساء القديرات على أمور الحسبة حتى يقمن بالحسبة في أوساط النساء.

٣٥٨٥ ـ تكوين الجمعيات النسائية للحسبة:

ويجوز للنساء المسلمات في الوقت الحاضر، بل ويُندب لهن، القيام بأعمال الحسبة ـ أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ عن طريق جماعي منظم، بتكوين جمعيات نسائية تقوم بالحسبة وفق منهج واضح ومنظم، ويكون أساس عمل هٰذه الجمعيات في الوسط النسائي ـ أي بين النساء ـ عن طريق الاتصال بهن في بيوتهن إن أمكن، أو بدعوتهن إلى مقرات هٰذه الجمعيات لتعليمهنَّ الأحكام الشرعية، والمعاني الإسلامية لتطبيقها على أنفسهن وفي بيوتهن، والأمر بها والنهي عما يخالفها، وينبغي لهٰذه الجمعيات أن تصدر نشرات أو مجلات أسبوعية أو شهرية تضمنها ما تراه ضرورياً من الأمر بالمعروف الذي تأمر به الشريعة ولا يفعله الناس، وتنهى عن المنكر الذي تنهى عنه الشريعة ويفعله الناس. وكذٰلك يجوز أن تعقد اجتماعات عامة أو خاصة لإلقاء الدروس والمحاضرات النافعة، كما لها أن تعقد ندوات علمية لمناقشة مسألة من المسائل التي تهم الناس.

(٤٤٣٢) «كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» تأليف الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المطبوع مع «الإحياء» هامش ص٢٩٣.

الفصل الثالث
الجهاد في سبيل الله

٣٥٨٦ تمهيد، ومنهج البحث:

نتكلم في هٰذا الفصل عن الجهاد في سبيل الله باعتباره من واجبات أهل دار الإسلام من المسلمين والمسلمات ضد الكفار من أهل دار الحرب. وهٰذا يقتضينا تحديد معنى الجهاد في سبيل الله، وبيان أنواعه، والكلام على كل نوع من أنواع هٰذا الجهاد.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا الفصل إلى مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الجهاد في سبيل الله، وتعداد أنواعه.

المبحث الثاني: الجهاد بالنفس (القتال).

المبحث الثالث: الجهاد بالمال.

المبحث الرابع: الجهاد باللسان.

المبحث الخامس: الجهاد بالتحريض.

المبحث الأول

تعريف الجهاد في سبيل الله

وتعداد أنواعه

٣٥٨٧ ـ تعريف الجهاد:

في تعريف الجهاد قيلت تعاريف كثيرة نذكر منها ما يلي:

أولاً: الجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو. والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، والمجاهدة تكون باليد واللسان(٤٤٣٣).

ثانياً: الجهاد محاربة الكفار، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع، والطاقة من قول أو فعل(٤٤٣٤).

ثالثاً: الجهاد شرعاً بذل الجهد في قتال الكفار. ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدِّين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها. وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزيّنه من الشهوات. وتقع مجاهدة الكفار باليد والمال واللسان والقلب(٤٤٣٥).

رابعاً: الجهاد بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو بمعاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك(٤٤٣٦).

(٤٤٣٣) «مفردات غريب القرآن» للأصفهاني، ص١٠١

(٤٤٣٤) «النهاية» لابن الأثير، ج١، ص٣١٩.

(٤٤٣٥) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٦، ص٣.

(٤٤٣٦) «الدر المختار ورد المحتار» ج٤، ص١٢١.

obeikandl.com

خامساً: الجهاد قتال العدو لإعلاء كلمة الإسلام[٤٤٣٧].

سادساً: وفي «تفسير المنار»: الجهاد في الكتاب والسُّنة يستعمل بمعناه اللغوي وهو احتمال المشقة في مكافحة الشدائد، ومنه جهاد النفس الذي روي عن السلف التعبير عنه بالجهاد الأكبر، ومن أمثلة ذٰلك مجاهدة الإنسان لشهواته، وجهاده بماله، وما يبتلى به المؤمن من مدافعة الباطل ونصرة الحق[٤٤٣٨].

٣٥٨٨ ـ المراد من «سبيل الله»:

يأتي الجهاد في القرآن الكريم والسُّنة النبوية المطهرة غالباً مقروناً بـ«في سبيل الله»، وحتى إذا ورد لفظ «الجهاد» خالياً من قيد «في سبيل الله» فهو مفهوم ضمناً، فما المقصود من «في سبيل الله»؟

جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ «أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: الرَّجلُ يقاتلُ للمغنمِ، ويقاتل للذِّكرِ، والرَّجلُ يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيلِ الله؟ قال ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[٤٤٣٩]. ولكن ما المراد بقوله ﷺ: «لتكون كلمة الله هي العليا»؟ أقوال للعلماء:

٣٥٨٩ ـ معنى «لتكون كلمة الله هي العليا»:

أولاً: قال ابن حجر العسقلاني: المراد بكلمة الله: دعوة الله إلى الإسلام. ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه، وطلب دحض أعدائه وكلها متلازمة»[٤٤٤٠].

ثانياً: قال الكرماني والعيني والقسطلاني بشروحهم «لصحيح البخاري»: المراد بكلمة

(٤٤٣٧) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للحطاب، ج٣، ص٣٤٧.

(٤٤٣٨) «تفسير المنار» ج٤، ص١٥٥ـ١٥٦.

(٤٤٣٩) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٦، ص٢٧ـ٢٨.

(٤٤٤٠) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٦، ص٢٧ـ٢٨.

الله: كلمة التوحيد[٤٤٤١]، ومعنى ذٰلك أن القتال لإعلاء كلمة التوحيد، هو القتال في سبيل الله.

ثالثاً: جاء في «النهاية» لابن الأثير: سبيل الله، السبيل في الأصل الطريق، ويذكَّر ويؤنَّث، والتأنيث فيه أغلب. وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سُلِك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات. وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه[٤٤٤٢]. ومعنى ذٰلك أن المقصود من «في سبيل الله» كل عمل صالح خالص قصد به صاحبه التقرب إلى الله تعالى.

رابعاً: وجاء في «لطائف الكتاب العزيز»: ويستعمل «السبيل» لكل ما يتوصل به إلى شيء خيراً كان أو شراً. وقوله تعالى: ﴿**وأنفقوا في سبيل الله**﴾ أي في طاعته[٤٤٤٣].

٣٥٩٠ ـ المقصود بالجهاد في سبيل الله:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «والجهاد في سبيل الله مقصوده أن يكون الدِّين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا».

ومن جميع ما ذكرناه في معنى «الجهاد» وفي معنى «في سبيل الله»، يمكن القول إن معنى «الجهاد في سبيل الله» هو أن يبذل المسلم أو المسلمة ما في وسعه وطاقته في مدافعة الأعداء لإعلاء كلمة الله: لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإنما تعلو هٰذه الكلمة بإظهار دين الله ـ الإسلام ـ، وإنما يظهر دين الإسلام بجعله هو المهيمن على ما سواه بتطبيق كافة أحكامه ومناهجه على شؤون الحياة وعلاقات الأفراد، وكل ذٰلك يفعله المسلم أو المسلمة طاعة لله وابتغاء مرضاته.

(٤٤٤١) «شرح الكرماني» ج١٢، ص١٢-١٣، «شرح العيني» ج١٤، ص١٠٨، «شرح القسطلاني» ج٥، ص٤٨.

(٤٤٤٢) «النهاية» لابن الأثير، ج٢، ص٣٣٨-٣٣٩.

(٤٤٤٣) «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» للفيروزآبادي، ج٣، ص١٨٦.

٣٥٩١ ـ أنواع الجهاد في سبيل الله:

يستفاد من تعاريف الجهاد التي ذكرناها أنه أنواع: (منها) الجهاد بالنفس، والجهاد بالمال، والجهاد باللسان، وهناك أيضاً جهاد بالتحريض عليه، وهناك أنواع أخرى للجهاد: (منها): جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الفساق، وجهاد المنافقين.

٣٥٩٢ ـ والجهاد الذي نريد الكلام عنه في هٰذا الفصل هو الجهاد ضد الكفار من أهل دار الحرب، سواء كان هٰذا الجهاد بالنفس (أي بالقتال)، أو كان جهاداً بالمال، أو جهاداً باللسان، أو جهاداً بالتحريض. فلا يدخل في بحثنا جهاد النفس ولا جهاد الشيطان، ولا جهاد الفساق؛ لأننا نتكلم عن الجهاد باعتباره واجباً على أهل دار الإسلام من المسلمين والمسلمات ضد الكفار من أهل دار الحرب.

obeikandl.com

المبحث الثاني

الجهاد بالنفس (بالقتال)

٣٥٩٣ ـ تمهيد ومنهج البحث:

جهاد الكفار من أهل دار الحرب بالنفس أي بالقتال، هٰذا النوع من الجهاد يستلزم بيان فضله أولاً، ثم الكلام عن وجوب الإعداد له، وبيان آدابه ـ أي آداب القتال ـ، وأحكامه، ثم بيان الأسباب المحرمة للقتل والقتال، ثم بيان حكم الأسرى والغنائم التي تقع بأيدي المسلمين من الكفار بسبب هٰذا القتال وبالعكس، مع بيان مكانة المرأة المسلمة في هٰذا النوع من الجهاد، ومدى وجوبه عليها.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: فضل القتال والمقاتلين في سبيل الله.

المطلب الثاني: حكم القتال في سبيل الله.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية القتال في سبيل الله.

المطلب الرابع: الإعداد للقتال في سبيل الله.

المطلب الخامس: آداب القتال وأحكامه.

المطلب السادس: الأسباب المحرمة للقتل والقتال.

المطلب السابع: الأسرى والغنائم.

المطلب الأول

فضل القتال والمقاتلين في سبيل الله

٣٥٩٤ ـ النصوص في فضل القتال في سبيل الله:

ورد في القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية المطهرة نصوص كثيرة في فضل القتال والمقاتلين في سبيل الله، وبيان علوّ منزلتهم وعظيم أجرهم، ونذكر فيما يلي بعض هذه النصوص:

٣٥٩٥ ـ أولاً: من القرآن الكريم:

أ ـ قال تعالى: ﴿**إنَّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنَّ لهم الجنَّة يُقاتِلون في سبيل الله فيقتُلون ويُقتَلون، وعداً عليه حقاً في التَّوراة والإنجيل والقرآن، ومن أوفى بعهده من الله، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم**﴾(٤٤٤٤).

ب ـ وقال تعالى: ﴿**ولا تحسبنَّ الَّذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً، بل أحياءٌ عند ربِّهم يرزقون. فرحين بما آتاهُم الله من فضله، ويستبشرون بالَّذين لم يلحَقوا بهم من خَلفهم ألَّا خوفٌ عليهم ولا هم يحزَنون، يستبشرون بنعمةٍ من الله وفضلٍ، وأنَّ الله لا يُضيعِ أجرَ المؤمنين**﴾(٤٤٤٥).

٣٥٩٦ ـ ثانياً: من السُّنة النبوية المطهرة:

أ ـ أخرج الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال: «الرَّوحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدُّنيا وما فيها». والغدوة من الغدو، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، والروحة هي المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها. وقوله: «في سبيل الله» أي في

(٤٤٤٤) [سورة التوبة: الآية ١١١].

(٤٤٤٥) [سورة آل عمران: الآيات ١٦٩-١٧١].

الجهاد، وفي «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» البخاري ومسلم: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»(٤٤٤٦).

ب ـ وأخرج الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال: «ما أحدٌ يدخل الجنة يحبُّ أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدُّنيا فيُقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة». وفي رواية أخرى: «لما يرى من فضل الشهادة». قال ابن بطّال: هٰذا الحديث أجلُّ ما جاء في فضل الشهادة، قال: «وليس في أعمال البرّ ما تبذل فيه النفس غير الجهاد، فلذٰلك عظم فيه الثواب»(٤٤٤٧).

جـ ـ أخرج الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» حديثاً جاء فيه: قيل: يا رسول الله أيُّ الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «مؤمنٌ يجاهدُ في سبيلِ الله بنفسِه وماله... الخ»(٤٤٤٨).

٣٥٩٧ ـ قول الإمام أحمد في القتال في سبيل الله:

قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد. وقال أيضاً: ليس يعدل لقاء العدو شيء، ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال. والذين يقاتلون العدو هم الذين يدافعون عن الإسلام وعن حريمهم، فأي عمل أفضل منه؟ الناس آمنون وهم خائفون قد بذلوا مهج أنفسهم في سبيل الله(٤٤٤٩).

٣٥٩٨ ـ قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الجهاد والقتال:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «الأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسُّنة أكثر من أن يحصر، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدِّين والدُّنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل على محبة الله تعالى،

(٤٤٤٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص١٤، «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» ج٢، ص٢٠٢.

(٤٤٤٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص٣٢ـ٣٣.

(٤٤٤٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص٦.

(٤٤٤٩) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج٨، ص٣٤٨ـ٣٤٩.

والإخلاص له والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له على ما لا يشتمل عليه عمل آخر»[٤٤٥٠].

٣٥٩٩ ـ وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في المرابطة في سبيل الله: «المرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس»[٤٤٥١].

المطلب الثاني

حكم القتال في سبيل الله

٣٦٠٠ ـ تمهيد، ومنهج البحث:

القتال في سبيل الله فرض، ولا خلاف في هٰذا بين أهل العلم، والذي دلَّ على فرضية القتال في سبيل الله القرآن الكريم، والسُّنة النبوية المطهرة، فقد قال تعالى: ﴿**كُتِب عليكم القتال وهو كرهٌ لكم، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم، وعسى أن تحبُّوا شيئاً وهو شرٌّ لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾.

وفي الحديث النبوي الشريف قال ﷺ: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله... الحديث». وأكَّد الشرع فرضية القتال في سبيل الله، وعظَّم أمره في عامة السُّور المدنية، وذمّ التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرضى القلوب[٤٤٥٢].

إلا أن فرضية القتال في سبيل الله ليست نوعاً واحداً، فقد يكون فرضاً كفائياً، وقد يكون فرضاً عينياً، فلا بد من الكلام على كل نوع في فرع على حدة، وعلى هٰذا نقسم هٰذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القتال فرض كفائي.

الفرع الثاني: القتال فرض عيني.

(٤٤٥٠) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٨، ص٣٥٢ـ٣٥٣.

(٤٤٥١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٨، ص٤١٨.

(٤٤٥٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٨، ص٣٥٠، «فتح القدير شرح الهداية» ج٤، ص٢٧٩.

الفرع الأول

القتال فرض كفائي

٣٦٠١ ـ المقصود بالفرض الكفائي:

المقصود بفرض الكفاية أو بالفرض الكفائي أن الخطاب الشرعي فيه يتناول ابتداءً جميع المكلفين الذين هم من أهل هٰذا الفرض، أي الذين يصلحون لتوجيه هٰذا الخطاب الشرعي إليهم لتحقق شروطه فيهم. فهٰذا الفرض من هٰذه الناحية كفرض الأعيان ـ أي كالفرض العيني ـ، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية إذا قام به بعض المكلفين المخاطبين به سقط عن الاخرين، أي: سقطت فرضيته عن الآخرين؛ لأن المطلوب في فرض الكفاية حصوله، وليس المطلوب فعله والقيام به من كل مكلف، فالمنظور إليه في فرض الكناية حصوله في المجتمع دون نظر إلى شخص فاعله، ودون طلب ليفعله كل مكلف.

أما في الفرض العيني فالمطلوب فيه حصوله في المجتمع، وأن يفعله كل مكلف ولا تسقط فرضيته عمن لا يفعله إذا فعله البعض، فالمنظور إليه في الفرض العيني فعله من كل مكلف هو من أهل هٰذا الفرض.

٣٦٠٢ ـ متى يكون القتال فرضاً كفائياً؟

يكون القتال في سبيل الله فرضَ كفاية في غير حال النفير العام، بأن يكون الكفار في بلادهم مستقرين غير قاصدين شيئاً من بلاد الإسلام، وفي المسلمين قوة لقتالهم، فيعرض المسلمون عليهم الإسلام فإن أسلموا فبها وصاروا إخوة للمسلمين، وصارت دارهم دار إسلام وجزءاً من دار الإسلام. وإن رفضوا الإسلام عرضوا عليهم الجزية، فإن قبلوا صاروا ذمِّيين والحكم يؤول إلى الإسلام والمسلمين، وإن رفضوا الجزية قاتلهم المسلمون. وصفة القتال في هٰذه الحالة أنه فرض كفاية إذا قام به البعض، وحصلت الكفاية بقيامه سقطت فرضية القتال عن الباقين، وبهٰذا صرح الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية(٤٤٥٣).

(٤٤٥٣) «المغني» ج٨، ص٣٤٥ـ٣٤٦، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٨، ص٣٥٨، =

٣٦٠٣ ـ والدليل على أن القتال، قتال المسلمين للكفار، في هٰذه الحالة هو فرض كفاية، قوله تعالى: ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضَّرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضَّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجةً، وكُلًّا وعد الله الحسنى**﴾(٤٤٥٤). وقوله تعالى: ﴿**وما كان المؤمنون لِينفروا كافَّةً، فلولا نفر من كلِّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقَّهوا في الدِّين ولينذروا قومَهم إذا رجعوا إليهم لعلَّهم يحذرون**﴾(٤٤٥٥). وأيضاً فإن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا، ويقيم هو وسائر أصحابه في المدينة، ولو كان القتال في سبيل الله فرض عين لخرجوا مع السرايا للقتال، فلما لم يقع هٰذا عُلِم بأن القتال كان فرض كفاية.

٣٦٠٤ ـ ومعنى الكفاية في القتال التي إذا حصلت سقط فرض القتال عن الآخرين هو أن ينهض للقتال قوم تحصل الكفاية بقتالهم، سواء كانوا جنوداً لهم دواوينهم وأرزاقهم من بيت المال، أو لم يكونوا كذٰلك، وإنما أعدوا أنفسهم للقتال تبرعاً وتطوعاً. وعلى هٰذا فإن الإمام يرسل جيش دار الإسلام أو بعضهم في كل سنة لغزو الكفار في بلادهم، كلما رأى حاجة لذٰلك ومصلحة فيه وقدرة عليه. كما أن الإمام يمكِّن المتبرعين بالقتال على القتال والمرابطة في الثغور، وإن لم يكونوا من أفراد الجيش الإسلامي النظامي.

٣٦٠٥ ـ تحصين الثغور:

ومن لوازم تحصيل الجهاد بالنفس «القتال» على وجه الكفاية ومقتضيات هٰذا القتال تحصين الثغور بما تتحصن به من حصون، ومن شحنها بالمقاتلين الشجعان الذين يقيمون هناك، ويستبدلون بغيرهم بين وقت وآخر، وإمدادهم بالسلاح والمؤن اللازمة لإقامتهم هناك أو لقتالهم الكفار وهٰؤلاء الجنود في ثغور دار الإسلام هم (المرابطون)، وقد ذكرنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية في فضل المرابطة في ثغور المسلمين، ونعيد قوله

= «البدائع» ج٧، ص٩٨، «الهداية وفتح القدير» ج٤، ص٢٧٨ـ٢٨٠، «نهاية المحتاج» للرملي، ج٢، ص٤٢ـ٤٣، «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للحطاب، ج٣، ص٣٤٦، ٣٤٧، «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص٢٩١، «شرح الأزهار» ج٤، ص٥٢٦، «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ج١، ص٢١٦ـ٢١٧، «النهاية» للطوسي، ص٢٨٩.

(٤٤٥٤) [سورة النساء: الآية ٩٥].

(٤٤٥٥) [سورة التوبة: الآية ١٢٢].

هنا، فقد قال ـ رحمه الله ـ: «المرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس»[٤٤٥٦].

هٰذا وينبغي لولي الأمر أن يجعل تحصين هٰذه الثغور بمستوى قوة العدو المقابلة، بحيث لو أنَّ العدو هجم على دار الإسلام من هٰذه الثغور، كان ما فيها من عدد الجنود وقوة التحصينات ما يرد شرّ الكفار المهاجمين؛ لأن الثغور هي الأماكن المتاخمة لبلاد الكفار، ويخشى هجومهم منها على بلاد المسلمين، فلا بدّ من تقويتها بكل ما فيه قوة للدفاع عن دار الإسلام، وللانطلاق منها للقتال الكفائي وغزو الكفار في عقر دارهم[٤٤٥٧].

٣٦٠٦ ـ شروط وجوب القتال:

الذين يخاطبون بفريضة القتال في سبيل الله، ويعتبرون من أهل هٰذه الفريضة، وهي على الكفاية كما قلنا وكما نبحثه في هٰذا الفرع، هم الذين تتحقق فيهم شروط معينة:

(منها): الإسلام، والبلوغ، والعقل؛ لأن هٰذه الشروط لا بدّ منها لوجوب سائر التكاليف الشرعية على الإنسان. فالإسلام لا بدّ منه؛ لأن الكافر غير مأمون في القتال؛ لأن هٰذا القتال في سبيل الله، أي: لإعلاء كلمة الله وإظهار شعائر الإسلام وجعلها هي المهيمنة على الناس، وبهٰذا يظهر دين الإسلام ويكون الدين كله لله، ومن الواضح أن الكافر ليس أهلاً لمثل هٰذا القتال، وهو غير مؤمن بهٰذه المقاصد للقتال وغير مؤمن بالشريعة الإسلامية التي أمرت بهٰذا القتال. وأما شرط العقل فلأن المجنون لا يتأتى منه القتال المطلوب لجنونه. وأما شرط البلوغ فلغرض تحقق صلاحية بُنية المسلم للقتال، والصبي ضعيف البنية لا يقوى على القتال.

(٤٤٥٦) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٨، ص٤١٨.

(٤٤٥٧) «المغني» ج٨، ص٣٤٧، «البدائع» ج٧، ص٩٨، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢١٦، «غاية المنتهى» ج١، ص٤٤٢، «البحر الزخار» ج٥، ص٣٩٣، «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٣٥٥، «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ج١، ص٢١٧.

(ومنهـا): ومن شروط وجـوب القتال القدرة على القتال، سواء كانت هٰذه القدرة بالبدن، أو بالنفقة الضرورية للقتال لصرفها على متطلبات القتال. وقد دلَّ على شرط القدرة بالمعنى الذي بيّناه، القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**ليس على الأعمى حرجٌ، ولا على الأعـرجَ حرجٌ، ولا على المـريض حرج...**﴾[٤٤٥٨]. وقال تعالى: ﴿**ليس على الضُّعفـاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما يُنفقون حرجٌ إذا نصحوا لله ورسـولـه، ماعلى المحسنين من سبيلٍ، والله غفورٌ رحيمٌ، ولا على الذين إذا ما أَتوك لتحملهم، قلتَ لا أجدُ ما أحملكم عليه تولَّوا وأَعيُنُهم تفيضُ من الدَّمع حَزَناً أَلَّا يجدوا ما يُنفقون**﴾[٤٤٥٩].

(ومنها): الذكورة، فلا يجب على المسلمة القتال الكفائي.

٣٦٠٧ ـ الدليل على عدم وجوب القتال الكفائي على المرأة:

قلنا: من شروط وجوب القتال الكفائي (الذكورة)، فلا يجب هٰذا القتال على المرأة المسلمـة، فهي ليست من أهـل فريضة هٰذا القتال، فلا تكون مخاطبة به فلا يجب عليها، والدليل على ذٰلك الحديث النبوي الشريف الذي رواه الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: «استأذنتُ النبيَّ ﷺ في الجهاد فقال: جهادُكنَّ الحجُّ».

قال ابن بطال ـ كما ينقل عنه ابن حجر العسقلاني ـ: دلَّ حديث عائشة على أن لجهـاد ـ أي الجهـاد بالنفس بالقتال ـ غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد. ثم قال ابن بطّال: وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر، ومجانبة الرجال، فلذٰلك كان الحـج أفضل لهن من الجهاد[٤٤٦٠]. وعلَّل الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي عدم إيجاب القتال الكفائي على المرأة بقوله: «إن بُنيتها لا تحتمل الحرب عادة»[٤٤٦١].

(٤٤٥٨) [سورة الفتح: الآية ١٧].

(٤٤٥٩) [سورة التوبة: الآيتان ٩١ و٩٢].

(٤٤٦٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص٧٥ـ٧٦.

(٤٤٦١) «البدائع» للكاساني، ج٧، ص٩٨.

٣٦٠٨ ـ والراجح عندي أن يقال في التعليل إنه حديث رسول الله ﷺ وهو صريح في عدم الإيجاب، ويضم إلى ذلك من (النظر) جميع ما قاله ابن بطال والكاساني وغيرهما في تعليل عدم الإيجاب على المرأة، فكل ما قالوه وارد بالنسبة لعدم الإيجاب عليها، فكان من الرفق بها وعناية الشريعة بها أن حطت عنها وجوب القتال، ولكن أباحت لها التطوع فيه كما سنبيّنه.

٣٦٠٩ ـ يجوز للمسلمة الاشتراك في القتال الكفائي:

قتال المسلمين للكفار وإن كان فرض كفاية على الرجال المسلمين دون النساء كما بيّنا، إلا أن هٰذا لا يمنع من اشتراك المسلمة في القتال إذا رغبت في ذٰلك، وكان في اشتراكها مصلحة للمسلمين؛ لأن اشتراكها من قبيل الإباحة لها وليس من قبيل الوجوب عليها. وقد دلَّ على ذٰلك السوابق القديمة في السُّنة النبوية الشريفة.

٣٦١٠ ـ الأدلة على جواز اشتراك المسلمة في القتال الكفائي:

أولاً: أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن الرُبيِّع بنت معوِّذ قالت: «كنَّا نغزو مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونردُّ القتلى إلى المدينة»(٤٤٦٢).

ثانياً: أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأُمِّ سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى»(٤٤٦٣).

وهناك أحاديث أخرى سنذكرها فيما بعد لبيان الأعمال التي تقوم بها المرأة إذا خرجت للقتال.

ثالثاً: وفي «زاد المعاد» لابن القيم وهو يتكلم عن صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة: «فإنها هاجرت ـ أي إلى المدينة ـ وشهدت الخندق، وقتلت رجلاً من اليهود كان يطوف بالحصن الذي هي فيه، وهي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين»(٤٤٦٤)،

(٤٤٦٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص٨٠.

(٤٤٦٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص١٨٨، ورواه أبو داود في «سننه» ج٧، ص٢٠٥.

(٤٤٦٤) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم، ج٤، ص١٢٤ـ١٢٥.

وفي هٰذا الخبر دلالة على أن للمرأة أن تباشر القتال دفاعاً عن نفسها فتقتل من يريد بها سوءاً من المشركين أو يريد الهجوم عليها.

رابعاً: وجاء في «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ: وعن أمّ كثير امرأة همّام بن الحارث النخعي قالت: شهدنا القادسية ـ أي موقعة القادسية ـ في زمن عمر بن الخطاب، مع سعد بن أبي وقاص مع أزواجنا، فلما أتانا أن قد فرغ من الناس شددنا علينا ثيابنا وأخذنا الهراوي، ثم أتينا القتلى فمن كان من المسلمين سقيناه ورفعناه، ومن كان من المشركين أجهزنا عليه(٤٤٦٥).

وجه الدلالة في هٰذه القصة أن النساء في عصر الصحابة كن يجاهدن مع أزواجهن في قتال العدو، ويفعلن ما هو مذكور في هٰذه القصة، وإن هٰذا الصنيع من النساء ـ أي اشتراكهن في القتال مع أزواجهن ـ كان معروفاً ومألوفاً من الصحابة الكرام، ولم ينقل لنا إنكار عنه. فيكون ذٰلك إجماعاً سكوتياً على جواز اشتراك النساء في القتال مع أزواجهن.

٣٦١١ ـ اشتراك المرأة في قتال البحر:

وكما يجوز للمرأة المسلمة اشتراكها مع المسلمين في قتال الكفار في البر، يجوز لها ذٰلك في قتال البحر، فقد أخرج الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيحه» عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباءَ يدخل على أُمِّ حرام بنت ملحان فتطعمُهُ، وكانت تحت عُبادة بن الصامت، فدخل ﷺ يوماً فأطعمته، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظَ يضحكُ. قالت: فقلتُ: ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: ناسٌ من أمَّتي عُرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله يركبون ثَبَجَ هٰذا البحر ملوكاً على الأسرَّة، أو قال: مثل الملوك على الأسرّة، قلتُ: ادعُ الله أن يجعلني منهم فدعا. ثم وضع رأسه فنامَ ثمَّ استيقظَ يضحكُ. فقلتُ: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناسٌ من أمَّتي عُرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله يركبون ثَبَجَ هٰذا البحر ملوكاً على الأسرَّة ـ أو مثل الملوك على الأسرّة ـ، قلتُ: ادعُ الله أن يجعلني منهم. قال: أنتِ من الأولين.

(٤٤٦٥) «البداية والنهاية» ج٧، ص٤٦.

فركبتْ البحر زمن معاوية فصُرعت من دابتها حين خرجت من البحر فهلكت»[٤٤٦٦].

٣٦١٢ ـ هل للمرأة المجاهدة ركوب الخيل؟

وإذا خرجت المرأة المسلمة مع المجاهدين للاشتراك معهم في قتال الكفار وما يتصل بهٰذا القتال، فهل يجوز لها أن تركب الخيل؟

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «السير الكبير»: «ولا تركب امرأة مسلمة على سرج وهٰذا لقوله ﷺ: «لعنَ الله الفروج على السروج». ولكن الإمام السرخسي في تعليقه على قول محمد بن الحسن وما استدل به، قال السرخسي ـ رحمه الله ـ: المراد إذا ركبت متلهية أو مزينة لتعرض نفسها على الرجال، فأما إذا ركبت لحاجتها إلى ذٰلك بأن كانت ممن يجاهد، أو تخرج للحج مع زوجها فركبت متسترة فلا بأس بذٰلك[٤٤٦٧].

٣٦١٣ ـ شروط اشتراك المرأة في القتال الكفائي:

قلنا: إن خروج المرأة المسلمة للجهاد مع المقاتلين شيء مباح لها، وليس واجباً عليها في حالة القتال الكفائي، ولكن هل هٰذه الإباحة مطلقة للمرأة المسلمة أو مقيدة ببعض القيود هي شروط لهٰذه الإباحة؟

(٤٤٦٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٧٠ـ٧١.
ومعنى (ثبج البحر): أي ظهره، وقال بعضهم: وسطه. وقوله: (مثل الملوك على الأسرة)، قال ابن عبد البرّ: أراد ـ والله أعلم ـ أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكاً على الأسرة في الجنة، ورؤياه ﷺ وحي: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج١١، ص٧٢.
وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: وأمّ حرام هٰذه خالة أنس بن مالك أخت أم سليم بنت ملحان أمّ أنس بن مالك، وأظنها أرضعت رسول الله ﷺ أو أن أمّ سليم هي التي أرضعت النبي ﷺ فحصلت أمّ حرام خالة له من الرضاعة، فلذٰلك كانت تفلي رأسه فينام عندها، وكذٰلك كان ينام عند أمّ سليم وتنال منه ما يجوز لذي المحرم أن ينال من محارمه، ولا يشك مسلم أن أمّ حرام كانت من رسول الله ﷺ محرماً: «التمهيد» لابن عبد البرّ، ج١، ص٢٢٦.

(٤٤٦٧) «شرح السير الكبير» للسرخسي، ج١، ص١٣٦ـ١٣٧، وقياساً على ما قاله السرخسي يمكن القول بجواز قيادة المرأة لسيارة أو دبابة...

والجواب: أنها مقيدة بإذن الزوج، ووجود الحاجة والمصلحة لخروجها للاشتراك مع المقاتلين في القتال، وأن لا يترتب على خروجها فتنة، وهٰذه هي شروط إباحة اشتراك المرأة في القتال الكفائي. والذي يقدر هٰذه الشروط ويتحقق من وجودها هو الإمام أو نائبه، فيأذن أو لا يأذن حسب اجتهاده، وفي ضوء تحقق هٰذه الشروط، وسنشرح هٰذه الشروط:

٣٦١٤ ـ الشرط الأول:

أولاً: أن يكون خروج المرأة بإذن زوجها:

قلنا: إن مشاركة المرأة في القتال الكفائي مباح لها وليس واجباً، ولكن يشترط لخروجها للمشاركة في القتال إذن زوجها لها بالخروج؛ لأن طاعة زوجها بالقرار في البيت واجب عليها، وخروجها مباح والمباح لا يزحم الواجب ولا يتقدم عليه، فإذا لم يأذن لها بالخروج لم تخرج، قال الإمام الكاساني ـ رحمه الله ـ: «ولا يباح للعبد أن يخرج ـ أي للقتال ـ إلا بإذن مولاه، ولا المرأة إلا بإذن زوجها؛ لأن خدمة المولى والقيام بحقوق الزوجية كل ذٰلك فرض عين، فكان مقدماً على فرض الكفاية»(٤٤٦٨).

ويلاحظ هنا أن تعليل الإمام الكاساني يشعر بأن المرأة مخاطبة شرعاً بالقتال الذي هو فرض كفاية، ومعنى ذٰلك أنها من أهل هٰذه الفريضة، ولكن يبدو لي أن هٰذا ليس مقصود الإمام الكاساني ـ رحمه الله ـ بدليل أنه قال في القتال الذي هو فرض كفائي: «ولا جهاد على الصبي والمرأة؛ لأن بنيتهما لا تحتمل الحرب عادة»(٤٤٦٩).

وعلى هٰذا يحمل كلامه على أن قيامها بحقوق الزوجية وهو فرض عين عليها مقدم على قتال هو فرض كفاية على الرجال، وتريد هي أن تشاركهم فيه. ومع هٰذا يبدو تعليلنا أوضح وهو أن قيامها بحقوق الزوجية وطاعة زوجها بالقرار بالبيت واجب عيني عليها، فيقدم على ما هو مباح لها وهو خروجها للاشتراك في القتال الكفائي.

(٤٤٦٨) «البدائع» للكاساني، ج٧، ص٩٨.

(٤٤٦٩) «البدائع» للكاساني، ج٧، ص٩٨.

٣٦١٥ ـ الشرط الثاني:

ثانياً: أن يكون خروجها للحاجة وفيه مصلحة:

الأحاديث النبوية التي ذكرناها للاستدلال بها على إباحة خروج المرأة للجهاد مع المقاتلين، كلها تصرّح بقيام النساء اللاتي خرجن ببعض الأعمال النافعة للمقاتلين مثل نقل الماء، وسقي الجرحى ومداواتهم ونحو ذٰلك، وهٰذا يدل على أن إباحة الخروج للمرأة مقيد بوجود الحاجة إلى خروجهن وحصول المصلحة للمقاتلين بهٰذا الخروج بقيامهن ببعض الأعمال المفيدة للمقاتلين، وبهٰذا صرح الفقهاء، فقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «السير الكبير»: «ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة، فتداوي الجرحى، وتسقي الماء، وتطبخ للغزاة إذا احتاجوا إلى ذٰلك...»[٤٤٧٠]. وقال ابن قدامة الحنبلي: «فإن المرأة الطاعنة في السِّن وهي الكبيرة، إذا كان فيها نفع مثل سقي الماء ومعالجة المرضى، فلا بأس بها»[٤٤٧١].

٣٦١٦ ـ الشرط الثالث:

ثالثاً: أن لا يكون في خروجها مفسدة:

ويشترط في خروج المرأة للمشاركة في القتال أن لا يكون في خروجها مفسدة لها ولا لغيرها، كما لو كانت المرأة شابة، ولهٰذا قال الإمام محمد بن الحسن: «ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة...». وكذٰلك ابن قدامة الحنبلي نصّ على خروج المرأة الكبيرة وأنه يجوز، فكأنه بهٰذا القول يمنع خروج الشابة خوفاً من الفتنة ودفعاً لمفسدة خروجها.

وعلى هٰذا فإذا كان في خروج المرأة فتنة منعت من الخروج؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح».

وقال الإمام السرخسي تعليقاً على قول الإمام محمد بن الحسن: «ولا بأس أن

(٤٤٧٠) «السير الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ج١، ص١٨٥.

(٤٤٧١) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج٧، ص٣٦٦-٣٦٧.

تحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة...». قال السرخسي ـ رحمه الله ـ: «فالشَّواب يمنعن من الخروج لخوف الفتنة، والحاجة ترتفع بخروج العجائز»(٤٤٧٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ: «يكره دخول النساء الشَّواب أرض العدو؛ لأنهن لسن من أهل القتال... ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن»(٤٤٧٣).

٣٦١٧ ـ الشرط الرابع:

رابعاً: إذن الإمام للمرأة بالخروج:

والإمام هو الذي يأذن أو لا يأذن للمرأة بالخروج مع المقاتلين في ضوء تحقق الشروط السابقة حسب اجتهاده، فلا يكفي أن يأذن الزوج لزوجته بالخروج لتخرج فعلاً للمشاركة في القتال دون اعتبار لرأي الإمام. ويدل على ما قلناه الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أمّ كبشة ـ رضي الله عنها ـ امرأة من عذرة ـ عذرة بني قضاعة ـ أنها قالت: يا رسول الله: أتأذن أن أخرج في جيش كذا وكذا؟ قال: لا. قالت: يا رسول الله إنَّه ليس أريدُ أن أقاتل إنما أُريد أن أداوي الجرحى والمرضى أو أسقي المرضى. قال: لولا أن تكون سنّةً، ويقال: فلانة خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسي». قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجالهما رجال الصحيح»(٤٤٧٤).

٣٦١٨ ـ هل يشترط إذن المرأة لزوجها أو قريبها بالخروج للقتال؟

جاء في «الفتاوى الخانية» في فقه الحنفية: «لا يعتبر إذن المرأة في خروج الزوج إلى الجهاد وغيره، وكذلك من تجب عليه نفقتهم كالبنات والأخوات والعمات والخالات والذكور الصغار، والمرضى الكبار الذين لا حرفة لهم إلا أن يخاف عليهم الضيعة»(٤٤٧٥).

(٤٤٧٢) «السير الكبير بشرح الإمام السرخسي» ج١، ص١٨٥.

(٤٤٧٣) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج٧، ص٣٦٦.

(٤٤٧٤) «حياة الصحابة» ج١، ص٦١٨.

(٤٤٧٥) «الفتاوى الخانية» المطبوع على هامش «الفتاوى الهندية» ج٣، ص٥٥٨ـ٥٥٩.

وفي الفتاوي البزازية» في فقه الحنفية: «وإذا أراد الرجل أن يخرج للجهاد وله أب أو أمّ، فلا ينبغي له أن يخرج إلا بإذنه إلا في النفير العام. سواء كان يخاف عليهما الضيعة بأن كانا معسرين، وكانت نفقتهما عليه، أو لا يخاف عليهما الضيعة». ثم جاء في هٰذه «الفتاوى»: «وأما امرأته فإن كان يخاف عليها الضيعة، فإنه لا يخرج إلا بإذنها، وإن كان لا يخاف عليها الضيعة، يخرج من غير إذنها، وإن كان يشق عليها أن لا تجد ما تنفقه على نفسها أثناء غيبته عنها في الجهاد»(٤٤٧٦).

٣٦١٩ ـ أعمال المرأة عند اشتراكها في القتال:

وإذا اشتركت المرأة المسلمة مع الرجال المسلمين في القتال في سبيل الله، فهل تشاركهم في القتال فعلاً، فتهجم على الكفار وتضربهم بالسيف وتطعنهم بالرمح؟ أم أنها تقوم بأعمال يحتاجها الرجال المقاتلون وينتفعون بها مثل نقل الماء وطبخ الطعام ومداواة الجرحى؟ والجواب على ذٰلك نجده في السنة النبوية المطهرة: إذ فيها بيان ما كانت المسلمة تفعله عند مشاركتها المقاتلين، فمن ذٰلك:

٣٦٢٠ ـ أ ـ أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأُمِّ سليم ونسوةٍ من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى».

قال الإمام النووي في شرحه لهٰذا الحديث: «فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما». وأخرج الإمام مسلم أيضاً عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كتب إلى نجدة الحروري جواباً على سؤاله: «وقد كان ﷺ يغزو بهن فيداوين الجرحى»(٤٤٧٧).

٣٦٢١ ـ ب ـ وأخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أم عطية الأنصارية قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنعُ لهم الطعامَ، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى»(٤٤٧٨).

(٤٤٧٦) «الفتاوى البزازية» المطبوع على هامش «الفتاوى الهندية» ج٢، ص١٨٩.

(٤٤٧٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص١٨٨، ١٩٠.

(٤٤٧٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص١٩٤، ورواه ابن ماجه في «سننه» ج٢، ص٩٥٢.

٣٦٢٢ ـ جـ ـ أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «لمّا كان يوم أحدٍ انهزم الناسُ عن النبيِّ ﷺ قال: ولقد رأيتُ عائشة بنت أبي بكر الصديق، وأمّ سليم، وإنَّهما لمشمرتانِ أرى خَدَمَ سوقهما تنقلان القِربَ على متونهما ثمَّ تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنهـا، ثمَّ تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم»(٤٤٧٩).

٣٦٢٣ ـ د ـ أخرج الإمام البخاري عن الربيّع بنت معوذ قالت: «كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة»(٤٤٨٠).

٣٦٢٤ ـ هـ ـ وأخرج الإمام البخاري أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قسَّم مروطاً بين نسـاء من نساء المدينة فبقي مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعطِ هٰذه ابنة رسول الله ﷺ التي عندك ـ يريدون أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ـ فقال عمر: أمّ سليط أحق. وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ. قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أُحد». ومعنى تزفر: أي تحمل. وقال آخرون: معنى تزفر: تخيط(٤٤٨١).

٣٦٢٥ ـ و ـ وفي «إمتاع الأسماع» للمقريزي: «وخرج محمد بن مسلمة يطلب مع النسـاء ماءً ـ وكن قد جئن أربـع عشرة امرأة ـ منهن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ يحملن الـطعـام والشراب على ظهورهن، ويسقين الجرحى ويداوينهم. ومنهن أم سليم بنت ملحان، وعائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ على ظهورهما القِرب، ومنهن حمنة بنت جحش، وكانت تسقي العطشى وتداوي الجرحى، ومنهن أمّ أيمن تسقي الجرحى»(٤٤٨٢).

٣٦٢٦ ـ ويخلص لنـا ممـا تقـدم أن المرأة كانت تقوم بأعمال هي من متطلبات

(٤٤٧٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص٧٨، وخدم سوقهما: أي خلاخيل سوقهما.

(٤٤٨٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص٨٠.

(٤٤٨١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٧، ص٧، والمروط جمع مرط، وهو كساء من صوف ونحوه يؤتزر به.

(٤٤٨٢) «إمتاع الأسماع» للمقريزي، ص١٣٨.

نرافقك في الجنَّة. قال رسول الله ﷺ: اللهمَّ اجعلهم رفقائي في الجنَّة. قالت: ما أُبالي ما أصابني من الدُّنيا»(٤٤٨٦).

٣٦٣٠ ـ واشتركت أم عمارة ـ رضي الله عنها ـ في حرب الرِّدة ضد مسيلمة الكذاب، ورجعت ـ رضي الله عنها ـ وفيها عشر جراحات(٤٤٨٧). وقال ابن حجر العسقلاني: شهدت أم عمارة قتال مسيلمة الكذاب، وجرحت يومئذ اثنتي عشرة جراحة، وقطعت يدها، وقتل ابنها خبيب(٤٤٨٨).

٣٦٣١ ـ واشتركت صفية بنت عبد المطلب في معركة الخندق، وقتلت رجلاً من اليهود كان يطيف بالحصن الذي كانت فيه، وكانت هي أول امرأة مسلمة قتلت رجلاً من المشركين(٤٤٨٩).

وأخرج ابن سعد عن هشام عن أبيه أن صفية بنت عبد المطلب ـ رضي الله عنها ـ جاءت يوم أُحد وقد انهزم الناس وبيدها رمح تضرب في وجوههم، فقال النبيُّ ﷺ: «يا زبيرُ ـ المرأة»(٤٤٩٠).

٣٦٣٢ ـ وخرجت أمّ حكيم بنت الحارث مع زوجها عكرمة بن أبي جهل إلى غزوة الروم فاستشهد زوجها. وتزوجها بعده خالد بن سعيد بن العاص وقاتل الروم حتى قتل، فلما رأت ذلك شدّت عليها ثيابها فقتلت يومئذ بعمود فسطاط سبعة من الروم(٤٤٩١).

(٤٤٨٦) «إمتاع الأسماع» للمقريزي، ص١٤٨ـ١٤٩.

(٤٤٨٧) «صفوة الصفوة» لابن الجوزي، ج٢، ص٣٤.

(٤٤٨٨) «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني، ج٤، ص٤٧٩.

(٤٤٨٩) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم، ج٤، ص١٢٤ـ١٢٥.

(٤٤٩٠) «حياة الصحابة»، المرجع السابق، ج١، ص٦١٦.

(٤٤٩١) «الاستيعاب» لابن عبد البرّ، ج٤، ص٤٤٤، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني، ج٤، ص٤٤٣ـ٤٤٤.

الفرع الثاني

القتال فرض عين

٣٦٣٣ ـ المقصود بالفرض العيني:

الفرض العيني أو فرض العين هو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف، فلا يسقط بفعل البعض خلافاً للفرض الكفائي حيث يكفي فيه فعل البعض فيسقط عن الباقين.

٣٦٣٤ ـ ما يترتب على صيرورة القتال فرض عين:

وإذا صار القتال فرض عين فمعنى ذٰلك أن على كل مكلف سواء كان ذكراً أو أنثى، القيام به، وإذا فعله البعض لم يسقط عن الآخرين، فمتى يصير القتال في سبيل الله فرض عين؟

٣٦٣٥ ـ الحالات التي يصير فيها القتال فرض عين:

يصير قتال المسلمين للكفار فرض عين لا يسع المكلف تركه في حالة التقاء جيش المسلمين بجيش الكفار، أو في حالة استنفار الإمام، أو تعيينه قوماً أو فرداً لمهمة القتال، أو في حالة النفير العام، أو في حالة أسر الكفار مسلماً أو مسلمة، أو في حالة كون المسلم يتلقى راتباً من الدولة لانخراطه في سلك الجندية. ونذكر هٰذه الحالات فيما يلي مع توضيح موجز لكل حالة:

٣٦٣٦ ـ الحالة الأولى: التقاء جيش المسلمين بجيش الكفار[٤٤٩٢]:

إذا التقى جيش المجاهدين المسلمين بجيش الكفار، حرم على من حضر القتال من أفراد جيش المسلمين الانصراف من ساحة القتال، وتعيّن عليه المقام والقتال لقوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا إذا لقيتُم فئةً فاثبُتوا واذكروا الله كثيراً**﴾[٤٤٩٣]. وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولُّوهم الأدبار ومن يولِّهم يومئذٍ دُبُره**

(٤٤٩٢) «المغني» ج٧، ص٣٤٦ـ٣٤٧.

(٤٤٩٣) [سورة الأنفال: الآية ٤٥].

القتال، ويحتاجها الرجال المقاتلون ولا يستغنون عنها، مثل نقل الماء ومداواة الجرحى، ونقلهم إلى المدينة، وطبخ الطعام ونحو ذٰلك. والقول الجامع أن المرأة تقوم بكل ما تستطيعه ويحتاجه المقاتلون وينتفعون به، ويلائم طبيعة المرأة وفي حدود ما تبيحه الشريعة الإسلامية.

٣٦٢٧ ـ هل يجوز للمرأة حمل السلاح؟

وإذا خرجت المرأة المسلمة مع المقاتلين لتشاركهم في عمل بعض متطلبات القتال على النحو الذي بيّناه، فهل يجوز لها أن تحمل السلاح؟

والجواب: نعم، لها أن تحمل السلاح ما تدافع به عن نفسها وقت الحاجة. فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه»: «أنّ أم سُليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هٰذه أُمّ سليم معها خنجر. فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هٰذا الخنجرُ؟ فقالت: اتخذته إن دنا مني أحدٌ من المشركين بقرتُ به بطنه. فجعل رسول الله ﷺ يضحك. . .»(٤٤٨٣).

٣٦٢٨ ـ يجوز للمرأة أن تقاتل فعلاً عند الحاجة:

قلنا: إن المرأة المسلمة تخرج مع الرجال المسلمين للقتال، وإنها تقوم بأعمال تنفعهم كجلب الماء وسقي الجرحى ومداواتهم ونحو ذٰلك. ومعنى ذٰلك أنها لا تشترك في القتال فعلاً وإنما تساعد المقاتلين.

وقلنا أيضاً: يجوز لها أن تحمل سلاحاً للدفاع عن نفسها عند الضرورة. ونقول هنا: يجوز للمسلمة أن تشترك في القتال فعلاً، فتبدأ به الكفار عند الحاجة، وفي هٰذا سوابق قديمة نذكر منها ما يلي:

جاء في «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير: «قال ابن هشام: وقالت أمّ عمارة نسيبة بنت كعب المازنية يوم أُحد، فذكر سعيد بن أبي زيد الأنصاري أن أم سعد بنت سعد بن الربّيع كانت تقول: دخلت على أم عمارة فقلت لها: يا خالة أخبريني خبرك، فقالت:

(٤٤٨٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص١٨٧ـ١٨٨.

خرجتُ أولَ النهار أنظرُ ما يصنع الناس ومعي سقاءٌ فيه ماءٌ، فانتهيتُ إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه، والدولة والريح للمسلمين. فلمّا انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ فقمتُ أباشر القتالَ وأذبُّ عنه بالسيف وأرمي عنه بالقوسِ حتى خلصت الجراح إليَّ. قالت: فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غورٌ، فقلت لها: من أصابك بهٰذا؟ قالت: ابن قمئة أقمأه الله، لما ولّى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول: دلوني على محمدٍ لا نجوتُ إن نجا، فاعترضتُ له أنا ومصعب بن عمير وأناسٌ ممن ثبت مع رسول الله ﷺ فضربني هذه الضربة، ولقد ضربتُهُ على ذٰلك ضرباتٍ، ولكن عدو الله كانت عليه درعان»(٤٤٨٤).

وأخرج الواقدي بسند آخر إلى عمارة بن غُزَيَّة ـ رضي الله عنه ـ أنها ـ أي أم عمارة ـ قتلت يومئذ فارساً من المشركين. ومن وجه آخر عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما التفتُّ يوم أحدٍ يميناً ولا شمالاً إلا وأراها ـ أي أم عمارة ـ تقاتلُ دوني»(٤٤٨٥).

٣٦٢٩ ـ وذكر المقريزي في كتابه «إمتاع الأسماع» عن أم عمارة في معركة أحد فقال: «وكانت أم عمارة نسيبة بنت كعب قد شهدت معركة أحد هي وزوجها وابنها ومعها شنٌّ لتسقي الجرحى. فقاتلت وأبلت بلاء حسناً يومئذ وهي حاجزة ثوبها على وسطها حتى جرحت اثني عشر جرحاً بين طعنة برمح أو ضربة بسيف، وذٰلك أنها كانت بين يدي رسول الله ﷺ هي وابناها عبد الله وخبيب، وزوجها غُزيَّة بن عمرو يذبّون عن رسول الله ﷺ، فلما انهزم المسلمون جعلت تباشر القتال وتذبّ عن رسول الله ﷺ بالسيف وترمي بالقوس، ولما أقبل ابن قميئة لعنه الله يريد النبي ﷺ كانت فيمن اعترض له، فضربها على عاتقها ضربة صار لها فيما بعد ذٰلك غور أجوف، وضربته هي ضربات فقال رسول الله ﷺ: «لمقامُ نُسيبةَ بنت كعب اليوم خيرٌ من مقام فلان وفلان. وقال ﷺ: ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني. قالت أم عمارة: يا رسول الله: ادعُ الله أن

(٤٤٨٤) «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير، ج٤، ص٣٤.

(٤٤٨٥) «حياة الصحابة» تأليف الكاندهلوي، ج١، ص٦١٦، و«صفوة الصفوة» لابن الجوزي، ج٢، ص٣٤.

إلَّا متحرفاً لقتال أو متحيِّزاً إلى فئةٍ، فقد باء بغضبٍ من الله. . .﴾[٤٤٩٤].

ويبدو أن هٰذه الحالة لا تشمل المرأة المسلمة إذا كانت قد خرجت مع جيش المسلمين؛ لأن عملها في هٰذا الخروج القيام بخدمة المقاتلين بنقل الماء ومداواة الجرحى وطبخ الطعام ونحو ذٰلك، وليس عملها الاشتراك مع جيش المسلمين في قتالهم الفعلي للكفار، اللهم إلا إذا قصدها بعض الكفار فتقاتله دفاعاً عن النفس، أو تضطر لقتال الكفار دفاعاً عن قائد الجيش أو غيره قياساً على ما ذكرناه من دفاع أمّ عمارة عن النبي ﷺ[٤٤٩٥].

٣٦٣٧ ـ الحالة الثانية: إذا استنفر الإمام قوماً أو عيّن شخصاً:

قال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ «ويتعيّن الجهاد في ثلاثة مواضع. . . الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثَّاقلتم إلى الأرض. . .**﴾ وقال ﷺ: «إذا استنفرتُم فانفروا»[٤٤٩٦]. وقوله: «إذا استنفر الإمام قوماً» أي: إذا دعا الإمام قوماً للخروج إلى القتال. وكلمة «القوم» تشمل النساء والرجال فتدخل المرأة في استنفار القوم من قبل الإمام».

٣٦٣٨ ـ وإذا عيّن الإمام شخصاً للخروج إلى القتال تعين عليه الخروج سواء كان هٰذا الشخص مسلماً أو مسلمة، فقد قال الفقهاء: «ويتعيّن الجهاد بتعيين الإمام لشخص ولو عبداً أو امرأة. . . فيتعيّن على من ذكر بتعيين الإمام، ويخرجون ولو منعهم المولى والزوج. .»[٤٤٩٧].

٣٦٣٩ ـ الحالة الثالثة: النفير العام[٤٤٩٨]:

إذا عم النفير بأن هجم الكفار على بلد من بلاد المسلمين أو احتل بلداً من

(٤٤٩٤) [سورة الأنفال: الآية ١٥، والآية ١٦].

(٤٤٩٥) الفقرتان «٤٣٧٤ و٤٣٧٥».

(٤٤٩٦) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج٧، ص٣٤٧ـ٣٤٨.

(٤٤٩٧) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج١، ص٣٥٥.

(٤٤٩٨) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٨، ص٣٥٨ـ٣٥٩، «البدائع» ج٧، ص٩٨، «فتح=

بلدانهم، صار قتالهم من فروض الأعيان، سواء كان الإمام المستنفر عادلاً أو فاسقاً، فيجب على جميع أهل ذٰلك البلد النفير ـ أي الخروج لقتال الكفار ـ، وكذٰلك الحكم بالنسبة لمن قرب من هٰذا البلد الذي هاجمه الكفار أو احتلوه، إن لم يكن بأهله كفاية لقتال الكفار، وكذٰلك الحكم بالنسبة لمن قرب ممن قرب من البلد الذي هاجمه الكفار، وإن لم يكن بمن قرب من البلد كفاية، أو تكاسلوا أو عَصَوا أمر الإمام بالنفير، وهٰكذا يجب النفير على الأقرب فالأقرب من البلد الذي هاجمه الكفار حتى تحصل الكفاية بمدافعة الكفار حتى لو استلزم هٰذا الأمر وجوب النفير على جميع أهل دار الإسلام شرقاً وغرباً.

٣٦٤٠ ـ خروج المرأة للقتال في النفير العام:

وفي حالة النفير العام، وهي الحالة الثالثة التي ذكرناها، يخرج لقتال الكفار العبد بدون إذن مولاه، وتخرج المرأة بغير إذن زوجها؛ لأن منافع العبد والمرأة في حق العبادات المفروضة عيناً مستثناة من ملك المولى والزوج شرعاً كما في الصلاة والصوم، أي كما أن المرأة تجب عليها الصلاة ويجب عليها عليها الصوم، وتقوم بهٰذين الفرضين بدون إذن من زوجها؛ لأن الصلاة والصوم من الفروض العينية، فكذٰلك إذا صار الجهاد فرض عين كما في حالة النفير العام، وجب على المرأة المتزوجة الخروج للقتال بغير إذن زوجها قياماً منها به لصيرورته فرض عين، وتباشر القتال فعلاً إن استطاعته، وكذٰلك تخرج المرأة غير المتزوجة بغير إذن وليّها الشرعي كأبيها، وليس لهٰؤلاء منعها من الخروج، أي: ليس للزوج ولا للولي الشرعي منع المرأة من الخروج وإلا أثموا بهٰذا المنع. وكذٰلك يخرج الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال، وإن كره ذٰلك الآباء والأمّهات.

= القدير» ج٤، ص٢٨٠ـ٢٨٢، «الدر المختار ورد المحتار» ج٤، ص١٤٧، «الفتاوى الهندية» ج٢، ص١٨٩ـ١٩٠، «المغني» ج٧، ص٣٤٨، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢١٨، «المحلى» لابن حزم، ج٩، ص٢٩٢، «السير الكبير» للشيباني، وشرحه للسرخسي، ج١، ص٢٠٠ـ٢٠٢، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج١، ص٣٥٥ـ٣٥٦، «شرح الأزهار» ج٤، ص٥٢٦، «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ج١، ص٢١٧.

٣٦٤١ ـ تعليل وجوب الخروج للقتال في النفير العام:

وإنما يخرج الرجل المسلم للقتال في النفير العام ـ وقد صار فرض عين كما قلنا ـ، وتخرج المرأة بدون إذن زوجها إن كانت ذات زوج، وبدون إذن وليّها الشرعي إن لم تكن ذات زوج، وكذلك يخرج العبد بدون إذن مولاه، والغلام القادر على القتال بدون إذن أبويه؛ لأن احتلال الكفار بلداً من بلاد المسلمين أمر جسيم، وخطر عظيم وفتنة عظمى للمسلمين، فلا بد من دفع هٰذا الخطر بكل ما يندفع به ولو بخروج النساء والغلمان إضافة إلى خروج الرجل لمقاتلة الكفار المحتلين؛ ولأن التخلف عن الخروج لقتال العدو ـ وقد وجب هٰذا القتال على كل مكلف من مسلم ومسلمة ـ يعتبر عصياناً لأمر الله يستوجب إنزال العذاب على المسلمين قال تعالى: **﴿إلاَّ تنفروا يعذِّبكم عذاباً أليماً، ويستبدل قوماً غيركم ولا تضرُّوه شيئاً، والله على كل شيء قدير﴾**(٤٤٩٩).

قال الإمام ابن العربي في تفسير هٰذه الآية: «هٰذا تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير. أما نوع العذاب، فقال ابن عباس: هو حبس المطر عنهم، فإن صح ذٰلك عنه فهو أعلم من أين قاله، وإلا فالعذاب الأليم هو الذي في الدنيا باستيلاء العدو على من لم يستول عليه، وبالنار في الآخرة وزيادة على ذٰلك استبدال غيركم»(٤٥٠٠).

ولا شك أن استيلاء الكفار على بلاد المسلمين وما يترتب عليه من إذلال المسلمين، وعدم تطبيق شرائع الإسلام هو من العذاب الأليم الذي يصيب المتخلفين عن الجهاد وقتال الكفار.

٣٦٤٢ ـ الخروج للقتال ولو لم يستنفر الإمام المسلمين:

وإذا وجب القتال على المسلمين وصار فرض عين على كل مكلف منهم ذكراً كان أو أنثى، وجب على الإمام أن يستنفر المسلمين جميعاً للقتال، فيبدأ بالقريبين من البلد الذي هاجمه الكفار واحتلوه، فإن لم يكف القريبون منه فإن الإمام يستنفر الذين يلونهم، وهٰكذا حتى تحصل الكفاية بالمستنفرين.

(٤٤٩٩) «سورة التوبة: الآية ٣٩].

(٤٥٠٠) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج٢، ص٩٣٧ـ٩٣٨.

فإذا تكاسل الإمام عن استنفار المسلمين لقتال العدو الكافر، فالظاهر أن على المسلمين أن يخرجوا لقتاله حسب طاقتهم، ولا يقعدوا عن ذلك بحجة عدم استنفارهم من قبل الإمام لقوله تعالى: ﴿انفِروا خفافاً وثقالاً﴾. وقال الإمام ابن العربي في تفسيرها: «والصحيح أنها غير منسوخة، وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل إذا تعيّن الجهاد على الأعيان بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعُقْر فيجب على كافة الخلق الجهاد، والخروج إليه فإن قصّروا عصَوْا. فإن قيل كيف يصنع الواحد إذا قصّر الجميع؟ والجواب: أن يعمد من رأى تقصير الخلق، إلى أسير واحد فيفديه، ويغزو بنفسه إن قدر وإلا جهز غازياً»(٤٥٠١).

وفي «تفسير القرطبي» بصدد قوله تعالى: ﴿انفِروا خفافاً وثقالاً﴾: «إذا تعيّن الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعُقْر، وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا أو يخرجوا إليه خفافاً وثقالاً، شباباً وشيوخاً كلٌّ على قدر طاقته، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن منهم طاقة على القيام لهم ومدافعتهم، كذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم، وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها، سقط الفرض عن الآخرين. ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة، وتحفظ الحوزة، ويُخزى العدو، ولا خلاف في هٰذا»(٤٥٠٢).

ويبدو من قول الإمام ابن العربي وقول القرطبي، أن القتال إذا صار فرض عين ولم يقم الإمام باستنفار المسلمين، فإن على المسلمين جميعاً أن ينفروا خفافاً وثقالاً، ولا يقعدوا إذا قعد الإمام عن واجبه في استنفار المسلمين.

٣٦٤٣ ـ المسلمة تقاتل ولا تستسلم للفاحشة:

وإذا أراد بعض الكفرة فعل الفاحشة بالمسلمة، وجب عليها القتال والدفع وإن

(٤٥٠١) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج٢، ص٩٤٢-٩٤٤.

(٤٥٠٢) «تفسير القرطبي» ج٨، ص١٥١-١٥٢.

قُتلت، وإن لم تمتد إليها يد الكفرة الآن لفعل الفاحشة، ولكن توقعتها منهم إذا أسروها. إلا أن بعض الفقهاء قال: «يحتمل جواز استسلامها للكفرة، ثم تدفع عن نفسها بعد ذلك إذا أرادوا بها الفاحشة»(٤٥٠٣).

والراجح عندي ضرورة دفاع المرأة المسلمة عن نفسها واستمرار قتالها للكفرة، ولا تستسلم لهم سواء علمت أنهم يريدون بها الفاحشة الآن أو مستقبلاً بعد أسرها، بل أذهب إلى أكثر من ذلك فأقول: ينبغي للمرأة المسلمة أن تدفع الكفرة عن نفسها وهي في دار الإسلام ومعها أعوانها من المسلمين، ولا تستسلم لهم مطلقاً؛ لأنهم قوم لا عهد لهم ولا ذمّة، ويحتمل جداً أن يفعلوا بها الفاحشة، ولا يمكنها مدافعتهم وهي في دارهم دار الكفرة، فلا يبقى أمامها خيار سوى قتالهم حتى الموت.

٣٦٤٤ ـ الحالة الرابعة: أسر المسلم أو المسلمة:

إذا أسر الكفار مسلماً أو مسلمة وجب النفير ونهوض المسلمين لاستنقاذ المسلم أو المسلمة من ذل الأسر، وهٰذا واجب عيني على جميع المسلمين القادرين عليه، وأذكر فيما يلي بعض أقوال فقهائنا العظام في هٰذه المسألة:

٣٦٤٥ ـ أولاً: جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية:

«إذا دخل المشركون أرض المسلمين فأخذوا الأموال وسبوا الذراري والنساء، فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة، كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من أيديهم ما داموا في دار الإسلام. فإذا دخلوا أرض الحرب فكذلك في حق النساء والذراري أي: يجب على المسلمين أن يتبعوهم في دار الحرب، فإذا بلغوا حرزهم ومأمنهم في دار الحرب، فأتاهم المسلمون ليقاتلوهم لذلك، أي: لاستنقاذ الأسرى النساء والذراري، فذلك فضل أخذوا به، وإن تركوهم ولم يتبعوهم رجونا أن يكونوا في سعة من ذلك»(٤٥٠٤). وذراري أهل الذمة وأموالهم بمنزلة ذراري المسلمين وأموالهم(٤٥٠٥).

(٤٥٠٣) «مغني المحتاج» ج٤، ص٢١٩.

(٤٥٠٤) «الفتاوى الهندية» ج٢، ص١٩١.

(٤٥٠٥) «الفتاوى الهندية» ج٢، ص١٩١.

٣٦٤٦ ـ **ثانياً**: وفي «الفتاوى البزازية» في فقه الحنفية: امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر ما لم يدخل العدو دار الحرب؛ لأن دار الإسلام كمكان واحد(٤٥٠٦).

وقال بعض الأحناف: يجب على من لهم قوة اتّباعهم لاستخلاص ما بأيديهم من النساء والذراري، وإن دخلوا دار الحرب ما لم يبلغوا حصونهم(٤٥٠٧).

ويبدو لي أن قولهم: «ما لم يبلغوا حصونهم» باعتبار أن تحصنهم في هذه الحصون يجعل المسلمين قادرين على التغلب عليهم واستخلاص أسرى المسلمين من أيديهم، ومعنى ذلك أن المدار على قوة المسلمين، فإن كانت عندهم قوة لاستخلاص أسرى المسلمين من أيدي الكفار فعليهم استخلاصهم، سواء بقوا في دار الإسلام أو دخلوا دار الحرب، وسواء دخلوا حصونهم أم لا، فالمعول عليه والمنظور إليه قوة المسلمين ومدى قدرتهم على استخلاص الأسرى من أيدي الكفرة.

٣٦٤٧ ـ **ثالثاً**: وجاء في «فتح القدير» في فقه الحنفية: بخلاف إنقاذ الأسير، وجوبه على الكل متجه من أهل المشرق والمغرب ممن علم(٤٥٠٨).

٣٦٤٨ ـ **رابعاً**: وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ولو أسروا ـ أي الكفار ـ مسلماً، فالأصح وجوب النهوض إليهم وإن لم يدخلوا دارنا لخلاصه ـ إن توقعناه ـ، بأن يكونوا قريبين كما ننهض إليهم عند دخولهم دارنا، بل أولى؛ لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار»(٤٥٠٩).

٣٦٤٩ ـ ويلاحظ على أقوال الفقهاء التي ذكرناها، أن ما قالوه في أسر المسلم يقال في أسر المسلمة من باب أولى؛ لأن استنقاذ المسلمة من الأسر ومن تعرضها لفتنة

(٤٥٠٦) «الفتاوى البزازية» المطبوع على هامش «الفتاوى الهندية» ج٦، ص٣٠٩.

(٤٥٠٧) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج٤، ص١٢٧.

(٤٥٠٨) «فتح القدير» ج٤، ص٢٨١.

(٤٥٠٩) «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٢٠.

الكفرة، وتخليصها من احتمال إجبارها على الفاحشة يجعل استنقاذها من الأسر أولى من استنقاذ الأسير المسلم. وقولهم: «كما ننهض إليهم عند دخولهم دارنا» يعني أن نهوض المسلمين لاستنقاذ الأسير المسلم أو المسلمة يكون على وجه النفير العام، كما هو الحال عند دخولهم دارنا حيث يتعيّن على الجميع دفعهم وقتالهم.

٣٦٥٠ ـ الحالة الخامسة: الجند المرتزقة:

ومن حالات وجوب الجهاد بالقتال وجوباً عينياً، أن يكون المسلم جندياً مرتزقاً أي يأخذ «رزقاً» من بيت المال ـ أي راتباً شهرياً ـ لقاء انخراطه في سلك الجندية، أي صيرورته من أفراد جيش الدولة واعتباره مستعداً دائماً للقتال مع غيره من أفراد الجيش؛ لأن الجهاد بالقتال وإن كان واجباً على عموم المسلمين على وجه الكفاية، فإن أخذ المسلم راتباً على قيامه بواجب القتال واستعداده له وحبس نفسه ووقته عليه، يجعل وجوب القتال عليه عينياً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الجهاد فإنه واجب على المسلمين عموماً على الكفاية منهم، وقد يجب أحياناً على أعيانهم لكن وجوبه على المرتزقة الذين يُعطَون مال الفيء ـ من بيت المال ـ لأجل الجهاد أوكد، بل هو واجب عليه عينياً: واجب عليهم بالشرع، وواجب بالعقد الذي دخلوا فيه لما عقدوا مع ولاة الأمر عقد الطاعة في الجهاد، وواجب بالعوض فإنه لو لم يكن واجباً بالشرع ولا ببيعة الإمام لوجب بالمعاوضة عليه»[٤٥١٠].

المطلب الثالث

حكمة مشروعية القتال

٣٦٥١ ـ تمهيد، ومنهج البحث:

القتال في سبيل الله إما أن يكون فرض كفاية أو فرض عين، ولكل من النوعين حكمته التشريعية.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا المطلب إلى فرعين:

(٤٥١٠) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ج٢٨، ص١٨٤.

الفرع الأول: حكمة مشروعية فرض القتال الكفائي.

الفرع الثاني: حكمة مشروعية فرض القتال العيني.

الفرع الأول

حكمة مشروعية فرض القتال الكفائي

٣٦٥٢ ـ أقوال الفقهاء في حكمة القتال الكفائي:

أ ـ جاء في «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية: «إن مقصود القتال المشروع هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا»[٤٥١١].

ب ـ قال الإمام الكاساني: مقصود القتال هو الدعوة إلى الإسلام وإعلاء الدين الحق، ودفع شرّ الكفرة وقهرهم[٤٥١٢].

جـ ـ وقال الإمام السرخسي: وهو فرض على الكفاية لحصول المقصود، وهو كسر شوكة المشركين، وإعزاز الدِّين[٤٥١٣].

د ـ وجاء في «فتح القدير»: المقصود منه ليس مجرد ابتلاء المكلفين، بل إعزاز الدِّين ودفع شرِّ الكفار عن المؤمنين بدليل قوله تعالى: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةٌ، ويكون الدين كلُّه لله**﴾[٤٥١٤].

هـ ـ وجاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال هو الهداية ـ أي هداية الكفار ـ، وما سواها الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود[٤٥١٥].

(٤٥١١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ج٢٨، ص٣٥٤.

(٤٥١٢) «البدائع» ج٧، ص٩٨.

(٤٥١٣) «المبسوط» في فقه الحنفية، للإمام السرخسي، ج١٠، ص٣.

(٤٥١٤) «فتح القدير شرح الهداية» في فقه الحنفية، للكمال بن الهمام، ج٤، ص٢٨٠.

(٤٥١٥) «مغني المحتاج» في فقه الشافعية، ج٤، ص٢١٠.

٣٦٥٣ ـ الخلاصة في حكمة مشروعية القتال الكفائي:

والخلاصة المستفادة من أقوال الفقهاء في حكمة مشروعية قتال الفرض الكفائي هي أن يكون الدِّين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا، وهداية الناس وإعزاز الدِّين وكسر شوكة الكافرين، وكفّ أذاهم عن المؤمنين. ولا بد من توضيح هٰذه المقاصد التي استخلصناها من أقوال الفقهاء التي ذكرناها ليتبيَّن لنا كيف تتحقق هٰذه المقاصد عن طريق القتال.

٣٦٥٤ ـ أولاً: المقصد الأول من قتال الكفاية: هداية الناس وإعزاز الدّين:

دار الإسلام ـ أي الدولة الإسلامية ـ دولة فكرية قامت على أساس العقيدة الإسلامية، وقانونها هو ما قام على هٰذه العقيدة، أو انبثق منها من نظم وأحكام، فهي إذن، ليست دولة إقليمية محدودة بالحدود الأرضية، ولا هي دولة عنصرية محدودة بحدود جنس معين، وإنما هي كما قلنا دولة فكرية تؤهلها عقيدتها الإسلامية أن تكون دولة عالمية تضم مختلف الأجناس والأقوام، إذ باستطاعة أي إنسان أن يعتنق عقيدتها، فيكون من رعاياها، ويحمل جنسيتها، ومن يرفض ذٰلك فإنه يستطيع العيش في إقليمها، وفي حمايتها، وفي ظل نظامها القانوني (الشريعة الإسلامية) على أساس عقد الذِّمة ودفعه الجزية، فيصير من رعايا الدولة الإسلامية، ويحمل جنسيتها لا على أساس عقيدته الإسلامية، وإنما على أساس عقد الذِّمة.

٣٦٥٥ ـ وأهداف الدولة الإسلامية هي أهداف الإسلام ذاته؛ لأنها قامت على أساس العقيدة الإسلامية، وقانونها هو القانون الإسلامي (الشريعة الإسلامية) فلا تقف أهداف الدولة الإسلامية عند حدود توفير العيش الكريم لرعاياها، وتحقيق الأمن والطمأنينة لهم، وردّ الاعتداء الخارجي عنهم، وإنما تذهب في أهدافها إلى أبعد من ذٰلك، فهي تهدف إلى إسعاد البشر كلهم بحمل الإسلام إليهم وعرضه عليهم، ودعوتهم إلى الدخول فيه واعتناق عقيدته؛ لأن الإسلام دعوة عالمية، فهو دين الله الذي بعث به نبيه الكريم محمداً ﷺ إلى جميع البشر، قال تعالى: ﴿**قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً**﴾(٤٥١٦)، وقال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا كافَّةً للناس بشيراً ونذيراً**﴾(٤٥١٧).

(٤٥١٦) [سورة الأعراف: الآية ١٥٨].

(٤٥١٧) [سورة سبأ: الآية ٢٨].

ولهذا يخاطب الله تعالى في كتابه العزيز الناس جميعاً بصفتهم البشرية، ويدعوهم إلى عبادته واتباع شريعته والالتزام بتقواه، فيخاطبهم بقوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الناس اعبدوا ربكم**﴾[٤٥١٨]، وقوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الناس اتَّقوا ربكم**﴾[٤٥١٩]، وقوله تعالى: ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾[٤٥٢٠]، وقوله تعالى: ﴿**اتَّبعوا ما أُنزل إليكم من ربكم، ولا تتَّبعوا من دونه أولياءَ قليلاً ما تذكَّرون**﴾[٤٥٢١].

٣٦٥٦ ـ وما دام الإسلام دعوة للناس جميعاً مهما اختلفت وتباعدت أقطارهم، وهو نعمة الله إليهم، فمن حق البشر جميعاً أن تصل إليهم نعمة ربهم ـ الإسلام ـ حتى يظفروا بالسعادة التي تنتظرهم عن طريق اعتناقهم الإسلام.

ووصول الإسلام إلى البشر واطّلاعهم عليه ونظرهم فيه، وبالتالي إمكان اعتناقهم عقيدته، لا يتم إلا بإزالة العوائق التي تمنع وصول نور الإسلام إليهم، وأكبر هٰذه العوائق وجود الدول الكافرة التي تحجز نور الإسلام عن رعاياها، وتتسلط على رقابهم وتحكمهم بغير ما أنزل الله، وهٰذه الدول الكافرة هي التي سماها فقهاؤنا بـ «دار الحرب». وإزالة هٰذه الكيانات الكافرة ـ الدول غير الإسلامية ـ لا يتم غالباً إلا بالقوة، والقوة تكون بالدولة، ولهٰذا أمر الإسلام بإقامة الدولة الإسلامية ـ دار الإسلام ـ، وأمرها أن تعد ما تستطيع إعداده من القوة، قال تعالى: ﴿**وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾ لتحمي بها الحق الذي جاء به الإسلام، فلا بد للحق من قوة تحميه وتزيل العوائق عن طريقه.

وأمرها الله تعالى على لسان رسوله وبما أنزله عليه في القرآن الكريم أن تقاتل الكفرة المتسلطين على رقاب الناس إذا رفضوا اعتناق الإسلام، أو دفع الجزية وتسليم الحكم للإسلام والمسلمين.

(٤٥١٨) [سورة البقرة: الآية ٢١].

(٤٥١٩) [سورة النساء: الآية ١].

(٤٥٢٠) [سورة الأعراف: الآية ٣١].

(٤٥٢١) [سورة الأعراف: الآية ٣].

فإذا زالت هٰذه الكيانات الكافرة وصار شرع الإسلام هو الحاكم فيها، أمكن للناس رؤية الإسلام برويّة وتأمل ودون إكراه، فمن شاء عند ذاك فليؤمن ويظفر بسعادة الدُّنيا والآخرة، ومن شاء بقي على عقيدته ودفع الجزية، وصار من أهل الذِّمة وعاش في كنف الإسلام وعدله.

٣٦٥٧ ـ ومن الواضح أن قتال المسلمين للكفّار في دار الحرب وسيلة فعّالة لإزالة العوائق عن طريق الدعوة الإسلامية، وتمكين الناس من رؤية الإسلام والدخول فيه دون خوف ولا عائق. وهٰكذا كان ويكون القتال وسيلة لهداية الناس ومقصداً من مقاصد القتال في سبيل الله. كما أن في هٰذا القتال إعزازاً لدين الإسلام؛ لأن فيه إظهاره وإعلاء كلمته وتطبيق شريعته، وبهٰذا يكون الدِّين كلّه لله، وتكون كلمة الله هي العليا النافذة المهيمنة على المجتمع البشري، وتكون كلمة الكفرة هي السفلى.

٣٦٥٨ ـ رأي ودفعه، بيان هٰذا الرأي:

ذهب بعض الكتّاب والفقهاء المحدّثين إلى أن القتال في الإسلام قتال دفاع لا هجوم، وأن العلاقة بين دار الإسلام والدول غير الإسلامية علاقة سلم، وإن سمَّى فقهاؤنا ـ رحمهم الله ـ الدول غيرالإسلامية بـ «دار الحرب»، وهٰذا هو الأصل في علاقة الدارين، ولا يغير هٰذه العلاقة إلا سبب من أسباب الحرب المشروعة، وليس منها ـ في رأيهم ـ ابتداء دار الإسلام «الدولة الإسلامية» مقاتلة دار الحرب «الدولة الكافرة» لتخضعها إلى سلطاتها إذا رفضت الدخول في الإسلام، ودفع الجزية والدخول في عقد الذمة على النحو الذي أشرنا إليه من قبل.

واحتجوا لرأيهم ببعض الآيات من كتاب الله العزيز مثل قوله تعالى: ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا إنَّ الله لا يحب المعتدين**﴾، كما احتجوا بأن الحروب التي خاضها المسلمون في عهد النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين كانت كلها حروباً دفاعية لردِّ العدوان، أو لحماية الدعوة والدُّعاة ومنع فتنتهم(٤٥٢٢).

(٤٥٢٢) محمد رشيد رضا صاحب «تفسير المنار في تفسير المنار» وفي كتابه «الوحي المحمدي»، وأستاذنا محمد أبو زهرة في كتابه «العلاقات الدولية في الإسلام». وزميلنا الدكتور وهبة الزحيلي في رسالته «آثار الحرب في الفقه الإسلامي».

٣٦٥٩ ـ دفع هٰذا الرأي:

وهٰذا الرأي ضعيف ولا تساعد عليه الأدلة الشرعية لأنها بخلافه، ومن هٰذه الأدلة ما يأتي:

أولاً: ما احتجوا به من آيات لا حجة لهم فيها، فالآية الكريمة: ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها، وتوكَّل على الله إنَّه هو السميع العليم**﴾ هٰذه الآية مسوقة لبيان الحكم في حالة ضعف المسلمين وضعف دولتهم مع قوة العدو، فقد قال المفسرون في هٰذه الآية: «إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت هٰذه الآية، فإذا كان المسلمون على عزّة وقوة فلا صلح قال تعالى: ﴿**ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون**﴾[٤٥٢٣].

وقال الإمام الجصّاص: «في هٰذه الآية: ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها**...﴾ فالحال التي أمرنا فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، والحال التي أمرنا فيها بقتال المشركين، وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم، وقد قال تعالى: ﴿**ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون**﴾، نهي عن المسالمة عند القوة على قهر العدو»[٤٥٢٤].

٣٦٦٠ ـ ثانياً: وقال الحنفية: «وقتال الكفار الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية واجب، وإن لم يبدؤونا بالقتال للعمومات الواردة في ذٰلك كقوله تعالى: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدِّين لله**﴾»[٤٥٢٥].

٣٦٦١ ـ ثالثاً: الآية الكريمة التي احتجوا بها وهي قوله تعالى: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم، ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين**﴾[٤٥٢٦]. فقد جاء في تفسير هٰذه الآية: انها أول آية نزلت في القتال في المدينة المنورة، ثم أمر الله تعالى بقتال جميع

(٤٥٢٣) «أحكام القرآن» «تفسير القرآن» لابن العربي، ج٤، ص٨٦٤، «تفسير ابن كثير» ج٢، ص٣٢٢ـ٣٢٣.

(٤٥٢٤) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص٧٠.

(٤٥٢٥) «شرح العناية على الهداية» ج٤، ص٢٨٢.

(٤٥٢٦) [سورة البقرة: الآية ١٩٠].

المشركين، فهي على هٰذا التفسير تبين حكماً معيناً في حالة معينة هي حالة ضعف المسلمين، فتوجب قتال من يقاتلهم دون من لم يبدأهم بالقتال. وقال بعض آخر من المفسرين في هٰذه الآية: إنها نزلت في النساء والذُّرية، أي: لا تقاتلوا إلا من يقاتل وهم الرجال البالغون(٤٥٢٧).

أما قوله تعالى: ﴿**ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾ فالاعتداء هنا معناه كما قال المفسرون: لا تقاتلوا على غير الدِّين، ولا تقاتلوا إلا من قاتل وهم الرجال البالغون دون النساء والذُّرية والرهبان(٤٥٢٨).

وعلى هٰذا فلا يدخل في مفهوم الاعتداء المنهي عنه قتال دار الإسلام لدار الحرب؛ لأن هٰذا القتال قتال على الدِّين ـ أي لإقامة دين الله، أي شرع الله في هٰذه الدار، دار الحرب ـ؛ ولأن المسلمين في قتالهم للكفار بعد أن رفضوا الإسلام ودفع الجزية والخضوع لسلطان الإسلام والمسلمين، إنما يستعملون ـ أي المسلمون ـ واجباً عليهم هو إزالة المنكر والفساد من الأرض، وهو هٰذه الطواغيت التي تحكم بالباطل وتتسلط على رقاب العباد. ومن يقم بواجب عليه بحكم الشرع لا يصح وصف عمله بالاعتداء.

٣٦٦٢ ـ رابعاً: آية الجزية:

إن سورة التوبة هي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم، وفيها قوله تعالى: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يُحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الَّذين أُوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون**﴾(٤٥٢٩).

وفي هٰذه الآية دلالة واضحة في تقرير حق الدولة الإسلامية، بل في تقرير واجبها في قتال أهل دار الحرب ابتداءً حتى يخضعوا لسلطان الدولة الإسلامية، ولقانونها الإسلامي «الشريعة الإسلامية» مع التزامهم بدفع الجزية الذي هو عنوان خضوعهم

(٤٥٢٧) «أحكام القرآن» للجصاص، ج١، ص٢٥٧، «أحكام القرآن» لابن العربي، ج١، ص١٠٤ـ١٠٥.

(٤٥٢٨) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج١، ص١٠٤ـ١٠٥.

(٤٥٢٩) [سورة التوبة: الآية ٢٩].

لسلطان المسلمين. والصَغَار في الآية الكريمة، كما نقل عن الإمام الشافعي، يعني أخذ الجزية منهم وجريان أحكام الإسلام عليهم[٤٥٣٠]. وهٰذا لا يكون إلا بحكم المسلمين بعد إزاحة حكم الطواغيت؛ لأن المسلمين هم الذين يجرون أحكام الإسلام على أهل دار الحرب الذين خضعوا لدار الإسلام ودفعوا الجزية لها.

٣٦٦٣ ـ خامساً: أن آيات القتال نزلت في أحوال وظروف مختلفة لتعالج حالات معينة، فهي كلها واجبة التطبيق ولا تعارض فيما بينها، فكل آية من آيات القتال تطبق في الحالة المشابهة لحالة نزولها، ففي حال ضعف المسلمين وضعف دولتهم، لا تبدأ دار الإسلام غيرها من دول الكفر بالقتال، ولا ترفض صلحاً ولا سلماً معها إذا كان ذٰلك في مصلحتها، وتكتفي بالردّ على من يبدأها بالقتال كما دلّت على ذٰلك الآيات التي احتج بها أصحاب الرأي الذي نردُّ عليه. وفي حالة قوة المسلمين وقوة الدولة الإسلامية، تبدأ هٰذه الدولة قتال غيرها من الدول الكافرة، ولا تقبل المسالمة معها، والصلح معها، وإنما تصرُّ على إزالتها وتنحية حكامها الكفرة من الحكم، وتسليمه للمسلمين، كما دلّت على ذٰلك آيات القرآن الكريم ومنها: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله**﴾[٤٥٣١]. وهٰذا هو الذي استقر عليه الأمر في القتال في حال قوة المسلمين، أي مقاتلة جميع المشركين والكفار ما دام في المسلمين قوة على قتالهم[٤٥٣٢].

٣٦٦٤ ـ سادساً: أقوال الفقهاء:

وقد صرح الفقهاء بما قلناه، وهو وجوب قتال المسلمين للكفار ابتداءً إذا كان في المسلمين قوة، ورفض الكفار الإسلام أو دفع الجزية والدخول في عقد الذِّمة وتسليم الحكم للمسلمين. فمن أقوالهم:

أ ـ وقتال الكفار واجب وإن لم يبدؤونا بالقتال؛ لأن الأدلة الموجبة له لم تفد الوجوب ببداءتهم[٤٥٣٣].

(٤٥٣٠) «مختصر المزني» ج٨، ص٢٧٧.

(٤٥٣١) [سورة التوبة: الآية ١٩٣].

(٤٥٣٢) «زاد المعاد» لابن القيم، ج٢، ص٨١ـ٨٢.

(٤٥٣٣) «فتح القدير شرح الهداية» في فقه الحنفية، ج٤، ص٢٨٣.

ب ـ والقتال فرض كفاية ابتداء وإن لم يبدؤونا[٤٥٣٤].

جـ ـ وأما بعده ﷺ فللكفار حـالان: (أحدهما) يكونون في بلادهم مستقرين بها غير قاصدين شيئاً من بلاد المسلمين، فقتالهم فرض كفاية كما دلّ عليه سير الخلفاء الراشدين[٤٥٣٥]. ويحصل فرض الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور. . . أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم[٤٥٣٦].

د ـ وقـال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض شرائع الإسلام يجب ابتداءً ودفعاً، فإذا كان ابتداءً، فهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل لمن قام به[٤٥٣٧].

وقـال ابن تيمية ـ رحمـه الله ـ أيضـاً: «وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هٰذا قوتل باتفاق المسلمين؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه[٤٥٣٨].

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: قال الله تعالى: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله**﴾، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله[٤٥٣٩]. والدين هو الطاعة لله تعالى كما قال ابن تيمية[٤٥٤٠].

(٤٥٣٤) «الدر المختار» في فقه الحنفية، ج٤، ص١٢٣.

(٤٥٣٥) «مغني المحتاج» في فقه الشافعية، ج٤، ص٢٠٩.

(٤٥٣٦) «مغني المحتاج» في فقه الشافعية، ج٤، ص٢١٠.

(٤٥٣٧) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٨، ص٣٥٨.

(٤٥٣٨) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٨، ص٣٥٤.

(٤٥٣٩) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٨، ص٥١١.

(٤٥٤٠) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٨، ص٥٤٤.

٣٣٦٥ ـ المستفاد من أقوال الفقهاء:

ويخلص لنا من أقوال الفقهاء وما ذكرناه عنهم في الفقرات السابقة أن الواجب على الدولة الإسلامية أن تتقدم إلى الدولة الكافرة وتعرض عليها الإسلام، فإن أسلم حكامها فبها ونعمت، وإن رفضوا الإسلام عرض عليهم الاستسلام لحكم الله وتسليم السلطة للمسلمين ليكونوا هم الحكام، ويدخلوا ورعاياهم الذين لا يسلمون في عقد الذّمة ودفع الجزية، ومن ثم تطبق فيها الشريعة الإسلامية. وإن فضلوا دفع الجزية وقبول الذّمة قاتلهم المسلمون حتى يخضعوهم، وبهٰذا تكون كلمة الله هي العليا، وبهٰذا يعز الإسلام وتطبق أحكامه ويكون الدين كلّه لله، أي تكون الطاعة لله أي لشرعه لا لغير شرعه.

فإذا ما تم ذٰلك، وتولى السلطة المسلمون تركوا أهل دار الحرب على دينهم بعد أن صاروا ذمة للمسلمين، فمن أسلم وضعت عنه الجزية وصار واحداً من المسلمين، وإن بقي على دينه فلا إكراه في الدين، ويبقى على دينه ويعيش في مجتمع المسلمين بسلام، وبرعاية الدولة الإسلامية ما دام ملتزماً بعقد الذّمة وأحكامها.

ومن هٰذا العرض يتبيّن لنا أن قتال المسلمين للكفار ليس الغرض منه حملهم على الإسلام بالجبر والإكراه، وإنما القصد منه إزاحة طواغيت الكفر عن حكم خلق الله بغير ما أنزل الله ليحكمهم المسلمون بشريعة الله.

٣٦٦٦ ـ ثانياً: المقصد الثاني من قتال الكفاية(*):

والمقصد الثاني من مقاصد فرض قتال الكفاية الذي به وبالمقصد الأول تظهر حكمة مشروعية قتال الكفاية، **هو كسر شوكة الكافرين وكفّ أذاهم عن المسلمين**، وإذلالٌ لهم، وإعزازٌ للدِّين، وإشعارٌ للكفار أن في المسلمين قوة كافية لردعهم ودحرهم في عُقْر دارهم، فلا يحدثون أنفسهم بغزو المسلمين ولا في الاعتداء عليهم. ثم إن في غارات المسلمين على الكافرين المتكررة في كل عام إضعافاً ظاهراً لمعنويات الكفار، وبالتالي ينكفّ شرّهم وأذاهم عن المسلمين.

ولهٰذه المعاني قال الفقهاء: يجب أن يقوم المسلمون بقتال الكفار مرة واحدة في

(*) المقصد الأول في الفقرة «٣٦٥٤».

كل سنة في الأقل إلا إذا تعذر ذلك لعذر مشروع، مثل ضعف المسلمين في عدّة أو عدد. وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب ذلك؛ لأنه فرض كفاية فيجب منه ما تدعو الحاجة إليه[٤٥٤١].

٣٦٦٧ ـ الأصل في علاقة دار الإسلام بغيرها من دول الكفر:

ومن العرض الذي قدمناه يمكن القول إن الأصل في علاقة دار الإسلام بغيرها من الدول الكافرة هو السلم. كما يمكن أن يقال إن الأصل في هٰذه العلاقة هو الحرب، وإنما يصح ما نقوله وإن بدا متناقضاً حسب التوجيه الآتي:

٣٦٦٨ ـ أولاً: الأصل في العلاقة السلم:

يمكن أن نقول إن الأصل في العلاقة بين دار الإسلام وبين غيرها من دول الكفر هو السلم، بمعنى لا تبدأهم دار الإسلام بالقتال وإنما تعرض عليهم الإسلام أولاً، فإن أسلموا صاروا من رعايا دار الإسلام المسلمين، وصارت بلادهم جزء من دار الإسلام، وبقي حكامها في السلطة باعتبارهم نوّاباً لخليفة المسلمين. وإن رفضوا الإسلام عرض عليهم عقد الذِّمة ودفع الجزية، وتسليم السلطة لحكام المسلمين ويصيرون من رعايا الدولة الإسلامية بموجب عقد الذِّمة وتصير بلادهم جزءاً من دار الإسلام وتطبق عليهم الشريعة الإسلامية، ويبقون على دينهم دون إكراه عليهم بتغيير عقيدتهم. فإن رفضوا ذٰلك قاتلهم المسلمون حتى يخضعوهم.

٣٦٦٩ ـ ثانياً: الأصل في العلاقة الحرب: كما يمكن أن يقال إن الأصل في علاقة دار الإسلام بدار الحرب هي الحرب، باعتبار وجوب قتالهم إذا رفضوا القتال أو قبول الـذِّمة، أو أن الغالب رفضهم الإسلام أو قبول الذِّمة وتسليم السلطة للمسلمين، مما يستوجب قتالهم. فيبدو أن الأصل في علاقة دار الإسلام بدار الكفر هي علاقة الحرب لا السلم.

(٤٥٤١) «المغني» ج٧، ص٣٤٨، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٠٩، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج١، ص٣٥٥.

الفرع الثاني

حكمة مشروعية فرض القتال العيني

٣٦٧٠ ـ الحكمة من هٰذا القتال ظاهرة:

والحكمة من فرض القتال العيني ظاهرة؛ لأنه إذا استسلم المسلمون للكفار عند دخولهم دار الإسلام، فإن الحكم سيكون بيد الكفار، وسيطبقون عليهم مناهج الكفر وأحكامه، وفي هٰذا إذلال عظيم للمسلمين لا يجوز لهم قبوله أو الصبر عليه؛ لأن الشأن بالمسلم أن لا يذل للكافر، قال تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾ فيلزم دفع الكفار وإخراجهم من دار الإسلام، وعلى كل مسلم أو مسلمة أن يفعل ما يقدر عليه لإخراج الكفرة من دار الإسلام؛ لأن دخول الكفار دار الإسلام خطب عظيم لاسبيل إلى إهماله، ولذا وجب على المرأة والعبد وكل قادر على القتال أن يسهم في قتالهم حسب قدرته دون حاجة إلى إذن من زوج أو مولى أو ولي شرعي. ثم إن تسلط الكفار على بلاد المسلمين سيؤدي إلى فتنة المسلم في دينه، وسيكون من الصعب جداً عليه أن يحيا الحياة الإسلامية التي يريدها الإسلام. بل إن الخطر سيكون عظيماً وقريباً من كل مسلم ومسلمة؛ لأن الكفرة يعلمون أن قوة المسلمين في عقيدتهم، ولهٰذا فهم سيجهدون أنفسهم في إيجاد ما يضعف هٰذه العقيدة، بكل وسيلة يملكونها، وعندهم وسائل كثيرة جداً، ولأن الحكم والسلطان بيدهم فيسهل عليهم تطبيق هٰذه الوسائل.

وممَّا يزيد الفتنة والبلبلة على المسلمين أن المنافقين سيعينون الكفار في تحقيق مقاصدهم، ولهٰذا كله لا يسع أي مسلم ترك مقاتلة هٰؤلاء الكفار المحتلين لدار الإسلام أو لجزء منها؛ لأن قتالهم في هٰذه الحالة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «دفع عن الدِّين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، والقتال الكفائي قتال اختيار للزيادة في الدِّين وإعلائه»(٤٥٤٢).

٣٦٧١ ـ وفي حال أَسْـرِ المسلم أو المسلمة يكون القتال فرض عين أيضاً، فيلزم الجميع أن ينفروا أو يستنفرهم الإمام لاستنقاذ الأسير أو الأسيرة المسلمين من أيدي

(٤٥٤٢) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٨، ص٣٥٩.

الكفرة ولو بقتالهم.

والحكمة في هٰذا القتال وصيرورته فرض عين ظاهرة إذ يشعر كل مسلم أو مسلمة أنه ليس وحيداً، بل أن الدولة الإسلامية بكل رعاياها وجندها معه يشدّون أزره، ويدافعون عنه ويقاتلون الكفار لفكّ أسره، وبهٰذا يحسّ المسلمون جميعاً بمعنى التعاون الحق، وبمعنى الحديث النبوي الشريف: «مثل المؤمنين في توادّهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمَّى»، وبمعنى الحديث النبوي الشريف: «المسلم أخو المسلم لا يُسلمه ولا يخذله».

كما أن هٰذا القتال من أجل استنقاذ أسرى المسلمين، ولو كان بيد الكفار أسير واحد سيرهب العدو ويمنعهم من شنّ الغارة على المسلمين، وأسر بعضهم؛ لأن هٰذا الصنيع سيدفع المسلمين إلى شنّ الحرب الجماعية ضدهم.

٣٦٧٢ ـ وفي تعيّن القتال على الشخص بتعيين الإمام له، أو بتعيين القتال على قوم باستنفار الإمام لهم، تظهر الحكمة في هٰذا القتال على من صار في حقه فرض عين باختيار الإمام له أو لهم، بظهور الطاعة الواجبة للإمام على الرعية أفراداً وجماعات، ووجود الطاعة الشرعية للإمام من أسباب النصر وقوة الدولة وحفظها.

وإن تقاعس المسلم عن بذل هٰذه الطاعة المشروعة يدل على ضعف إيمانه أو ضعف فهمه لمعاني الإسلام المتعلقة بالراعي والرعية، فليسرع إلى إصلاح ضعف إيمانه أو تعليم نفسه المعاني الإسلامية في علاقته بالإمام حتى يبادر إلى طاعة الإمام فيما يأمره من معروف.

المطلب الرابع

الإعداد للقتال في سبيل الله

٣٦٧٣ ـ وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوة:

قال تعالى: ﴿وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوَّةٍ ومن رباط الخيل ترهبون به عدوَّ الله وعدوَّكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم...﴾[٤٥٤٣].

(٤٥٤٣) [سورة الأنفال: الآية ٦٠].

والمراد بالقوة هنا: ما يكون سبباً لحصول القوة، والخطاب في الآية الكريمة لكافة المسلمين؛ لأن المأمور به من وظائف الجميع. وعن ابن عباس: المراد (بالقوة) أنواع الأسلحة، وقال الإمام الرازي: «والأولى أن يقال هٰذا عام في كل ما يُتقوَّى به على قتال العدو، وكل ما هو آلة للقتال والجهاد، فهو من جملة القوة». وبهٰذا أيضاً قال آخرون غير الرازي[٤٥٤٤]. والمقصود «ومن رباط الخيل» وهي الخيل المربوطة في سبيل الله فهي من جملة ما أُمرنا بإعدادها؛ لأنها من القوة أيضاً[٤٥٤٥].

٣٦٧٤ ـ إعداد القوة بأنواعها يرهب العدو:

وإعداد القوة بأنواعها يرهب العدو، قال تعالى: ﴿**وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تُرهبون به عدوَّ الله وعدوَّكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم**﴾، والمقصود بقوله تعالى: ﴿**وآخرين من دونهم**﴾ أي المنافقين.

وسبب رهبة العدو أنهم إذا رأوا المسلمين قد استكملوا قوتهم وأعدوا أسبابها خافوهم ولم يجرؤوا على مهاجمتهم لعلمهم بقدرة المسلمين وقوتهم على التغلب عليهم، وقد يحملهم هٰذا على دفع الجزية للمسلمين والدخول في عقد الذِّمة، كما يمنعهم من التعاون مع الكفار الآخرين على حرب المسلمين[٤٥٤٦].

٣٦٧٥ ـ يجب أن تكون القوة مرهبة للعدو:

ويلاحظ في الآية الكريمة: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة...**﴾ الآية، أن الله تعالى أمرنا بإعداد القوة لنرهب بها العدو، ومعنى ذٰلك أنه يجب أن تكون القوة التي نعدها مرهبة للعدو، وهي لا تكون مرهبة له إلا إذا كانت أكبر وأقوى من قوته بحيث تجعله يخاف ويرهب قوتنا، وييأس من إمكان تغلبه علينا، وبهٰذا نأمن شره وعدوانه؛ لأنه

(٤٥٤٤) «تفسير الرازي» ج١٥، ص١٨٥، «تفسير الكشاف» ج٢، ص٢٣٢، «تفسير الآلوسي» ج١٠، ص٢٤.

(٤٥٤٥) «تفسير الرازي» ج١٥، ص١٨٦.

(٤٥٤٦) «تفسير الرازي» ج١٥، ص١٨٦، «تفسير القرطبي» ج٨، ص٣٨.

لا يجرؤ على التحرش بنا فضلاً عن مهاجمتنا، وبهٰذا فقط ـ أي بأن تكون قوتنا أقوى من قوة العدو ـ، نكون قد أرهبنا العدو وأخفناه وأمنّا شرّه.

أما بدون ذٰلك من ترديدنا أننا على الحق وأنهم على الباطل، فهٰذا وحده لا يمنع شرهم عنا ولا يردعهم عن مهاجمتنا.

٣٦٧٦ ـ ولكن قد لا نستطيع أن نجعل قوتنا أقوى من قوة العدو؛ لأن الله تعالى أمرنا أن نعد لهم من القوة ما أمكننا ذٰلك أي بقدر استطاعتنا، فكيف السبيل لتحقيق إرهاب العدو بجعل قوتنا أقوى من قوته؟

والجواب: علينا أن نكتسب الوسائل التي جعلت عدونا أقوى منا سلاحاً وعدة، فنتعلم العلوم اللازمة للحصول على أسباب القوة: قوة السلاح بأنواعه المختلفة، وقوة الاقتصاد والمال لأن المال قوة، وفي الحديث النبوي الشريف: «نعم المال الصالح للرجل الصالح».

ومن الواضح أن هٰذا كله يجب أن يقوم به «ولي الأمر» أي الحاكم المسلم سواء سمي (خليفة) أو (سلطاناً) أو غير ذٰلك من الأسماء. وأن يضع وليّ الأمر الخطط والمناهج الضرورية للحصول على أفراد أو جماعات عندهم علم نافع في مجال إعداد القوة، قوة السلاح وغيره.

وإذا لم يكن للدولة الإسلامية المال الكافي لتحقيق ما ذكرناه، وجب عليها أن تستعين بأموال الأفراد المسلمين على سبيل الاقتراض منهم، وتسديد القرض إليهم عند حصول مال في بيت المال.

٣٦٧٧ ـ إعداد القوة فرض كفائي:

وهٰذا الآية دلت على أن إعداد القوة استعداداً للقتال بتهيئة وسائلها كإعداد النبال والخيل، وتعلم الرمي والفروسية، ونحو ذٰلك، مما أشار إليه المفسرون، فرض من فروض الكفاية[٤٥٤٧].

(٤٥٤٧) «تفسير الرازي» ج١٥، ص١٨٥، «تفسير القرطبي» ج٨، ص٣٦.

ومن المعلوم بالبداهة أن إعداد القوة استعداداً للقتال المشروع، أو لإرهاب العدو حسب المستطاع والإمكان، يختلف ذلك باختلاف درجة الاستطاعة في كل زمان ومكان، وبحسب اختلاف وتنوع ما تحصل به القوة من أنواع الأسلحة وأدوات الحرب والقتال. فما كان يكفي في الزمن القديم من الأسلحة لم يعد كافياً في الوقت الحاضر بعد أن تعددت وتنوعت الأسلحة وأدوات الحرب والقتال تنوعاً هائلاً، وصلت إلى صنع القنبلة الذرية وغيرها.

فالواجب على المسلمين في هٰذا العصر بنص القرآن الكريم وبحكمه القاطع الصريح أن يأخذوا بإعداد القوة بمقاييسها في العصر الحديث، وأن يتعلموا كيفية صنعها؛ لأن معرفة صنعها ضروري وما تستلزمه هٰذه المعرفة من معرفة علوم متعددة متصلة بها كعلوم الفيزياء والكيمياء والكهرباء وغيرها عملاً بالقاعدة الفقهية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

٣٦٧٨ ـ وليّ الأمر يقوم بإعداد القوة:

قلنا: إن إعداد القوة من الفروض الكفائية. والمسلمون المكلفون ذكوراً كانوا أو إناثاً هم المخاطبون بهٰذا الفرض، إلا أنَّ وليَّ الأمر ـ الإمام أو الخليفة أو الحكومة ـ، هو الذي يقوم بهٰذا الفرض الكفائي؛ لأنه نائب عن الأُمَّة، ويلزمه القيام بما هي مخاطبة به من فروض كفائية، ولا يجوز له التقصير في القيام بهٰذا الفرض الكفائي، وإذا قصَّر فعلى الأُمَّة أن تطلب منه القيام به، لأنها ما انتخبته إلا ليقوم بما هي مخاطبة به، وبما أمر الله به ومنه إعداد القوة، فإذا أصرّ في التقاعس عن هٰذا الفرض جاز للأُمَّة اختيار غيره إن أمكنها ذٰلك، وإلا صبرت، وقامت هي بنفسها بإعداد القوة وتهيئة أسبابها عن طريق تكوين الجمعيات والشركات لهٰذه الأمور.

٣٦٧٩ ـ إعداد القوة من بيت المال:

والأصل أن يكون صرف المال اللازم لإعداد القوة من بيت مال المسلمين، فإن لم يكن فيه كفاية استقرض وليّ الأمر من المسلمين ما تحصل به الكفاية لإعداد القوة، ويوفيهم ما استقرضه منهم عند حصول المال في بيت المال. وقد أشرنا إلى هٰذا من قبل.

٣٦٨٠ ـ هل يجوز وضع ضرائب على الأغنياء لإعداد القوة؟

قلنا: إن الأصل في إعداد القوة أنها تكون من بيت المال، وأنه يجوز لولي الأمر أن يستقرض من المسلمين ما تحصل به الكفاية، ولكن هل يجوز لولي الأمر أن يضع ضرائب في أموال الأغنياء للصرف على إعداد القوة؟ وقبل أن أجيب على هٰذا التساؤل أذكر ما يلي:

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «لو أراد الإمام أن يجهز جيشاً فإن كان في بيت المال سعة، فينبغي له أن يجهزهم بمال بيت المال، ولا يأخذ من الناس شيئاً، وإن لم يكن في بيت المال سعة كان له أن يتحكّم على الناس بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد». وقال الإمام السرخسي تعليقاً على هٰذا القول: «لأنه ـ أي الإمام ـ نصب ناظراً لهم وتمام النظر في ذٰلك»(٤٥٤٨).

ويفهم من قول الإمام محمد بن الحسن وقول السرخسي أنه يجوز للإمام أن يأخذ ما يراه مناسباً من أموال الناس ما يحتاجه الجيش من مال يصرفه على ما يتقوى به من شراء أقوات وسلاح، وأدوات، ودواب ونحو ذٰلك؛ لأن هٰذا في مصلحة الناس عموماً، والإمام منصوب لتحقيق مصالح الناس.

وقياساً على هٰذا القول نرى جواز وضع ضريبة مناسبة على المسلمين تنفق حصيلتها لإعداد القوة التي هي لمصلحة المسلمين، ولدفع الأذى عنهم، قال الإمام السرخسي: «فإن لم يكن في بيت المال مال ومست الحاجة لتجهيز الجيش ليذبوا عن المسلمين، فله أن يحكم على الناس بقدر ما يحتاج إليه لذٰلك؛ لأنه مأمور بالنظر للمسلمين، وإن لم يجهز الجيش للدفع ظهر المشركون على المسلمين، فيأخذون المال والذراري والنفوس، فمن حسن التدبير أن يتحكم الإمام على أرباب الأموال بقدر ما يحتاج إليه لتجهيز الجيش ليأمنوا فيما سوى ذٰلك(٤٥٤٩).

ثم إن أخذ المال بهٰذه الكيفية من عموم المسلمين يندرج في مفهوم الضرورة، ودرء

(٤٥٤٨) «شرح كتاب السير الكبير» للسرخسي، ج١، ص١٣٩.

(٤٥٤٩) «المبسوط» للسرخسي، ج١٠، ص٢٠.

الضرر العام بتحمل الضرر الخاص، وذلك لأن قوة الجيش للدولة الإسلامية ضرورية للدفاع عنها وإرهاب العدو وتحقيق مقاصد الإسلام. والقوة تتهيأ بتهيىء أسبابها ووسائلها، ووسائل ذلك وجود المال، كما أن إعداد القوة يحتاج وقتاً طويلاً، وقد لا يحتمل الانتظار إلى حصول مال في بيت المال. فمن أجل ذلك كله نرى جواز تحصيل المال للدولة عن طريق وضع ضرائب على المسلمين على قدر حالهم لغرض تحصيل المال الكافي لإعداد القوة اللازمة.

٣٦٨١ ـ النذب إلى تعلم وسائل الحرب، والقتال، وفنونه:

وإذا كان إعداد القوة من الفروض الكفائية على جماعة المسلمين، فإن تعلم وسائل الحرب والقتال التي هي من أسباب القوة، هٰذا التعلم مندوب إليه في حق المسلم، وإن كان هٰذا التعلم من الفروض الكفائية بالنسبة لجماعة المسلمين. ومن وسائل الحرب والقتال التي ندبت الشريعة إلى تعلمه، تعلم الرّمي، وهو ما نذكره في الفقرة التالية:

٣٦٨٢ ـ الأمر الشرعي بتعلم الرمي:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي»(٤٥٥٠). قال الإمام الرازي: «وقوله ﷺ «القوة هي الرمي» لا ينفي كون غير الرمي معتبراً كما في قوله ﷺ: «الحجُّ عرفة»، و«الندمُ توبة» لا ينفي اعتبار غيره، بل يدل على أن هٰذا المذكور جزء شريف من المقصود، فكذا هنا».

وقال الآلوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ أي كل ما يتقوى به في الحرب كائناً ما كان، إلا أنه ﷺ خصّ الرَّمي بالذكر؛ لأنه أقوى ما يتقوى به فهو من قبيل قوله: «الحجُّ عرفة»(٤٥٥١).

٣٦٨٣ ـ لا يجوز ترك الرمي بعد تعلمه:

وإذا تعلم المسلم الرّمي، فلا يجوز له أن يهمله ويتركه حتى ينساه ولا يستطيعه،

(٤٥٥٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص٦٤.

(٤٥٥١) «تفسير الآلوسي» ج١٠، ص٢٤ـ٢٥، «تفسير الرازي» ج١٥، ص١٨٥.

فقد أخرج الإمام مسلم عن عقبة بن عامر قال: قال ﷺ: «من علم الرَّمي ثم تركه فليس منا. أو قد عصى». قال الإمام النووي في هٰذا الحديث: «هٰذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد تعلمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر»(٤٥٥٢).

٣٦٨٤ ـ المراد من الرمي:

والرّمي الذي ورد الأمر الشرعي بتعلمه والنهي عن إهماله وتركه، هو الرّمي بالقوس والنبال، وهٰذا هو المعهود في السابق وفي عهد النبي ﷺ ويحتاج إلى مِران وإدمان حتى قال بعضهم فيه معللاً ذكر النبي ﷺ له: «وليس شيءٌ من عدَّة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرَّمي بها، ولذٰلك كرّر ﷺ تفسيره القوة بالرمي»(٤٥٥٣).

٣٦٨٥ ـ هل يدخل في معنى الرمي ـ الرمي الحديث؟

هل يمكن إدخال مفهوم الرّمي الحديث بالبندقية والمدفع وسائر أنواع الرمي الحديث بآلات الحرب الحديثة في مفهوم الرمي الذي ورد الأمر النبوي الشريف بتعلمه والتوعد على تركه؟

قال الإمام الآلوسي في «تفسيره»: وأنت تعلم أن الرمي بالنبال اليوم لا يصيب هدف القصد من العدو؛ لأنهم استعملوا الرمي بالبندق والمدافع ولا يكان ينفع معهما نبل، وإذا لم يقابلوا بالمثل عمّ الداء العضال، واشتد الوبال والنكال وملك البسيطة أهل الكفر والضلال، فالذي أراه والعلم عند الله تعالى تعين تلك المقابلة على أئمة المسلمين وحماة الدين. ولعل فضل ذلك الرمي ثبت لهٰذا الرمي لقيامه مقامه في الذبّ عن بيضة الإسلام، ولا أرى ما فيه من النار للضرورة الداعية إليه إلا سبباً للفوز بالجنة ـ إن شاء الله تعالى ـ، ولا يبعد دخول مثل هٰذا الرمي في عموم قوله كافة: ﴿**وأعدوا له مما استطعتم من قوة**﴾(٤٥٥٤).

(٤٥٥٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص٦٥.

(٤٥٥٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص١٩١.

(٤٥٥٤) «تفسير الآلوسي» ج١٠، ص٢٥.

فالآلوسي ـ رحمه الله ـ لا يجعل الرمي الحديث داخلاً في مفهوم الرمي الذي ورد بتعلمه الأمر الشرعي الحديث في الحديث النبوي الشريف، وإنما يجعله داخلاً في عموم قوله: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾.

وقال الأستاذ محمد رشيد رضا في «تفسير المنار»: «وإطلاق الرمي في الحديث يشمل كل ما يرمى به العدو من سهم أو قذيفة منجنيق أو طائرة أو بندقية أو مدفع أو غير ذلك. وإن لم يكن كل هٰذا معروفاً في عصره ﷺ، فإن اللفظ يشمله، والمراد منه يقتضيه... الخ»(٤٥٥٥).

فالأستاذ رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ يرى دخول الرمي الحديث في عموم لفظ: «الرّمي» في الحديث الشريف الواجب تعلمه. وتعليل رشيد رضا وإن كان له وجه قوي وإطلاق اللفظ أو عمومه يساعده، فإن مما لا شك فيه أن الرّمي الحديث بمختلف أنواعه مطلوب تعلمه شرعاً أما بالسُّنة النبوية لدخوله في عموم (الرّمي) الوارد في الحديث الشريف، أو لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾.

٣٦٨٦ ـ هل يجوز للمرأة تعلم الرّمي الحديث؟

ذكرنا أن إعداد القوة في الأمة من فروض الكفاية، وأن تعلم الرمي من أسباب القوة، وأن الشرع حذر من ترك الرمي بعد تعلمه، وهٰذه الأحكام العامة المخاطبة بها الأُمَّة يدخل في عمومها النساء كما يدخل فيها الرجال؛ لأن الأصل في الخطابات الشرعية العموم، فلا مانع من تعليم المرأة الرّمي الحديث كالرمي بالبندقية والقنبلة ونحوهما، للاستفادة من ذلك عند النفير العام حيث تدعى المرأة إلى القتال كما يدعى الرجل فتساهم في القتال عن طريق الرمي الذي تعلمته.

٣٦٨٧ ـ ثواب صانع الأسلحة ومستعملها:

أخرج أبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله عز وجلّ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفرٍ في الجنّة: صانعه يحتسبُ في صنعته الخيرَ، والرَّامي به، ومنبِّله»، وجاء في شرحه: المقصود بقوله: «يحتسب في

(٤٥٥٥) «تفسير المنار» تأليف محمد رشيد رضا، ج١٠، ص٦١-٦٢.

صنعته الخير» أي: يطلب في صنعة السهم الثواب من الله تعالى. والمقصود بـ «منبله» هو الذي يناول الرامي النبل، ويكون ذٰلك على وجهين: (أحدهما): أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل، فيناوله واحداً بعد واحد. (والوجه الآخر): أن يردّ عليه النبل المرمي به[٤٥٥٦].

وقياسا على ماجاء في الحديث الشريف فإن صانع الأسلحة كالبندقية والمدفع ونحوهما، يثاب على صنعته وما يصنعه إذا نوى بفعله إعانة المجاهدين على القتال في سبيل الله، واحتساب الأجر عند الله تعالى. وكذٰلك مستعمل هٰذا السلاح في القتال في سبيل الله يثاب على استعماله إذا نوى مرضاة الله واحتساب الأجر عنده. وكذٰلك يثاب من يساعد مستعمل السلاح في استعماله، كأن يناوله قنبلة أو يضعها في المدفع ليرميها مستعمل المدفع وغير ذٰلك.

٣٦٨٨ ـ إعداد الجند وتدريبهم:

من إعداد القوة، إعداد الجند وتدريبهم، وإعداد الجند ليكونوا قوة لدار الإسلام وأهلها قادرين على الدفاع عنها، وقادرين على قتال الأعداء، يتم هٰذا الإعداد بالإعداد الإيماني، والإعداد المادي على وسائل القتال والحرب، أما الإيماني فيقوم على أساس العقيدة الإسلامية، واستحضار معانيها دائماً في نفس الجندي[٤٥٥٧].

وأما الإعداد المادي فيكون بتعليمهم فنون الحرب والقتال، واستعمال الأسلحة المختلفة. وأما تدريبهم فيكون بكيفية تحركهم في ساحة القتال، وكيفية مباشرة القتال واتخاذ المواقف المختلفة تجاه العدو. ويدخل في مفهوم (تدريبهم) إجراء التمارين بين حين وآخر على ما تعلموه من فنون الحرب والقتال، وما دُرِّبوا عليه من أساليب القتال حتى لا ينسوا ذٰلك، وقد يكون من المفيد أن نذكر هنا الحديث النبوي الشريف: «من علمَ الرمي ثم تركه فليس منا. أو فقد عصى». ففي هٰذا الحديث الشريف دلالة على ضرورة إجراء التمارين على ما يتعلمه الجندي من أساليب القتال واستعمال الأسلحة

(٤٥٥٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص١٨٩ـ١٩٠، «سنن النسائي» ج٦، ص٢٤.

(٤٥٥٧) الإعداد الإيماني يكون على النحو الذي بيّناه في عدة الداعي في كتابنا «أصول الدعوة» ص٣١٤ـ٣١٥.

حتى لا ينساه، وذكر (الرمي) والنهي عن تركه ونسيانه؛ لأنه من أسباب القوة، فيقاس عليه كل ما كان مثله أو أكثر منه قوة.

وعلى هٰذا يجب على ولي الأمر أن يأمر بإجراء التمارين أو ما يسمى بـ «المناورات العسكرية» بين حين وآخر حتى لا ينسى الجند ما تعلموه من أساليب القتال واستعمال الأسلحة. وبهٰذا يكون الجيش الإسلامي مستعداً دائماً للقتال في أية ساعة يفجأهم العدو، وفي أية ساعة يأمرهم وليّ الأمر بالزحف على دار الحرب، وقتال العدو في عُقْر داره، قال الإمام الحموي: ينبغي للسلطان أن يأخذ الأمراء أي أمراء الحرب، والأجناد بكمال الاستعداد لمباشرة الجهاد وباتخاذ السلاح الجيد والخيل الجياد، وبالإدمان على الفروسية ورياضة الخيل والأبدان[٤٥٥٨].

ومن المعلوم أن تدريب الجند يختلف باختلاف المكان والزمان ونوع الأسلحة المستعملة أو المراد استعمالها، وباختلاف المكان الذي يحتمل أن يقاتل فيه الجند من كونه جبلاً أو سهلاً أو صحراء أو مستنقعاً أو بحراً، والزمان من كونه ليلاً أو نهاراً، فالتدريب و«المناورات العسكرية» تتنوع وتختلف باختلاف هٰذه الأمور.

٣٦٨٩ ـ تهيئة اللباس الملائم للجند:

وينبغي لوليّ الأمر أن يهيىء اللباس الملائم للجند، وما يمكن أن يوفر شيئاً من الوقاية للجندي في القتال مثل «البَيْضَة» وهي ما يلبس في الرأس لوقايته من ضرب العدو، وقد جاء في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ هُشِّمَتْ «البيضةُ» على رأسه الشريف في معركة أحد[٤٥٥٩]. ومنه (الدِّرع) فقد روى أبو داود والترمذي: «أن النبي ﷺ ظاهر يوم أحدٍ بين دِرعين» ومعنى ظاهر بين درعين أي لبس أحدهما فوق الآخر»[٤٥٦٠]. ومنه «المِغْفَر» وهو زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس. وقيل: هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة، فقد أخرج الترمذي في «جامعه» أن النبي ﷺ

(٤٥٥٨) «مستند الأجناد في آلات الجهاد ومختصر فضل الجهاد» للحموي، ص١١٥.

(٤٥٥٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص٢٦٧.

(٤٥٦٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص٢٥٣، «جامع الترمذي» ج٥، ص٣٤١.

دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغفر[٤٥٦١].

ومن الواضح أن هٰذه الأشياء من البيضة والدرع والمغفر وغيرها إنما يلبسها الجند كلما رأوا حاجة لذٰلك وإلّا لم يلبسوها. ومن الأشياء المستجدة لبس الأقنعة للوقاية من الغازات السامة. والقول الجامع فيما يلبسه الجند، هو كل ما يلائمهم في سوح القتال، ويقيهم قدر الإمكان من ضربات العدو.

٣٦٩٠ ـ إباحة لبس الحرير للجند للحاجة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في لبس الجندي الحرير في القتال: «أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين، وذٰلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية. وأما لباسه لإرهاب العدو ففيه للعلماء قولان: أظهرهما: أن ذٰلك جائز، فإن جنود الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب: إنَّا إذا التقينا العدو ورأيناهم قد كفّروا ـ أي غطوا ـ أسلحتهم وجدنا لذٰلك رعباً في نفوسنا. فكتب إليهم عمر: وأنتم فكفروا أسلحتكم كما يكفرون أسلحتهم. ولأن لبس الحرير فيه خيلاء، والله يحب الخيلاء حال القتال[٤٥٦٢].

٣٦٩١ ـ إطالة أظفار الجند في الحرب:

قال الإمام أحمد، قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «وَفِّروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح». قال أحمد: يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد أن يحلّ الحبل أو الشيء، وقال عبد الحكيم بن عمرو: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نحفي الأظفار في الجهاد، فإن القوة في الأظفار»[٤٥٦٣]. ومن المعلوم أن تقليم الأظفار من سنن الفطرة كما ذكرنا من قبل، ولكن لحاجة المسلمين إليها في القتال أبيح لهم إطالتها، فينبغي الأخذ بهٰذه الرخصة عند ذهاب الجند إلى القتال، أما في الأحوال العادية فلا عليهم إذا قلّموها ولم يطيلوها. ولكن بالنسبة لجند الحدود «المرابطين في الثغور»، وهم معرضون

(٤٥٦١) «جامع الترمذي» ج٥، ص٣٤٢.

(٤٥٦٢) «مجموع الفتاوى» ج٢٨، ص٣٧.

(٤٥٦٣) «المغني» ج٨، ص٣٥٣.

لهجمات العدو وغارات جنوده، ينبغي أن يطيلوا أظفارهم بعض الشيء لتعرضهم للقتال.

٣٦٩٢ ـ الرِّباط في الثغور:

الثغر كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم. وأصل الرباط من رباط الخيل؛ لأن الجنود المسلمين يربطون خيولهم في ذلك المكان (الثغر) فسمي المقام بالثغر رباطاً، وإن لم يكن فيه خيل.

والرباط في الثغور من أسباب القوة للمسلمين؛ لأنه دفاع عنهم وعن حريمهم وقوة لأهل الثغور ولجيش المسلمين، ولهذا لا ينبغي للإمام أن يخلي ثغراً من الثغور من جماعة كافية من الجنود الأشداء يراقبون تحركات العدو، ويتمكنون من قتاله إذا هجم عليهم(٤٥٦٤).

٣٦٩٣ ـ فضل الرباط في الثغور:

جاءت أحاديث نبوية شريفة في فضل الرباط في الثغور في سبيل الله منها ما رواه الإمام مسلم في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال: «رباط يومٍ وليلةٍ خير من صيامٍ شهر وقيامه...»(٤٥٦٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «المرابطة في سبيل الله أفضلُ من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس»(٤٥٦٦).

٣٦٩٤ ـ انتقال النساء والذُّرية إلى الثغور:

قال ابن قدامة الحنبلي: «ومذهب أبي عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ كراهة نقل النساء والذُّرية إلى الثغور المخوفة، وهو قول الحسن والأوزاعي لما روى بريد بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: «لا تنزلوا المسلمين ضفة البحر»؛ ولأن الثغور المخوفة لا يؤمن ظفر العدو بها، وبمن فيها، واستيلاؤهم على الذرية والنساء.

(٤٥٦٤) «المغني» ج٨، ص٣٥٣ـ٣٥٤، «البدائع» ج٧، ص٩٨.

(٤٥٦٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص٦١.

(٤٥٦٦) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٨، ص٤١٨.

ثم قال ابن قدامة الحنبلي: «وهٰذا من كلام أحمد محمول على أن غير أهل الثغر لا يستحب لهم الانتقال بأهليهم إلى ثغر مخوف، فأما أهل الثغر فلا بد لهم من السكن بأهليهم، ولولا ذٰلك لخربت الثغور وتعطلت»(٤٥٦٧). ويفهم من كلام ابن قدامة ما يأتي:

أ ـ أهل الثغور يسكنونها بما فيهم النساء والذرية، وإن كانت هٰذه الثغور مخوفة.

ب ـ لا يستحب لغير أهل الثغور المخوفة الانتقال إليها بأهليهم من نساء وذرية.

جـ ـ إذا كانت الثغور غير مخوفة، وهي التي لا يتوقع تغلب الكفار عليها ولا احتلالهم لها، فإن لغير أهل هٰذه الثغور الانتقال إليها مع أهليهم بما فيهم النساء والذرية.

٣٦٩٥ ـ هل يأخذ المرابطون زوجاتهم معهم إلى الثغور:

وإذا خرج المسلمون للرباط في سبيل الله في ثغر من ثغور المسلمين، أو أن الإمام أو وليّ الأمر أرسل جنوداً ليرابطوا في ثغر من ثغور المسلمين، فهل يجوز لهم أن يأخذوا معهم زوجاتهم أم لا؟

والجواب على ذٰلك أنه بالقياس على ما ذكره ابن قدامة، وذكرناه في الفقرة السابقة أن الثغر إذا كان مخوفاً يخشى عليه من هجوم العدو وظهورهم عليه، فلا ينبغي أخذ زوجاتهم معهم لخطر وقوعهم في أسر العدو. أما إذا كان الثغر غير مخوف ولا يخشى عليه من هجوم العدو، فيجوز لهم أن يأخذوا زوجاتهم معهم إذا أمكن ذٰلك وتيسرت لهم أسباب السكن والمعيشة الرضية.

٣٦٩٦ ـ تعذر أخذ المرابط زوجته إلى الثغر:

وإذا تعذر على المرابط أن يأخذ زوجته معه إلى الثغر إما لكونه مخوفاً أو لا يتيسر فيه السكن لزوجته بالرغم من أنه ثغر آمن، ففي هٰذه الحالة ينبغي للإمام أو نائبه أن لا يطيل مقام الزوج المرابط في الثغر أكثر من أربعة أشهر، بل يعطيه إجازة كافية ليأتي إلى

(٤٥٦٧) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج٨، ص٣٥٧.

أهله أو يُبدَل بغيره حتى لا تتضرر زوجته بسبب غيبته الطويلة عنها، وحتى لا يصيبه هو الضجر والسآمة لتعلق قلبه بزوجته، ودليلنا على ذٰلك ما فعله الإمام الراشد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فقد جاء في «تفسير القرطبي» أن عمر بن الخطاب استدعى نساءً فسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن: شهرين ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفد صبرها في أربعة أشهر. فجعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مدة غيبة الجند في الجهاد أو المرابطة في الثغور أربعة أشهر، فإذا مضت هٰذه المدة استُرِدُّوا وأرسل بدلهم غيرهم(٤٥٦٨).

ولهٰذا كان من الأفضل أن يرسل الإمام ابتداءً إلى الجهاد والمرابطة في ثغور المسلمين الأعزاب ـ الرجال غير المتزوجين ـ كلما أمكنه ذٰلك، ولا يرسل المتزوجين ابتداء إلا إذا احتاج إليهم، ودليلنا على ذٰلك أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ اتبع هٰذه السياسة الرشيدة، وأشار إليها الإمام السرخسي في «مبسوطه» مستحسناً ومعللاً لها بقوله: «وأنه ـ أي عمر ـ كان حسن التدبير والنظر للمسلمين، فمن حسن نظره هٰذا أن ذا الحليلة ـ أي الزوجة ـ قلبه مع أهله، فلا يطيل المقام في الثغر. والعَزَب لا يكون قلبه وراءه، فيتمكن من إطالة المقام، فلهٰذا كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يأمر العزب بالخروج»(٤٥٦٩).

المطلب الخامس

آداب القتال وأحكامه

٣٦٩٧ ـ لابد من أمير للمقاتلين:

القتال في سبيل الله لا يكون فوضى بلا نظام ولا تنظيم، ولا يكفي للقيام به والخروج من عهدته والوفاء بفرضيته استعداد المسلمين استعداداً كاملاً ببذل أرواحهم والموت في سبيل الله، وإنما يجب عليهم مع هٰذا أن يكون قتالهم وفق نظام شرعي يلائم متطلبات القتال ويسهل تحقيق النصر على الأعداء، وعلى رأس هٰذا النظام والتنظيم

(٤٥٦٨) «تفسير القرطبي» ج٣، ص١٠٨.

(٤٥٦٩) «المبسوط» للسرخسي، ج١٠، ص٢٠.

للمقـاتلين المجاهدين في سبيل الله وجود أمير لهم، أي قائد لهم يدير شؤون القتال والمقاتلين، وله عليهم حق السمع والطاعة، وهٰكذا كانت سنة النبي ﷺ إذا بعث سرية «جماعة» لقتال المشركين، فإنه كان يؤمِّر عليهم أميراً ويأمرهم بطاعته. وإذا خرج هو ﷺ بالمسلمين كان هو أميرهم في هٰذا الخروج وفي القتال، كما في خروجه لمعركة بدر وأحد وغيرهما[٤٥٧٠].

٣٦٩٨ ـ والواقع أن وجود أمير للمقاتلين أمر ضروري ومفروغ منه في دار الإسلام؛ لأن الإسلام يأمر بوجود الأمير لأقل الجماعات، فكيف لا يأمر بأكثرها؟ وكيف لا يأمر بالجماعة الكثيرة التي تقاتل الكفار؟ فقد أخرج أبو داود في «سننه» أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثةٌ في سفرٍ فليؤمِّروا أحدهم».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في هٰذا الحديث: «فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم، كان هٰذا تنبيهاً على وجوب ذٰلك فيما هو أكثر من ذٰلك»[٤٥٧١]. ولهٰذا تكلم الفقهاء عن «ولاية الحرب»، أي: على الإمرة على المقاتلين، وأحكامها وما يشترط فيمن يولى هٰذه الولاية[٤٥٧٢].

٣٦٩٩ ـ ما يشترط في أمير «قائد» الجيش:

قيادة الجيش هي «ولاية الحرب»، أي: الإمرة على المقاتلين في سبيل الله، ومن يتـولاهـا يسمى (أمير الحرب)، أو (أمير المجاهدين)، أو (أمير المقاتلين)، أو (قائد المقاتلين)، أو (قائد الجيش) فهٰذه تسميات لمسمًّىً واحد. فما هي الشروط فيمن يولى هٰذه الولاية، ويصير قائداً للجيش الإسلامي؟

والجواب: أن شروط هٰذه الولاية هي شروط كل ولاية، وجماع هٰذه الشروط القوة والأمانة، إلّا أن القوة في كل ولاية بحسبها أي بما يناسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع

(٤٥٧٠) «زاد المعاد» للإمام ابن القيم، ج٢، ص٨٣ وما بعدها.

(٤٥٧١) «سنن أبي داود» ج٧، ص٢٦٧، «فتاوى ابن تيمية» ج٢٨، ص٦٥.

(٤٥٧٢) انظر مثلاً: «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص٣٣، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى، ص٢٣.

إلى شجاعة القلب والخبرة بالحروب، وأساليب القتال والمخادعة فيها والصبر عليها، وغير ذلك مما يتعلق ويتصل بأمور الحرب والقتال. أما الأمانة فترجع إلى تقوى الله وخشيته وطاعته، والقيام بمتطلبات ولايته كما أمر الشرع، بحيث لا يخاف المسلم الذي يُولَّى ولاية الحرب أو غيرها غير الله تعالى(٤٥٧٣).

٣٧٠٠ ـ القتال مع كل برّ وفاجر:

وإذا كان الشرط في تولي الولايات تحقق القوة والأمانة فيمن يُولَّى، إلا أن اجتماع القوة والأمانة في الشخص نادر أو قليل، فعلى الخليفة أو وليّ الأمر أن يختار الأصلح لولاية الحرب الذي يحصل به مقصود هٰذه الولاية، وهو صدّ الكفار وردّ عدوانهم والغلبة عليهم، وعلى هٰذا الأساس يعين لقيادة الجيش الإسلامي القوي الشجاع الكفؤ الخبير بأساليب الحرب والقتال، وإن كان فيه شيء من الفجور ورقّة الدين، ويفضله على المسلم الضعيف العاجز الجاهل بأساليب الحرب والقتال وإن كان تقياً ورعاً. وإنما يكون الاختيار لمنصب قيادة الجيش كما ذكرنا؛ لأنه كما قال الإمام أحمد: القائد القوي الفاجر قوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، وقد قال ﷺ: «إنَّ الله يؤيِّد هٰذا الدِّين بالرَّجل الفاجر»(٤٥٧٤).

٣٧٠١ ـ تعليل القتال مع كل برّ وفاجر:

وبناء على ما قدمناه، ولما رواه الإمام أبو داود في «سننه» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «الجهاد واجبٌ عليكم مع كلِّ أمير براً كان أو فاجراً»(٤٥٧٥).
قرَّر الفقهاء هٰذا الأصل: القتال واجب مع الأمير البر والفاجر، ما دام القتال قتالاً في سبيل الله، وأمير الحرب قادراً على إمارة الحرب وإن كان فاجراً. فلا يجوز للمسلم التخلف عن الجهاد معه بحجة أن أمير الحرب ـ أي قائد الجيش وصاحب الولاية فيه ـ فيه فجور؛ لأن هٰذا التخلف بهٰذه الحجة يفضي إلى توقف الجهاد وضعف المسلمين، وتجرُّؤ الكفار على دار المسلمين، قال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولأن

(٤٥٧٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ج٢٨، ص٢٥٣ـ٢٥٤.
(٤٥٧٤) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٨، ص٢٥٤ـ٢٥٥.
(٤٥٧٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص٢٠٥.

ترك الجهـاد مع الفـاجـر يفضي إلى قطع الجهـاد، وظهـور الكفـار على المسلمين واستئصالهم، وظهور كلمة الكفر وفيه فساد عظيم. . .»[٤٥٧٦].

٣٧٠٢ ـ واجبات قائد الجيش نحو جنوده:

وعلى قائد الجيش أن يستشير ذوي الرأي من أفراد جيشه في أمور الحرب والقتال، وما يتعلق بحركات الجيش وحركات العدو ونحو ذٰلك من الأمور. وعليه أن يترفق بجيشه ويسير معهم سيراً متوسطاً لا يعجز عنه أوسطهم ولا يستقله أقواهم، إلا إذا دعت الحاجة إلى الجد في السير والسرعة فيه.

وعلى قائد الجيش أن يتصفح الجيش ويتعرف على أفراده، فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للمقاتلين وإرجاف بالمسلمين أو مشكوك في ولائه للمسلمين، وأن يعيّن على جنوده «العُرفاء» و«النُّقباء» ليعرف عن طريقهم أحوال الجند وما يرغبون فيه، وما ينقمون منه ولا يريدونه، وقد فعل ذٰلك رسول الله ﷺ في مغازيه[٤٥٧٧].

٣٧٠٣ ـ تشجيع القائد جنوده، وهم في ساحة الحرب:

وينبغي لقـائـد الجيش الإسـلامي أن يشجـع جنوده وهم في ساحة الحرب على الاستعـداد لمواجهة العدو، وإعداد ما يلزم لقتاله وصدّ عدوانه، وأن يبثّ في نفوسهم العزيمة على ذٰلك، والحماس والنشاط له، فقد أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق في معركة الخندق ـ فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون ـ ـ أي الخندق ـ في غداةٍ باردةٍ، فلما رأى النبي ﷺ ما بهم من النَصَبِ والجوع قال:

اللهمَّ إنَّ العيش عيش الآخرة فاغفر اللهمَّ للأنصار والمهاجرة

(٤٥٧٦) «المغني» ج٨، ص٣٥٠ـ٣٥١.

(٤٥٧٧) «المغني» ج٨، ص٣٦٦، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي، ص٢٣ـ٢٤، «الأحكام السلطانية» للماوردي الشافعي، ص٣٣ـ٣٤.

فقال الصحابة الكرام مجيبين:-

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً[٤٥٧٨]

وكان النبي ﷺ يشاركهم في حفر الخندق، فقد أخرج البخاري عن البراء قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب «معركة الخندق» ينقل التراب، وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول: «لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدّقنا ولا صلّينا، فأنزل السكينة علينا، وثبِّت الأقدام إن لاقينا».

وقول النبي ﷺ ما قاله، ومباشرته ﷺ الحفر بنفسه تحريض وتشجيع للمسلمين المجاهدين على عمل متطلبات القتال تأسياً به ﷺ[٤٥٧٩].

٣٧٠٤ ـ واجبات الجنود نحو قائدهم:

يجب على الجند طاعة قائدهم؛ لأنه أميرهم فيدخل في عموم «أولي الأمر» الواجبة طاعتهم بقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾، وفي الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني»[٤٥٨٠].

وطاعة الجند لقائدهم تكون في المعروف، أي في غير معصية الله تعالى إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. كما أن على الجند المسارعة في هٰذه الطاعة؛ لأن أوامر القائد العسكرية لا تحتمل التأخير، فتأخير الطاعة قد يكون بمنزلة العصيان لم يترتب من

(٤٥٧٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص٤٥-٤٦.

(٤٥٧٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص٤٦.

(٤٥٨٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٣، ص١١١.

آثار سيئة وأضرار قد لا يمكن تداركها، فعليهم إذن المسارعة في طاعته والوقوف عند نهيه وزجره(٤٥٨١).

٣٧٠٥ ـ الدعوة إلى الإسلام، أو بذل الجزية قبل القتال:

وعلى قائد الجيش الإسلامي أن يدعو الكفار إلى الإسلام، فإن أجابوا بالقبول فبها ونعمت، وصاروا من جملة المسلمين وانتهى القتال، وإن أبوا، دعاهم إلى بذل الجزية وعقد الذِّمة، فإن قبلوا صاروا بعقد الذِّمة من أهل دار الإسلام وانتهت الحرب معهم، وإن أبوا، بدأهم بالقتال.

وقد دلّ على ما قلناه حديث بريدة الذي أخرجه مسلم وأبو داود وفيه قوله ﷺ: «إذا لقيت عدوَّك من المشركين... ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوا فاقبل منهم وكفّ عنهم... فإن هم أبوا، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكفَّ عنهم، فإن أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم»(٤٥٨٢).

٣٧٠٦ ـ مصابرة العدو في القتال، وعدم الفرار منه:

قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولُّوهم الأدبار. ومن يولِّهم يومئذٍ دُبُره إلَّا متحرفاً لقتالٍ أو متحيِّزاً إلى فئةٍ، فقد باء بغضبٍ من الله، ومأواه جهنَّم وبئس المصير**﴾(٤٥٨٣).

وقد جاء في تفسير هاتين الآيتين الكريمتين: أن الله تعالى لما نهى عن الفرار من الكفار، بيَّن أن هٰذا الفرار محرم إلا في حالتين:

(**أحدهما**): أن يكون الفارّ أو المنهزم متحرفاً للقتال، والمراد منه أن يخيّل إلى عدوّه أنه منهزم، ثم ينعطف عليه وهو أحد أبواب خدع الحرب ومكايدها.

(٤٥٨١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي، ص٣٠-٣١.

(٤٥٨٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص٢٧-٣٩، «سنن أبي داود» ج٧، ص٢٧١-٢٧٢.

(٤٥٨٣) [سورة الأنفال: الآيتان ١٥ و١٦].

(والثانية): أو متحيزاً إلى فئة أي متنحياً إلى فئة، أي إلى جماعة من المسلمين يعاونهم ويعاونونه فيجوز له ذٰلك، حتى لو كان في سرية ففرّ إلى أميره أو إلى الإمام الأعظم (الخليفة) دخل في هٰذه الرخصة.

ومعنى ذٰلك جواز التحيز إلى الفئة سواء قربت الفئة التي تحيز إليها أو بعدت، ويؤيد ذٰلك كما جاء في «تفسير ابن كثير»: «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال في أبي عبيدة لما قتل في موقعة الجسر في حرب العراق، لكثرة جيش الفرس: لو تحيّز إليَّ لكنت له فئة. وعن مجاهد: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنا فئة كل مسلم»(٤٥٨٤).

٣٧٠٧ ـ هل يهجم المسلم بمفرده على العدو؟

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة: ولا بأس أن يحمل الرجل وحده على المشركين، وإن كان غالب رأيه أنه يقتل إذا كان في غالب رأيه أنه ينكي فيهم بقتل أو جرح أو هزيمة. وإن كان غالب رأيه أنه لا ينكي فيهم أصلاً لا بقتل ولا بجرح ولا بهزيمة ويقتل هو، فإنه لا يباح له أن يحمل وحده على العدو(٤٥٨٥).

٣٧٠٨ ـ يجوز رمي الكفار ولو تترسوا بأسرى المسلمين:

ولا بأس برميهم بما يقتلهم كالنبال ونحوها، أو بالقنابل ونحوها في الوقت الحاضر، ولو كان بين الكفار أسرى المسلمين أو تترسوا بهم أي جعلوهم (كالترس) لهم يقون به أنفسهم مما يرميهم به المسلمون، ويعلل الفقهاء جواز رمي الكفار بما يقتلهم ولو أدى إلى قتل من معهم أو تترسوا به من أسرى المسلمين، بأنه للضرورة؛ لأن مراعاة ذٰلك ـ أي مراعاة حفظ حياة أسرى المسلمين بالامتناع عن رمي الكفار، يؤدي إلى شلٍّ عمل المجاهدين، ويلحق بهم ضرراً جسيماً، فيدفع هٰذا الضرر الجسيم برمي الكفار وإن أدى إلى قتل أسرى المسلمين. ولكن على المسلمين أن يقصدوا برميهم قتل الكفار لا قتل أسرى المسلمين الذين معهم(٤٥٨٦).

(٤٥٨٤) «تفسير الرازي» ج١٥، ص١٣٧، «تفسير ابن كثير» ج٢، ص٢٩٣ـ٢٩٤.

(٤٥٨٥) «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج٥، ص٣٥٣.

(٤٥٨٦) «البدائع» ج٧، ص١٠١، «المغني» ج٨، ص٤٥٠.

٣٧٠٩ ـ يجوز إتلاف أشجار وزروع العدو وتخريب بيوتهم:

ويجوز إتلاف أشجار وزروع العدو إذا اقتضت ذلك متطلبات الحرب والقتال لقوله تعالى: ﴿**ما قَطعتُم من لينةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله وليُخزي الفاسقين**﴾(٤٥٨٧). أذن الله تعالى بقطع النخيل في صدر الآية الشريفة، ونبّه في آخرها إلى أنّ ذلك يكون كبتاً وغيظاً للعدو بقوله تعالى: ﴿**وليُخزي الفاسقين**﴾

كما يجوز إحراق حصونهم بالنار وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم وهدم بيوتهم لقوله تعالى: ﴿**يُخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين**﴾(٤٥٨٨). ولأن كل ذلك من باب القتال ومتطلباته لقهر العدو والتغلب عليه؛ ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم، ولهذا حلَّ قتلهم فكيف تكون حرمة لأموالهم(٤٥٨٩).

٣٧١٠ ـ المُثْلَة بالعدو لا تجوز:

ولا تجوز المَثْلَة بالعدو فقد روى أبو داود في «سننه» عن عمران بن حصين قال: «كان رسول الله ﷺ يحثّنا على الصدقة، وينهانا عن المُثْلَة». والمقصود بالمُثْلَة تعذيب الشخص بقطع أعضائه، وتشويه خلقته قبل قتله أو بعد قتله(٤٥٩٠).

٣٧١١ ـ لا يحلّ قتل المرأة ومن في حكمها:

لا يحلّ للمسلمين في أثناء الحرب والقتال قتل المرأة ومن في حكمها كالصبي والشيخ الفاني، فقد جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري ومسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «وجدتُ امرأةً مقتولةً في بعض مغازي رسولِ الله ﷺ، فنهى رسولُ الله ﷺ عن قتل النِّساء والصِّبيانِ»(٤٥٩١). وأخرج أبو داود في «سننه»

(٤٥٨٧) [سورة الحشر: الآية ٥].

(٤٥٨٨) [سورة الحشر: الآية ٢].

(٤٥٨٩) «البدائع» ج٧، ص١٠١، «المغني» ج٨، ص٤٥٣ـ٤٥٤، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي، ص٢٧، «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص٣٩.

(٤٥٩٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص٣٢٨.

(٤٥٩١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج٦، ص١٤٨، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص٤٨.

أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسمِ الله وباللهِ وعلى ملَّةِ رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأةً...»(٤٥٩٢).

٣٧١٢ ـ متى يجوز قتل المرأة ومن في حكمها؟

وإذا كان الأصل أن المرأة ومن في حكمها لا يجوز قتلهم في الحرب فإن هٰذا الأصل ينتقض لزوال علة منع قتلهم، أو لحالة الضرورة، وبالتالي يجوز قتلهم، ونبيّن ذٰلك فيما يلي:

٣٧١٣ ـ أولاً: قتل المرأة لزوال علّة منع قتلها:

جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه أبو داود عن رباح بن ربيع قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ في غزوةٍ، فرأى النَّاسَ مجتمعينَ على شيءٍ، فبعثَ رجلاً فقال: انظر على ما اجتمعَ هٰؤلاء، فجاءَ فقال: على امرأةٍ قتيل. فقال ﷺ: ما كانت هٰذه لتُقاتِل». قال الإمام الخطابي: «في هٰذا الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قُتلت، ألا ترى أنه جعل العلّة في تحريم قتلها أنها لا تقاتل، فإذا قاتلت دلّ على جواز قتلها...»(٤٥٩٣).

وكلام الإمام الخطابي صريح وصحيح في بيان علّة تحريم قتل المرأة وهي «أنها لا تُقاتِل»، ويفهم من الحديث كما فهمه الخطابي أن علّة منع قتلها إذا زالت زال تحريم قتلها، أي: إذا قاتلت قُتلت. وكذٰلك الحكم فيمن هم في حكم المرأة، أي: ليسوا من أهل القتال كالطفل والشيخ الفاني لا يقتلون، لأنهم لا يقاتلون، فإن قاتلوا قُتلوا.

وكذٰلك تُقتل المرأة ومن في حكمها إذا قاتلوا من حيث المعنى، وفي هٰذا يقول الإمام الكاساني: «ولو قاتل واحد من هٰؤلاء قُتِل، وكذا لو حرض على القتال أو دلّ على عورات المسلمين، أو كان الكفار ينتفعون برأيه أو كان مطاعاً، وإن كان امرأة أو صغيراً لوجود القتال منه من حيث المعنى، والأصل أنّ كل من كان من أهل القتال يحلّ قتله، سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحلّ قتله إلا إذا قاتل حقيقة

(٤٥٩٢) «سنن أبي داود» ج٧، ص٢٧٤، «سنن ابن ماجة» ج٢، ص٩٤٨.
(٤٥٩٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص٣٢٩-٣٣٠، «المغني» ج٨، ص٤٧٨.

أو معنى، بالرأي أو الطاعة أو التحريض أو أشباه ذٰلك[٤٥٩٤].

٣٧١٤ ـ ثانياً: قتل المرأة للضرورة:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه»: «أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عن أهلِ الدَّارِ يُبيَّتون من المشركين فيصابُ من نسائهم وذراريهم. قال ﷺ: هُمْ منهم...» وجاء في شرح الحديث: «أن المراد بـ «يُبيَّتون» أي: يُغار عليهم ليلاً بحيث لا يعرف رجل من امرأة، فيصاب من نسائهم وذراريهم بالقتل والجرح، فأخبر النبي ﷺ السائل بأنهم ـ أي النساء والذراري وهم الأطفال والولدان الذكور والإناث ـ من أهل الدار من المشركين، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن قتل الرجال المشركين إلا بقتل النساء والذراري منهم جاز قتل هٰؤلاء، وإلا فلا يقصد النساء والأطفال بالقتل مع القدرة على توقّي ذٰلك»[٤٥٩٥].

٣٧١٥ ـ ومن حالة الضرورة أيضاً أن يتترس الكفار بنسائهم وذراريهم، ويضطر المسلمون إلى رميهم لدفع شرّهم أو للتغلب عليهم، ففي هٰذه الحالة يجوز رميهم أيضاً وإن أدى ذٰلك إلى قتل نسائهم وذراريهم، قال الإمام أبو يعلى الحنبلي والإمام الماوردي: إذا تترسوا ـ أي الكفار ـ في الحرب بنسائهم وأطفالهم، ولم يوصل إلى قتالهم إلا بقتل النساء والأطفال جاز قتلهم، ولا يقصدون النساء والصبيان»[٤٥٩٦].

٣٧١٦ ـ الاستعانة بغير المسلم في أمور القتال:

وهل يجوز للمسلمين الاستعانة بالكافر في قتالهم للكافرين؟ قبل الجواب على ذٰلك نذكر الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في هٰذه المسألة، كما نذكر أقوال أهل العلم فيها، ثم نبيّن ما نراه راجحاً.

(٤٥٩٤) «البدائع» للكاساني، ج٧، ص١٠١، وانظر «المغني» ج٨، ص٤٥٠، ٤٧٨.

(٤٥٩٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص١٤٦-١٤٧، و«صحيح البخاري بشرح القسطلاني» ج٥، ص١٤٦. رواه أبو داود في «سننه» ج٧، ص٣٣٢، وابن ماجه في «سننه» ج٢، ص١٩٤٧.

(٤٥٩٦) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي، ص٢٧، و«الأحكام السلطانية» للماوردي، ص٣٩.

٣٧١٧ ـ أولاً: الأحاديث النبوية بمنع الاستعانة بالكافر:

أ ـ أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ قِبَل بدر فلما كان بحرَّة الوَبَرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال رسول الله ﷺ جئتُ لأتبعك وأصيب معك. قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. قالت (أي عائشة): ثم مضى، حتى إنا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة: قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: فانطلق»(٤٥٩٧).

ب ـ وعن خُبَيب بن عبدالرحمٰن، عن أبيه، عن جده قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو يريدُ غزواً أنا ورجلٌ من قومي ولم نُسلِم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهدَ قومنا مشهداً لا نشهدُهُ معهم، فقال ﷺ: أسلمتما؟ فقلنا: لا. فقال ﷺ: إنَّا لا نستعين بالمشركين على المشركين، فأسلمنا وشهدنا معه» رواه الإمام أحمد(٤٥٩٨). وفي سنن ابن ماجه قوله ﷺ: «إنَّا لا نستعينُ بمشركٍ»(٤٥٩٩).

٣٧١٨ ـ دلالة هٰذه الأحاديث:

قال الفقيه الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ: إن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً لما في قوله ﷺ: «إنَّا لا نستعين بالمشركين» من العموم، وكذٰلك قوله: «إنا لا نستعينُ بمشركٍ»(٤٦٠٠). وقال الإمام النووي وقد أخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه(٤٦٠١)، أي: بمنع الاستعانة بغير المسلم كما قاله الشوكاني، وبهٰذا أيضاً قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم كما قال ابن

(٤٥٩٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص١٩٨.

(٤٥٩٨) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٧، ص٢٢٣.

(٤٥٩٩) «سنن ابن ماجه» ج٢، ص٩٤٥.

(٤٦٠٠) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٧، ص٢٢٥.

(٤٦٠١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص١٩٨.

قدامة الحنبلي[٤٦٠٢].

٣٧١٩ ـ ثانياً: الأحاديث بجواز الاستعانة بغير المسلم:

أ ـ عن الزهري «أن النبيَّ ﷺ استعان بناسٍ من اليهود في خيبرَ في حربه فأسهم لهُم» رواه أبو داود في «مراسيله»[٤٦٠٣].

ب ـ أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة وأن صفوان بن أمية شهد مع النبي ﷺ معركة حنين والطائف وكان آنذاك مشركاً[٤٦٠٤].

٣٧٢٠ ـ وبناء على حديث الزهري وخبر صفوان وما ورد من استعانة النبي ﷺ بيهود بني قينقاع على بني قريظة، ذهب فريق من العلماء بجواز ذلك، قال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى: «وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به ـ أي بالكافر ـ، وكلام الخرقي يدل عليه أيضاً عند الحاجة وهو مذهب الشافعي، لحديث الزهري وخبر صفوان. ثم قال ابن قدامة: ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به؛ لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المُخذِّل والمُرجف، فالكافر أولى بالمنع»[٤٦٠٥].

٣٧٢١ ـ القول الراجح في مسألة الاستعانة بالكافر في حالة الحرب والقتال:

أ ـ الراجح بل الصواب، أن يقال إن الأصل في مسألة الاستعانة بالكافر في حالة الحرب أو القتال الحظر، أي: تحرم الاستعانة بالكافر لعموم الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرناها؛ ولأن الكافر لا ينظر إلى قتال المسلمين للكفار كما ينظر إليه المسلمون، إذ هو عند المسلمين جهاد في سبيل الله وعبادة له، وإعلاء لكلمة الله، وإعزاز لدين الإسلام مما يدفعهم إلى الصدق والجدّ في قتالهم، وليس عند الكافر هٰذه المعاني، بل

(٤٦٠٢) «المغني» ج٨، ص٤١٤.

(٤٦٠٣) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٧، ص٢٢٣.

(٤٦٠٤) «شرح السير الكبير» للإمام السرخسي، ج٤، ص١٤٢٢، «نيل الأوطار» ج٧، ص٢٢٤، «المغني» ج٨، ص٤١٤.

(٤٦٠٥) «المغني» ج٨، ص٤١٤.

عنده ضدها مما يحمله في أقل تقدير على عدم الاندفاع في قتال الكفار المشاركين له في الكفر بالإسلام.

٣٧٢٢ ـ ب ـ والاستثناء جواز الاستعانة بالكافر للضرورة، وعلى هٰذا يحمل ما ورد من استعانة النبي ﷺ بناس من يهود خيبر في حربه كما جاء في حديث الزهري، وكما في استعانته ﷺ بيهود بني قينقاع على بني قريظة، ولم يكن في تلك الاستعانة بهم أي ضرر بالمسلمين.

٣٧٢٣ ـ حالات الأخذ بالاستثناء الذي رجحناه:

قلنا: إن الأصل منع استعانة المسلمين بالكفار في حالة الحرب والقتال، والجواز هو الاستثناء للضرورة على أن لا يلحق بالمسلمين ضرر من هٰذه الاستعانة. وفي ضوء هٰذه القيود يكون الاستثناء بجواز الاستعانة بالكافر في الحالات الآتية:ـ

٣٧٢٤ ـ أولاً: الاستعانة بالكفار في أعمال خدمة المسلمين التي يحتاجونها في حالة الحرب، ويقوم بها عادة أفراد منهم أي من الكفار أو جماعة قليلة منهم ليس له تأثير ولا رأي لهم في القتال، ولا مشاركة فيه وإن كانت أعمالهم تخدم المسلمين في حربهم مع الكفار. وقد أشار الفقهاء إلى هٰذه الأعمال التي يستعان بالكفار للقيام بها، فقد جاء في «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية: «وحرم علينا استعانة بمشرك إلا لخدمة منه لنا كنوتي أو خياط أو لهدم حصن». وقال الفقيه المالكي الدسوقي في حاشيته تعليقاً على هٰذا القول: «قوله: «وحرم علينا استعانة بمشرك إلا لخدمة» أي إلا إذا كانت الاستعانة به في خدمة لنا فلا تحرم، والمحرم إنما هو الاستعانة به في القتال». قوله: «أو لهدم حصن» أي أو حفر بئر أو متراس أو لغم»[٤٦٠٦]. ويقاس على هٰذه الأعمال الاستعانة بالكافر لبناء جسر، أو عمل سدّ أو نحو ذٰلك.

٣٧٢٥ ـ ثانياً: الاستعانة بالكافر في القتال تجوز بشرط أن يكون تابعاً للمسلمين خاضعاً لهم، والأمر والنهي بيدهم لا بيده، وعلى هٰذا يدل قول أهل العلم، فمن أقوالهم:

(٤٦٠٦) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» عليه، ج٢، ص١٧٨.

١ ـ قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ عن المسلمين يستعينون بأهل الشرك على أهل الحرب. قال أبو حنيفة: لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر الغالب؛ لأن قتالهم بهذه الصفة ـ أي قتال المسلمين للكفار ـ لإعزاز الدين، والاستعانة عليهم بأهل الشرك كالاستعانة بالكلاب»(٤٦٠٧).

٢ ـ قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم»(٤٦٠٨). وقال الإمام السرخسي في تعليقه على قول محمد هذا بأن الاستعانة بهم في هذه المسألة كالاستعانة بالكلاب على قتال المشركين. ثم قال السرخسي: وعندنا إذا كانوا ـ أي أهل الشرك ـ أهل منعة فإنه يكره الاستعانة بهم. وكذلك إذا رأى الإمام الصواب في ألا يستعين بالمشركين لخوف الفتنة، فله أن لا يستعين بهم، كما أن له أن يردّهم ويرفض اشتراكهم مع المسلمين في القتال(٤٦٠٩).

٣٧٢٦ ـ ثالثاً: وجود الثقة بمن يستعان به من الكفار على وجه الاستثناء حسب تقدير الإمام واجتهاده، وهذه الاستعانة تكون عادة بكافر واحد يرى الإمام أنه أهل للاستعانة به في عمل معين، وأنه لا يخشى منه ضرر، وأن عمله ضروري في دفع شرّ الكفار ويدل على هذا الجواز:

أ ـ أن النبي ﷺ بعث عيينة الخزاعي عيناً له للتعرف على ما يريد كفار قريش فِعْله. قال ابن القيم مشيراً إلى هذه الواقعة والظروف التي وقعت فيها: «ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عيينة الخزاعي العين كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم»(٤٦١٠).

ب ـ أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً مشركاً ليدلهما على الطريق، وهما في طريقهما

(٤٦٠٧) «المبسوط» للسرخسي، ج١٠، ص١٣٨.

(٤٦٠٨) «السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني بشرح السرخسي، ج٤، ص١٤٢٢.

(٤٦٠٩) «شرح السير الكبير» للسرخسي، ج٤، ص١٤٢٢-١٤٢٣.

(٤٦١٠) «زاد المعاد» لابن القيم، ج٢، ص١٢٣، ١٢٧.

إلى الهجرة إلى المدينة، فقد جاء في «زاد المعاد» لابن القيم: «ثم مضى رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى غار ثور، فدخلاه، وضرب العنكبوت على بابه وكانا قد استأجرا عبدالله بن أُريقط الديلي، وكان هادياً ماهراً بالطرق، وكان على دين قومه من قريش، وأمناه على ذٰلك وسلما إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث»(٤٦١١).

ووجه الدلالة في هٰذا الخبر أن المشركين كانوا يتتبعون النبي ﷺ يريدون قتله فهم معه في حالة حرب، وقد وثق رسول الله ﷺ بعبدالله بن أُريقط وكان مشركاً ليدلّهما على الطريق، ودفع النبي ﷺ وأبو بكر راحلتيهما، وواعداه بعد ثلاثة أيام بأن يأتيهما. فدلَّ على جواز الاستعانة بالمشرك الموثوق به وتكليفه ببعض الأعمال في حالة الحرب والقتال.

٣٧٢٧ ـ لا يجوز الاستعانة بالكافر في قتال المسلمين للمسلمين:

الأحاديث التي ذكرناها في الاستعانة بالكافر إنما هي في الاستعانة به أو عدم الاستعانة به في قتال المسلمين للكفار، وكذٰلك أقوال الفقهاء التي ذكرناها هي في مثل هٰذا القتال.

وعلى هٰذا: لا يجوز ـ على ما أرى ـ استعانة المسلمين بالكفار في قتال المسلمين للمسلمين، فلا يجوز للدولة الإسلامية أن تستعين بدولة كافرة أو بجماعات من الكفار لقتال دولة إسلامية، أو لقتال جماعات من المسلمين خرجت على الدولة الإسلامية؛ لأن هٰذا من باب تسليط الكفار على المسلمين، وجَعْلِ سبيلٍ لهم على المسلمين، وهٰذا لا يجوز، قال تعالى: ﴿**ولَن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾. وقد فعل هٰذا بعض أمراء دول الطوائف في الأندلس، فاستعان بعضهم على بعض بالدولة النصرانية التي أقيمت في بعض أنحاء الأندلس، فكان نتيجة ذٰلك أن دمرت هٰذه الدولة النصرانية جميع الدويلات الإسلامية في الأندلس الواحدة بعد الأخرى حتى طُرد المسلمون من الأندلس شرَّ طِرْدة، وما ظلمهم الله تعالى ولكن أنفسهم كانوا يظلمون.

(٤٦١١) «زاد المعاد» ج٤، ص٥٢ـ٥٣، وفي «السيرة النبوية» لابن كثير، ج٢، ص٢٣٤: «فاستأجرا ـ الرسول ﷺ ـ عبد الله بن أريقط وكان مشركاً يدلهما على الطريق ودفعا إليه راحلتين».

المطلب السادس

الأسرى والغنائم

٣٧٢٨ ـ تمهيد، ومنهج البحث:

يترتب على القتال بين المسلمين والكفار ـ غالباً ـ وقوع أسرى وأموال بيد المسلمين من الكفار وبالعكس، فما حكم هٰذه الأموال وأولٰئك الأسرى؟ هٰذا ما نبيِّنه في هٰذا المطلب بإيجاز شديد في فرعين متتاليين على النحو التالي:

الفرع الأول: أسرى الكفار، وأموالهم بأيدي المسلمين.

الفرع الثاني: أسرى المسلمين، وأموالهم بأيدي الكفار.

الفرع الأول

أسرى الكفار، وأموالهم بأيدي المسلمين

٣٧٢٩ ـ الإحسان إلى الأسرى:

إذا وقع بعض جنود العدو من الكفار أسرى بأيدي المسلمين وجبت معاملتهم بالحسنى، فقد وقع ثُمَامة بنُ أُثال أسيراً بيد المسلمين فجاؤوا به إلى النبي ﷺ فقال لهم: «أحسِنوا إسارَه» وقال ﷺ: «اجمعوا ما عندكم من طعامٍ فابعثوا به إليه»، وكانوا يقدمون إليه لبناً من ناقة رسول الله ﷺ. وقد عرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام فأبى. ثم أطلق النبي ﷺ سبيله من غير فداء، وقد أسلم فيما بعد(٤٦١٢).

٣٧٣٠ ـ الوصية بالأسرى:

وقد جاء في «السيرة النبوية» للحافظ ابن كثير: قال ابن إسحاق: وحدثني نبيه بن وهب أخو بني عبدالدار أنَّ رسول الله ﷺ حين أقبل بالأسارى ـ أي: أسارى معركة بدر ـ فرقهم بين أصحاب، وقال: «استوصوا بهم خيراً». وكان من أسرى بدر أبو عزيز بن

(٤٦١٢) «آداب الحرب في الإسلام» للشيخ محمد الخضر الحسين، ص٢٨ـ٢٩.

عمير بن هاشم أخو مصعب بن عمير. قال أبو عزيز: فكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصّوني بالخبز، وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، فأستحي فأردها فيردها عليَّ ما يمسّها(٤٦١٣).

٣٧٣١ ـ إطعام المسكين، ومدح من يفعل ذٰلك:

وقال تعالى: ﴿**ويُطعمون الطعام على حُبِّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً**﴾(٤٦١٤)، وجاء في تفسيرها: أن الله تعالى وصف هٰؤلاء الأبرار المذكورين في أول السورة بأنهم يواسون بأموالهم أهل الضعف والحاجة. وقد ذكر الله تعالى في هٰذه الآية أصناف من تجب مواساتهم وهم المسكين واليتيم والأسير. والأسير كما قال ابن عباس والحسن وقتادة أنه الأسير من المشركين، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يبعث الأسارى من المشركين ليُحفَظوا ويُقامَ بحقهم، وذٰلك لأنه يجب إطعامهم إلى أن يرى الإمام رأيه فيهم.

هٰذا وإن إطعام الطعام للمسكين واليتيم والأسير كناية عن الإحسان إلى المحتاجين والمواساة معهم بأي وجه كان، وإن لم يكن ذٰلك بالطعام بعينه، ووجه ذٰلك أن أشرف أنواع الإحسان هو الإحسان بالطعام؛ لأنه لا غنى للإنسان عنه(٤٦١٥).

٣٧٣٢ ـ حكم الأسرى من النساء والصغار:

إذا وقعت النساء الكافرات وما يلحق بهن من الصغار أسرى بأيدي المسلمين، فإنهم يصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس الأسر، ويصيرون من جملة الغنائم التي يغنمها المسلمون من الكفار، ويقسمون على هٰذا الأساس بين المستحقين لهٰذه الغنائم على النحو الذي سنبيّنه فيما بعد(٤٦١٦).

(٤٦١٣) «السيرة النبوية» لابن كثير، ج٢، ص٤٧٥.

(٤٦١٤) [سورة الإنسان: الآية ٨].

(٤٦١٥) «تفسير الرازي» ج٣٠، ص٢٤٤ـ٢٤٥.

(٤٦١٦) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج٨، ص٣٧٢، ٣٧٦، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٢٧.

٣٧٣٣ ـ مفاداة الأسيرات الكافرات بالمال:

والنساء الأسيرات الكافرات بأيدي المسلمين لا يجوز فداؤهن بالمال؛ لأن في بقائهن في دار الإسلام يسهل عليهن اعتناق الإسلام لبقائهن بين المسلمين إذ يرين محاسن الإسلام، ويتأملن فيها كما يرين صنعه في أهله وفيمن يعتنقه، وقد يحملهن ذلك كله على الدخول في الإسلام، وهذا الغرض النبيل الذي تهدف إليه الدولة الإسلامية يفوت بمفاداتهن بالمال، ولذلك قال الفقهاء لا يجوز(٤٦١٧).

٣٧٣٤ ـ مفاداة النساء بأسرى المسلمين:

أما مفاداة النساء الكافرات الأسيرات عند المسلمين بأسرى المسلمين في أيدي الكفار، فإن هذا يجوز ودليل ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ فعل ذلك فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» «أن سلمة بن الأكوع وهب جارية له غنمها من السبي إلى النبي ﷺ، فبعث بها رسولُ الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أُسروا بمكة». قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: فيه جواز المفاداة، وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات(٤٦١٨).

الوجه الثاني: أن مفاداة الأسيرة الكافرة بأسير مسلم استنقاذ مسلم متحقق إسلامه، فيرجح على احتمال إسلام الكافرة إذا بقيت في دار الإسلام(٤٦١٩).

٣٧٣٥ ـ إذا أسلمت الأسيرة لا تجوز مفاداتها:

وإذا أسلمت الأسيرة الكافرة لم يجز ردّها إلى دار الحرب بالمنّ عليها، ولا بمفاداتها بمال أو بأسير مسلم لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**فلا تَرجعوهنَّ إلى الكُفَّار لا هُنَّ حِلٌّ لهم ولا هُم يحلُّون لهنَّ**﴾(٤٦٢٠). ولأن في ردّها إليهم تعريضاً لها للرجوع عن الإسلام

(٤٦١٧) «المغني» لابن قدامة، ج٨، ص٣٧٦.

(٤٦١٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص٦٨.

(٤٦١٩) «المغني» ج٨، ص٣٧٦.

(٤٦٢٠) [سورة الممتحنة: الآية ١٠].

واستحلال ما لا يحل منها[٤٦٢١].

٣٧٣٦ ـ لا يجوز مفاداة الأسرى الصغار:

الأولاد الصغار، الذكور والإناث، لا يجوز مفاداتهم بمال ولا بغيره. قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يُفادى بهم. وتعليل ذلك أن الصغير يصير مسلماً إما تبعاً لإسلام آسره كما يقول الحنابلة، أو تبعاً لدار الإسلام كما يقول الحنفية[٤٦٢٢]. وسنوضح هٰذه المسألة فيما بعد.

وإن كان الصغير غير محكوم بإسلامه تبعاً لآسره أو لدار الإسلام كالذي أُسِرَ مع أبويه الكافرين وأدخلوا جميعاً دار الإسلام، فهل تجوز مفاداة هٰذا الصغير الكافر؟

والجواب: أما مفاداته بالمال فلا تجوز، وأما مفاداته بأسير مسلم، فقد قال ابن قدامة الحنبلي يحتمل وجهين[٤٦٢٣].

٣٧٣٧ ـ حكم الرجال الأسرى[٤٦٢٤]:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإمام بالخيار في أسرى الكفار من الرجال بين عدة خيارات حسبما يرى الإمام من وجوه المصلحة، وهٰذه الخيارات هي المنّ، والفداء، والاسترقاق، والقتل، ونبين دليل كل خيار فيما يلي:

(٤٦٢١) «المغني» ج٨، ص٣٧٦ـ٣٧٧.

(٤٦٢٢) «المغني» ج٨، ص٤٢٦، «البدائع» ج٧، ص١٠٤، «المبسوط» للسرخسي، ج١٠، ص٦٤.

(٤٦٢٣) «المغني» ج٨، ص٣٧٧.

(٤٦٢٤) «تفسير القرطبي» ج١٦، ص٢٢٧ـ٢٢٨، «تفسير الآلوسي» ج٢٦، ص٣٩ـ٤٠، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص١٥٢، ١٦٥، ٢٤٣، «صحيح البخاري بشرح العيني» ج١٤، ص٢٨٩، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص٦٨، ٨٧ـ٨٩، «عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج٧، ص٣٥٢ـ٣٥٣، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٧، ص٣٠٦، وج٨، ص٦، «المغني» ج٨، ص٣٧٢ـ٣٧٥، «زاد المعاد» لابن القيم، ج٢، ص٦٦ـ٦٨، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٢٧ـ٢٢٨.

٣٧٣٨ ـ أولاً: المنّ، بإطلاق سراح الأسرى بدون فداء، وهٰذا ثابت بالآية الكريمة، وبالسنة النبوية المطهرة، أما الآية فقوله تعالى: ﴿**فإذا لقيتُم الذين كفروا فضربَ الرِّقابِ حتَّى إذا أثخنتموهُم فشُدُّوا الوثاقَ، فإمّا منّاً بعدُ، وإما فداءً حتى تضع الحربُ أوزارها**...﴾[٤٦٢٥]. **أما السنة النبوية الشريفة**، فقد منّ رسول الله ﷺ على ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، كما منَّ ﷺ على بعض أسرى بدر، منهم أبو العاص بن الربيع، كما منّ ﷺ على بني المُصْطَلِق.

٣٧٣٩ ـ ثانياً: الفداء، فيفادى الأسرى المشركين بالأسرى المسلمين، وهٰذا يدل على جوازه الآية الكريمة التي ذكرناها في الفقرة السابقة، كما أن النبي ﷺ فعله، فقد فادى بجارية وهبها له سلمة بن الأكوع، فبعث بها إلى مكة ففدى بها ناساً من المسلمين أُسِروا بمكة. ويجوز أيضاً الفداء بالمال استدلالاً بمفاداة أسرى المشركين الذين أسرهم المسلمون في معركة بدر بالمال دفعه الأسرى أو ذووهم إلى المسلمين.

٣٧٤٠ ـ ثالثاً: الاسترقاق، لأن فيه دفع شرّهم ـ شرّ الرجال الكفار ـ مع وفور المصلحة لأهل الإسلام، وقد استرق النبي ﷺ بني المصطلق ثم منّ عليهم.

٣٧٤١ ـ رابعاً: القتل، فقد قتل النبي ﷺ أو أمر بقتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وابن خطل.

وعن عطاء: لا يُقتل الأسير وإنما يُمنّ عليه أو يُفادى، وكذا قال الحسن، ويتلو قوله تعالى: ﴿**فإمَّا مَنّاً وإمَّا فداءً**﴾. وقال: ليس للإمام أن يقتل أسرى الكفار إذا أسرهم المسلمون، وإنما له أن يختار واحداً من هٰذه الخيارات: **المنّ، الفداء، والاسترقاق**.

٣٧٤٢ ـ القول الراجح:

أولاً: المنّ والفداء في حقّ الأسرى ثابتان في القرآن الكريم، والسنة النبوية.

ثانياً: والاسترقاق ثابت في السنة النبوية الشريفة كما ذكرنا في الفقرة السابقة، فلا

(٤٦٢٥) [سورة محمد: الآية ٤].

جدال في ثبوت هٰذه الخيارات الثلاثة للإمام في حق الأسرى الكفار من الرجال.

ثالثاً: وأما القتل فظاهر الآية الكريمة: ﴿**فإمَّا منّاً وإمَّا فِداءً**﴾ على ما ذكره السيوطي في «أحكام القرآن العظيم». امتناع القتل بعد الأسر، وبه قال عطاء والحسن(٤٦٢٦).

ولكن الثابت في السنة النبوية أن النبي ﷺ أمر بقتل بعض الأفراد منهم عقبة بن أبي معيط، وكان من سوء فعاله أنه كان يُلقي (سلا) الجزور على ظهر أو رأس النبي ﷺ وهو يصلي، وأن هٰذا اللعين «عقبة» جاء مرة أخرى إلى رسول الله ﷺ وهو ساجد خلف المقام في مكة فوضع رجله على عنق رسول الله ﷺ وغمزها(٤٦٢٧)، وأمر ﷺ بقتل ابن خطل بالرغم من تعلقه بأستار الكعبة، وكان سبب قتله ـ كما ذكر الإمام العيني ـ أنه حادّ الله ورسوله، وارتدّ عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو رسول الله ﷺ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين(٤٦٢٨).

وأمر النبي ﷺ بقتل أبي عزة الجمحي، وكان النبي ﷺ قد أسره في معركة بدر، ومنَّ عليه بعد أن شرط عليه ألا يعود لقتال المسلمين إلا أنه عاد لقتال المسلمين في معركة أحد، فأسره المسلمون فأمر النبي ﷺ بقتله(٤٦٢٩).

وهٰذه الحوادث الفردية تدل على أن الأصل أو القاعدة العامة عدم قتل الأسرى وأن الاستثناء جواز قتل الأسير في حالات معينة وبشروط نادرة كأن يكون الأسير قد ارتكب جرائم معينة قبل أسره تقتضي مسؤوليته عنها، أو قد يكون كافراً خطراً لا يؤمن شرُّه على المسلمين لتأصل الإجرام في نفسه والعداوة في قلبه ضد المسلمين، كما في قتل أبي عزة الجمحي.

وعلى هٰذا فلم يكن قتل من قتله المسلمون بعد أسره بأمر النبي ﷺ لمجرد أنه كان

(٤٦٢٦) «تفسير الآلوسي» ج٢٦، ص٤٠.

(٤٦٢٧) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص٣٥، «السيرة النبوية» لابن كثير، ج٢، ص٤٧٣.

(٤٦٢٨) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للإمام العيني، ج١٤، ص٢٨٩.

(٤٦٢٩) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص١٢٧.

يقاتل المسلمين؛ لأنه لو كانت العلة في قتل من قتل من أسرى المشركين هي أنه قاتل المسلمين لأمر النبي ﷺ بقتل جميع الأسرى. فلما لم يقع مثل هٰذا القتل الجماعي علمنا يقيناً بأن المبدأ العام والأصل العام هو عدم قتل الأسرى، وإنما يجوز على وجه الاستثناء للإمام أن يأمر بقتل أسير ارتكب قبل أسره جرائم في حق الإسلام والمسلمين تستوجب مسؤوليته عنها بعد الأسر، أو أنَّ هٰذا الأسير لا يؤمن جانبه ويُخشى من ضرره وكيده لو أُطلق سراحه.

وقد يعترض علينا بقتل بني قريظة، وقد كان قتلاً عاماً فيهم. والجواب: أن بني قريظة نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ فاستحقوا القتل، ثم إنهم نزلوا على حكم سعد بن معاذ، ورضوا مسبقاً بما يحكم به عليهم فقال سعد ـ رضي الله عنه ـ: «إني أحكم فيهم أن يُقتَل من جرت عليهم المواسي ـ أي الذكور البالغين ـ وتُسبى النساء والذرية، وتقسم الأموال. فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة ـ أي من فوق سبع سموات ـ»[٤٦٣٠].

٣٧٤٤ ـ حكم الأسير إذا أسلم:

إذا أسلم الأسير بعد أسره صار رقيقاً في الحال[٤٦٣١]، فهل تبقى الخيارات كالمنّ والمفاداة به؟

أما المفاداة به بأسير مسلم بأيدي الكفار، فقد قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: لا تجور المفاداة، وعلّل الإمام السرخسي ذٰلك بقوله: «لأنه مسلم ومفاداة المسلم بالمسلم لا يجوز؛ لأن المقصود بالمفاداة تخليص المسلم مما يخاف عليه من فتنتهم»[٤٦٣٢].

ولكن إذا طابت نفس الأسير الذي أسلم بالمفاداة به بأسير مسلم عند الكفار، جازت المفاداة في هٰذه الحالة إذا رأى الإمام أنه مأمون على إسلامه، أما إذا كان غير مأمون

(٤٦٣٠) «إمتاع الأسماع» للمقريزي، ج١، ص٢٤٦-٢٤٧.

(٤٦٣١) «المغني» ج٨، ص٣٧٤.

(٤٦٣٢) «السير الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وشرحه للسرخسي، ج٤، ص١٦٦١.

على إسلامه لم يفادِ به الإمام أسيراً مسلماً عند الكفار وإن رضي الأسير الذي أسلم؛ لأنه بإسلامه صار كبقية المسلمين، فينظر الإمام في مصلحته كما ينظر في مصلحة المسلمين الآخرين، ولا اعتبار برضاه إذا كان في رضاه ضرر عليه[٤٦٣٣].

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: يجوز للإمام أن يفادي به أسيراً مسلماً، كما يجوز للإمام أن يمنّ عليه، ولكن كما قال ابن قدامة الحنبلي: «لا يجوز ردّه إلى الكفار إلا أن يكون له ما يمنعه من المشركين من عشيرة أو نحوها، وإنما جاز فداؤه لأن يتخلص به من الرّق»[٤٦٣٤]. والظاهر من تعليل ابن قدامة أنه يقال أيضاً: وإنما جاز المنّ عليه؛ لأنه يتخلص به من الرّق. وكذلك ـ حسب قول ابن قدامة ـ لا يجوز المنّ عليه إلا أن يكون له ما يمنعه من المشركين من عشيرة أو نحوها.

٣٧٤٥ ـ أموال الكفار بيد المسلمين[٤٦٣٥]:

ما يحصل بأيدي المسلمين من أموال الكفار نتيجة الحرب والقتال معهم نوعان:

(**النوع الأول**): ما يسمى بـ«الفيء»، وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفواً صفواً من غير قتال، كالصلح والجزية والخراج والعشور والمأخوذ من تجار الكفار إذا دخلوا دار الإسلام. ومن (الفيء) أيضاً أن يهرب الكفار ويتركوا أموالهم، أو أن يموت أحدهم في دار الإسلام ولا وارث له، فتوضع تركته في بيت المال إما باعتبار أن بيت المال وارث من لا وارث له، أو باعتبار أن هٰذا المال ـ تركة الميت ـ لا مالك له، فيوضع في بيت المال بهٰذا الاعتبار ويكون فيئاً.

(**النوع الثاني**): الغنائم، وهي الأموال التي تقع في أيدي المسلمين من أموال الكفار بالحرب والقتال والقهر والغلبة.

ونتكلم فيما يلي عن حكم النوع الأول «الفيء»، ثم عن حكم النوع الثاني «الغنائم».

(٤٦٣٣) «السير الكبير وشرحه» ج٤، ص١٦٦١.

(٤٦٣٤) «المغني» ج٨، ص٣٧٥ـ٣٧٦.

(٤٦٣٥) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص١٢٢، و«تفسير القرطبي» ج١٨، ص١٤.

٣٧٤٦ ـ أولاً: حكم الفيء[٤٦٣٦]:

يقسم مال «الفيء» إلى خمسة أقسام، أي إلى خمسة أخماس، ويكون توزيعه على النحو التالي:

أ ـ خمس الفيء يقسم إلى خمسة أسهم: (**السهم الأول**): كان لرسول الله ﷺ في حياته، ينفق منه على نفسه وأزواجه، ويصرف ما بقي منه في مصالح المسلمين كأرزاق الجند وإعداد الكراع والسلاح. و(**السهم الثاني**): وهو سهم ذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب. و(**السهم الثالث**): لليتامى من ذوي الحاجات. واليتم: موت الأب مع الصغر ويستوي فيه الذكر والأنثى، فإذا وصلا سن البلوغ زال عنهم اسم اليتم. و(**السهم الرابع**): للمساكين. و(**السهم الخامس**): لبني السبيل.

ب ـ أما أربعة أخماس الفيء فيصرف في مصالح المسلمين، ومنها أرزاق الجيش، وما لا غنى للمسلمين عنه.

٣٧٤٧ ـ نصيب المرأة من الفيء:

وللمرأة نصيبها من الفيء إذا تحقق فيها سبب من أسباب الاستحقاق، كما لو كانت من المساكين أو اليتامى أو أبناء السبيل، أو كانت من بني هاشم أو بني المطلب أي تحقق فيها وصف «ذوي القربى»، أي: القرابة من النبي ﷺ أو نحو ذلك من أسباب استحقاق الفيء.

٣٧٤٨ ـ ثانياً: حكم الغنائم:

يدخل في مفهوم الغنائم: الأسرى، والأراضي، والأموال المنقولة.

٣٧٤٩ ـ أ ـ الأسرى:

إن كانوا رجالاً وفاداهم الإمام بمال، فالمال غنيمة يقسم كما تقسم الأموال المنقولة الأخرى، وإذا استرقهم الإمام وصاروا رقيقاً، فالرقيق غنيمة تقسم كما تقسم الأموال

(٤٦٣٦) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص١٢٢ـ١٢٣، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى، ص١٢٠ـ١٢٢.

المنقولة الأخرى. فمال الفداء والرقيق يضافان إلى الغنائم الأخرى من الأموال المنقولة، وتقسم على هٰذا الأساس على مستحقيها كما سنبيّنه فيما بعد.

وأما الأسرى من النساء والأطفال فإنهم يسترقّون بمجرد الأسر كما ذكرنا من قبل، ويضافون إلى الغنائم الأخرى. فتحصل مما قلناه أن الغنائم من الأسرى يشمل:

(١) ما يفادى به الأسير الكافر من مال.

(٢) الرقيق من الرجال الأسرى الذين استرقهم الإمام.

(٣) النساء والأطفال الذين وقعوا في أيدي المسلمين.

٣٧٥٠ ـ ب ـ الأرضون:

الأراضي التي يستولي عليها المسلمون من الكفار يخير فيها الإمام بين قسمتها على الفاتحين، وبين تركها بأيدي أهلها الأولين مع ضرب الخراج عليها وضرب الجزية عليهم، قال الإمام ابن القيم: «... فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم ـ أي التي تقسم على الغانمين كالأموال المنقولة ـ والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسّم الرسول ﷺ، وترك قسمتها، وعمر ـ رضي الله عنه ـ لم يقسم أرض العراق، بل أقرَّها على حالها، وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها...»(٤٦٣٧).

جـ ـ الأموال المنقولة:

وهي الغنائم من الأموال المنقولة المعتادة من سيوف ورماح وخيول ومتاع، وألبسة وذهب وفضة ونحو ذٰلك من الأموال المألوفة التي يصدق عليها اسم «الأموال المنقولة». فإذا انتهت الحرب ووقف القتال جاز للإمام أو أمير الجيش الإسلامي تعجيل قسمتها في دار الحرب، وجاز له تأخير قسمتها إلى حين الرجوع إلى دار الإسلام، بحسب ما يراه الإمام أو أمير الحرب من أوجه المصلحة في تعجيل القسمة أو تأخيرها.

(٤٦٣٧) «زاد المعاد» لابن القيم، ج٢، ص٦٩.

٣٧٥٢ ـ كيفية قسمة الغنائم(٤٦٣٨):

أ ـ إذا أراد أمير الجيش الإسلامي قسمة الغنائم بدأ أولاً بأسلاب القتلى، فأعطى كل قاتل سلب قتيله، إذا كان أمير الجيش قد شرط ذلك، فإن لم يشرطه كان سلب القتيل من جملة الغنيمة. والمقصود بسلب القتيل ما يكون على المقتول من لباس يقيه، وما كان معه من سلاح يقاتل به، وما كان تحته من فرس يقاتل عليه.

ب ـ فإذا فرغ الإمام أو أمير الجيش من إعطاء السلب إلى مستحقه، بدأ الأمير بإخراج الخمس من جميع الغنيمة، فيقسمه بين أهل الخمس على خمسة أسهم. وأهل الخمس ـ أي المستحقون له ـ في الغنيمة هم أهل الخمس في الفيء، قال تعالى في قسمة الغنائم: ﴿**واعلموا أنَّ ما غنمتم من شيءٍ فإنَّ لله خُمْسَهُ وللرَّسول ولذي القُربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾(٤٦٣٩).

جـ ـ ثم يرضخ لأهل الرضخ، وهم من لا سهم لهم في الغنيمة من حاضري القتال من العبيد والنساء والصبيان وأهل الذمة، فيرضخ لهؤلاء ـ أي يعطون من الغنيمة ـ بحسب غنائهم وجهدهم في القتال حسب تقدير أمير الحرب واجتهاده، ولكن لا يبلغ بالرضخ لأحد منهم سهم فارس أو راجل من المقاتلين.

وقال بعض الفقهاء: يسهم للمرأة إذا حضرت القتال كالرجل، ولا يرضخ لها وسأبيّن بعد قليل من قال بالرضخ للمرأة وأدلة هذا القول، ومن قال بالسهم لها وأدلة هذا القول.

د ـ وبعد إخراج الخمس والرضخ لأهل الرضخ، تقسم الغنائم بين من حضر القتال من أهل الجهاد والقتال وهم الرجال الأحرار المسلمون الأصحاء. ويشترك هؤلاء جميعاً في القسمة سواء منهم من باشر القتال فعلاً ومن لم يقاتل؛ لأن غير المقاتل يعتبر عوناً للمقاتل، وردءاً له عند الحاجة، فهو يقاتل معنىً، ويعطي للفارس سهمين وللراجل سهماً واحداً.

(٤٦٣٨) «زاد المعاد» ج٢، ص٦٥، «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص١٣٤ـ١٣٦، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي، ص١٣٤ـ١٣٦.

(٤٦٣٩) [سورة الأنفال: الآية ٤١].

٣٧٥٣ ـ الرضخ أم السهم للمرأة من الغنائم؟

أ ـ جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: أن المرأة إذا حضرت القتال لم يسهم لها من الغنيمة كما يسهم للرجل، وإنما يرضخ لها أي تُعطى شيئاً من الغنيمة دون السهم ولا يسهم لها سهم كامل، وتقدير ما يعطى لها متروك إلى اجتهاد الإمام، وهٰذا قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن المسيب، والثوري، والليث، والشافعي، وإسحاق، وهو مذهب الحنابلة(٤٦٤٠). وهو أيضاً مذهب الظاهرية(٤٦٤١).

ب ـ وذهب الإمام الأوزاعي إلى أن المرأة تستحق السهم لا الرضخ إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى(٤٦٤٢).

٣٧٥٤ ـ أدلة من قال: يرضخ للمرأة ولا يسهم لها:

أولاً: أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن يزيد بن هارون أن نجدة الحروري ـ وكان من الخوارج ـ كتب إلى ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فكتب إليه ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يغزو بهن فيداوين الجرحى ويُحذَيْنَ من الغنيمة. وأما بسهم فلم يضرب لهن...»(٤٦٤٣). وجاء في شرحه: وقوله: (يحذين) من الغنيمة، أي: يُعطَين منها، ويسمى هٰذا العطاء: الرضخ.

وفي هٰذا الحديث أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم الذي يعطاه الرجل، وبهٰذا قال جماهير العلماء، منهم أبو حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي، والحنابلة(٤٦٤٤).

ثانياً: وروى هٰذا الحديث أيضاً أبو داود في «سننه» وجاء فيه: «وقد كنّ يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا. وقد كان يُرضَخُ لهن». وجاء في شرحه: يرضخ لهن أي: تُعطى قليلاً، وفيه أن المرأة تستحق الرضخ ولا

(٤٦٤٠) «المغني» ج٨، ص٤١٠.
(٤٦٤١) «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص٣٣٣.
(٤٦٤٢) «المغني» ج٨، ص٤١١، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص٤٠٠.
(٤٦٤٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص١٩٠.
(٤٦٤٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص١٩٠.

تستحق السهم[٤٦٤٥].

٣٧٥٥ ـ أدلة من قال يسهم للمرأة ولا يرضخ:

أولاً: أخرج أبو داود في «سننه» عن حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه: «أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا، فرأينا فيه الغضب، فقال ﷺ: مع مَنْ خرجتُنَّ؟ وبإذنِ من خرجتنَّ؟ فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزلُ الشعر ونعينُ به في سبيل الله، ومعنا دواءٌ للجرحى، ونناول السهام، ونسقي السَّويق. فقال ﷺ: قمْنَ. حتى إذا فتحَ الله عليه خيبرَ أسهمَ لنا كما أسهم للرجال. قال راوي الحديث حشرج، فقلت لها: يا جدةُ، وما كان ذٰلك؟ قالت تمراً»[٤٦٤٦].

ثانياً: وجاء في «المغني»: «أسهم أبو موسى في غزوة تستر لنسوة معه». وقال أبو بكر بن أبي مريم: «أسهم للنساء يوم اليرموك». وروى سعيد بإسناده عن ابن شبل: «أن النبي ﷺ ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم، فقال رجل من القوم: أُعْطِيَتْ سهلةُ مثل سهمي»[٤٦٤٧].

٣٧٥٦ ـ مناقشة الأدلة:

في حديث أبي داود عن حشرج، عن زياد، عن جدته، ورد قولها: «أسهم لنا كما أسهم للرجال»، وهٰذا ما احتج به الإمام الأوزاعي، فقد قال الإمام الخطابي: إن الأوزاعي قال: (يسهم لهن)، وأحسبه أنه ذهب إلى هٰذا الحديث، ولكن إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة[٤٦٤٨]. وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: ويحتمل قولها: «أسهم لنا كما أسهم للرجال» أنها تعني بهٰذا القول أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره. فأرادت أنه أعطاهن مثل ما أعطى الرجال، لا أنه أعطاهن بقدرهم سواء[٤٦٤٩]. وقيل:

(٤٦٤٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص٤٠٠.

(٤٦٤٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص٤٠١.

(٤٦٤٧) «المغني» ج٨، ص٤١١.

(٤٦٤٨) «المحلى» ج٧، ص٣٤٤، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص٤٠١.

(٤٦٤٩) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص٤٠٠.

إن الظاهر أنه ﷺ قسَّم بينهن شيئاً من التمر، فسوى بين الرجال والنساء في هٰذه القسمة، قسمة التمر[٤٦٥٠].

وقال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ: فأما ما روي في إسهام النساء، فيحتمل أن الراوي سمّى الرضخ سهماً بدليل أنه في حديث حشرج: «أنه ﷺ جعل لهن نصيباً تمراً»، ولو كان سهماً ما اختص التمر به؛ ولأن خيبر قسمت على من قسمت عليهم، ولم يذكرن مع من قسمت عليهم خيبر. ثم قال ابن قدامة: ويحتمل أنه أسهم لهن مثل سهام الرجال من التمر خاصة أو من المتاع دون الأرض[٤٦٥١].

٣٧٥٧ ـ وأما حديث سهلة فقد قال فيه ابن قدامة: وفي الحديث أنها ولدت فأعطاها النبي ﷺ لها ولولدها، فبلغ رضخهما سهم رجل، ولذٰلك عجب الرجل الذي قال: أُعطيت سهلة مثل سهمي، ولو كان هٰذا مشهوراً من فعل النبي ﷺ ما عجب منه»[٤٦٥٢].

٣٧٥٨ ـ ويبدو أن الإمام الأوزاعي ـ رحمه الله تعالى ـ في قوله: إن المرأة يسهم لها ولا يرضخ لها، يستند إلى حديث أبي داود عن حشرج كما أشار الإمام الخطابي إلى ذٰلك.

ويبدو لي أيضاً أن الإمام الأوزاعي استند إلى شيء آخر هو أن علّة استحقاق الرجل السهم في الغنيمة هو كونه يقاتل أو كونه قاتل، فإذا قاتلت المرأة فعلاً أو هيأت نفسها للقتال فعلاً، فقد تحققت فيها علّة استحقاق السهم من الغنيمة فيسهم لها عند ذٰلك ولا يرضخ لها.

ويدل على هٰذا الذي استظهرناه في تعليل مذهب الأوزاعي أنه قال: «تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى»[٤٦٥٣]. فمباشرتها القتال فعلاً يحقق فيها علة استحقاق (السهم) من الغنيمة كالرجل. وأما قيامها بمداواة الجرحى، فالظاهر أن الإمام

(٤٦٥٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص٤٠١.

(٤٦٥١) «المغني» ج٨، ص٤١١-٤١٢.

(٤٦٥٢) «المغني» ج٨، ص٤٢٢.

(٤٦٥٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص٤٠٠.

الأوزاعي يعتبره بمنزلة القتال، فيأخذ حكمه وهو كونه علّة استحقاق السهم في الغنيمة. ولكن مع هٰذا الذي استظهرناه من مذهب الأوزاعي وتعليل ما ذهب إليه، يبدو لنا أن استناده إلى حديث أبي داود عن حشرج استناد ضعيف لضعف سند هٰذا الحديث، وحتى لو لم يكن سنده ضعيفاً، فإن حديث الإمام مسلم يقدم عليه لتقدمه عليه بالصحة وعلو السند. وظاهر حديث مسلم صريح في دلالته على أن المرأة يُرضَخ لها ولا يُسهَم لها من الغنيمة خلافاً للرجل المقاتل، ولكن هل دلالة حديث مسلم قاطعة على دفع مذهب الأوزاعي؟ هٰذا ما نبيّنه في الفقرة التالية:

٣٧٥٩ ـ ما يدل عليه حديث الإمام مسلم:

جاء في حديث مسلم الذي أخرجه عن ابن عباس وذكرناه من قبل وهو: «كان رسول الله ﷺ يغزو بهن ـ أي بالنساء ـ فيداوين الجرحى ويُحْذَيْنَ من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن...»، فالحديث صريح في أن خروج المرأة مع المقاتلين لتداوي الجرحى لا تستحق بهٰذا الخروج وبمداواة جرحى المسلمين السهم من الغنيمة، وإنما تستحق عطاءً من الغنيمة هو المسمى بـ «الرضخ». والحديث لم يتطرق إلى خروج المرأة ومباشرتها القتال فعلاً، فهل تستحق السهم من الغنيمة في هٰذه الحالة كما يستحقها الرجل المقاتل؟

والجواب: يحتمل أنها لا تستحق السهم وإن قاتلت فعلاً، وإنما تستحق الرضخ؛ لأن الحديث ذكر الرضخ ولم يتطرق إلى مباشرتها القتال فعلاً مع احتمال ذٰلك، فدلَّ على أن ما تستحقه هو الرضخ من الغنيمة وليس السهم منها، وأما ذكر مداواة الجرحى فقد خرج مخرج الغالب فيما تقوم به المرأة.

كما يحتمل حمل الحديث على أنها تستحق السهم إن قاتلت فعلاً؛ لأن الحديث بيّنَ ما هو الغالب في خروج المرأة مع المقاتلين، وهو قيامها بما يناسبها من مداواة الجرحى ونحو ذٰلك فتستحق في هٰذه الحالة الرضخ لا السهم، ولكن هٰذا لا يمنع من استحقاقها السهم من الغنيمة إن قاتلت فعلاً لتحقق علّة الاستحقاق فيها، وهو القتال الفعلي وإن كان ذٰلك نادراً منها. والراجح من هٰذين الاحتمالين هو الاحتمال الأول لسببين:

السبب الأول: أنه في حديث أبي داود الذي أخرجه الإمام مسلم جاء فيه: «قد كنَّ ـ أي النساء ـ يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن»، فهٰذا الحديث صريح في أن النساء كن يحضرن الحرب ولا يضرب لهن بسهم من الغنيمة كما يسهم للرجال المقاتلين وإنما يرضخ لهن، دون تفصيل بين النساء اللاتي يحضرن الحرب ولا يقاتلن، وبين اللاتي يحضرن الحرب ويقاتلن.

السبب الثاني: أن المرأة حتى لو اشتركت في القتال فعلاً، فإن مشاركتها دون مشاركة الرجل في القتال، إذ الغالب في مباشرتها القتال فعلاً هو للدفاع عن نفسها، وبالتالي لا يؤهلها القتال الفعلي الذي تباشره إلى أن تكون في مستوى الرجل المقاتل في استحقاق السهم من الغنيمة، علماً بأننا نسلم بأن بعض النساء يشاركن في القتال الفعلي بمستوى قتال الرجال المقاتلين، بل ربما يزدن على مستوى الرجال كما رأينا في قتال الصحابية الجليلة أمّ عمارة نسيبة بنت كعب وشدة قتالها بشجاعة منقطعة النظير دفاعاً عن رسول الله ﷺ في معركة أحد، كما اشتركت في حروب الردّة ضد مسيلمة الكذاب(٤٦٥٤). ولكن هٰذا نادر في النساء (والعبرة للغالب لا للنادر) عند وضع الأحكام.

٣٧٦٠ ـ القول الراجح:

وبعد مناقشة أدلة الطرفين، يترجح عندنا القول بأن المرأة إذا خرجت مع المقاتلين وشاركت في أعمال الحرب ومتطلبات القتال كمداواة الجرحى ونقل الماء ونحو ذٰلك، أو شاركت في القتال الفعلي فإن ما تستحقه هو الرضخ وليس السهم من الغنيمة. ولكن ومع هٰذا وحيث إن الرضخ متروك مقداره إلى اجتهاد الإمام أو اجتهاد أمير الحرب ـ أمير الجيش ـ بشرط أن لا يبلغ مقدار الرضخ مقدار السهم للرجل المقاتل، أقول: ما دام الأمر هٰكذا فينبغي أن يكون الرضخ للمرأة التي تقاتل أو تقوم بجهد كبير في خدمة المقاتلين كمداواة الجرحى أو نقلهم من ساحة القتال، يكون مقدار الرضخ لهٰذه المرأة قريباً من سهم الرجل المقاتل، وبهٰذا نكون قد عملنا بحديث الإمام مسلم وأعطينا لقتال

(٤٦٥٤) انظر الفقرات «٤٣٧٤-٤٣٧٦».

المرأة الفعلي أو ما يقوم مقامه من مداواة حقه من الاعتبار.

٣٧٦١ ـ الحكمة في تشريع الرّق والاسترقاق:

تبيّن لنا مما تقدم مشروعية الرّق والاسترقاق للرجال والنساء والصغار، وأن للإمام أن يسترقّ الرجال المقاتلين الكفار، وأن النساء والصغار يصيرون رقيقاً بنفس الأسر، وأن الرقيق من هؤلاء جميعاً يصيرون من غنائم الحرب، ويقسمون على المسلمين المقاتلين، وأن النساء يرضخ لهن من هذه الغنائم. ونريد أن نسأل هنا عن الحكمة في مشروعية الرِّق والاسترقاق؛ لأن بعض الناس لا تتبيّن له هذه الحكمة، فيضيق صدره بالكلام عن الرّق والاسترقاق، ويقول إنه شرع للضرورة وللمعاملة بالمثل، وفاتهم الجانب المهم في نظام الرِّق والاسترقاق الذي يتمثل فيه حرص الإسلام على هداية الناس، وفي هدايتهم الخير العظيم والسعادة في الدنيا والآخرة. وقد يكون غريباً أن يقال إن من الحكمة في نظام الرّق والاسترقاق الحرص على هداية الناس، إذ كيف يكون الرِّق والاسترقاق طريقاً للهداية، وفي الرِّق فقدان الحرية والشخصية القانونية؟ والجواب على ذلك مما سنذكره فيما يلي، وبه يزول الاستغراب وتتبين الحكمة في الرّق والاسترقاق، فنقول:

٣٧٦٢ ـ إن الله ـ جلّ جلاله ـ خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم ما يستعينون به على بقاء حياتهم ليقوموا بما خلقوا من أجله وهو عبادة الله وحده قال تعالى: ﴿**وما خَلَقت الجنَّ والإنس إلا ليعبدون**﴾. ومقصود العبادة صلاح الإنسان وفلاحه وكماله وسعادته في الدنيا والآخرة، وقد أرسل الله تعالى نبيه محمداً ﷺ رسولاً إلى جميع البشر، قال تعالى: ﴿**قل يا أيُّها الناس إنِّي رسول الله إليكم جميعاً**﴾(٤٦٥٥). والذي أُرسل به محمد ﷺ إلى البشر جميعاً هو «الإسلام» دين الله ورسالته الخالدة الذي به يعرف البشر كيف يعبدون الله، وكيف يقيمون علاقاتهم فيما بينهم فيظفرون برضوان الله وبسعادة الدنيا والآخرة، ولهذا كان إرسال محمد ﷺ برسالة الإسلام إلى البشر جميعاً أعظم نعمة أنعم الله بها على بني آدم، قال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين**﴾(٤٦٥٧)، والرحمة تعني

(٤٦٥٥) [سورة الأعراف: الآية ١٥٨].

(٤٦٥٧) [سورة الأنبياء: الآية ١٠٧].

الخير والمصلحة والفلاح والسعادة للذين تتعلق بهم الرحمة، فالإسلام إذن هو خير ومصلحة ونعمة من الله تعالى لعباده جميعاً.

٣٧٦٣ - ومن حق الناس جميعاً أن تصلهم نعمة ربّهم وأن لا يُحال بينهم وبينها. وسبيل وصول هٰذه النعمة إليهم تبليغهم رسالة الإسلام، وقد قام ﷺ بهٰذا التبليغ على أتمّ الوجوه، وأزال العوائق عن طريق التبليغ، وكتب الرسائل إلى الحكام الكفرة يدعوهم إلى الإسلام، وهٰكذا ظل رسول الله ﷺ يجاهد في الله حق جهاده، في تبليغ الإسلام إلى الناس حتى توفاه الله تعالى. وقد قام من بعده ﷺ بواجب التبليغ أصحابه الكرام - رضي الله عنهم - ومن تبعهم بإحسان، وستبقى مهمة تبليغ الإسلام واجباً على المسلمين إلى يوم الدين، قال تعالى: ﴿**قل هٰذه سبيلي أدعو إلى الله على بَصيرةٍ أنا ومنِ اتَّبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين**﴾(٤٦٥٨).

وقيام المسلمين بواجب التبليغ هو في مصلحة الكفار وفي سبيل إنقاذهم من النار، وغالباً ما يحول بين المسلمين وبين قيامهم تبليغ الإسلام إلى الأقوام الكافرة حكام هٰذه الأقوام، فهٰؤلاء الحكام الكفرة يصدون المسلمين عن تبليغ الإسلام إلى أقوامهم حرصاً على حكمهم الباطل الذي لا يستحق البقاء؛ لأنه طاغوت ومنكر عظيم. ولهٰذا فقد أذن الله للمسلمين أن يعرضوا الإسلام على هٰؤلاء الحكام، فإن أسلموا فبها، وإن رفضوا عرضوا عليهم الجزية والدخول في الذِّمة، وترك السلطة للمسلمين، وبهٰذا يزول العائق بين الناس وبين رؤية الإسلام وبلوغ دعوته إليهم. فإن أبى الحكام الكفرة ذٰلك أيضاً ومنعوا المسلمين من إقامة دين الله في الأرض وإيصال نعمة الإسلام إلى أقوام هٰؤلاء الحكام، ووصل الأمر إلى مقاومة المسلمين بالقوة حتى نشب القتال بين الحكام الكفرة وجنودهم وبين المسلمين، فإذا وقع في هٰذه الحرب أسرى من الكفار بأيدي المسلمين فماذا عسى أن يعاملوا به؟ إنهم أجرموا جريمتين:

(**الجريمة الأولى**): صدّهم عن سبيل الله ومنعهم المسلمين من إيصال نعمة الله - الإسلام - إلى عباده وإنقاذهم من الضلال والكفر.

(**الجريمة الثانية**): قتالهم للمسلمين الذين يريدون إقامة دين الله في الأرض، وهداية

(٤٦٥٨) [سورة يوسف: الآية ١٠٨].

الناس إلى هٰذا الدين بالدعوة إليه قولاً وبتطبيقه عملاً.

ومع هاتين الجريمتين فقد شرع الإسلام في حقهم أحد الخيارات من المنّ عليهم أو الفداء أو الاسترقاق، يختار واحداً منها الإمام، فإن شاء أخذ بالمنّ عليهم فيطلقهم بلا فداء، وإن شاء أخذ بالمفاداة بمال يدفعونه أو بمفاداتهم بأسرى المسلمين، وإن شاء استرقهم.

وفي جعلهم رقيقاً مصلحة راجحة لهم إن لم تكن مؤكدة، ووجه هٰذه المصلحة أنهم بهٰذا الرّق يتحولون من مجتمعهم الآسن الكافر إلى المجتمع الإسلامي النقي الطاهر مما يمكنهم إلى رؤية محاسن الإسلام، وأثره في النفوس، وقد يحملهم ذٰلك إلى اعتناق الإسلام عن رضا واختيار دون جبر أو إكراه، فإذا أسلموا ظفروا بأعظم نعمة على الإطلاق وهي نعمة الإسلام الذي سيؤدي بهم ـ بفضل الله ـ إلى الظفر بالجنة ونعيمها الدائم. أما حريتهم فستعود إليهم لكثرة وسائل استرداد حرية الأرقاء.

وهٰكذا كان الرِّق وسيلة لإسلام كثير من أسرى الكفار الذي اختار الإمام استرقاقهم، وكان في ذٰلك مصلحة مؤكدة لهم وإن جاءت عن طريق الرِّق والاسترقاق؛ لأن مصلحتهم الحقيقية هي في أن يصيروا مسلمين؛ لأنهم بإسلامهم يظفرون برضوان الله ونعيم الجنة الدائم، وهٰذه نعمة عظمى لا تساويها أية نعمة أخرى، وكونها جاءت عن طريق أسرهم واسترقاقهم، لا يقلل من هٰذه النعمة، فكم من نعمة يؤتاها الإنسان بوسيلة مكروهة فإذا ظفر بالنعمة حمد تلك الوسيلة وشكر المتسبب فيها. وقد أشار إلى ما قلناه أهل العلم وهم يشرحون أحاديث رسول الله ﷺ التي فيها دلالة على ما قلناه، فمن هٰذه الأحاديث ما يأتي:

٣٧٦٤ ـ يدخلون الجنة في السلاسل:

أخرج الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «عَجِبَ الله من قومٍ يدخلون الجنة في السلاسل». وقال أهل العلم في معنى هٰذا الحديث الشريف: يدخلون الجنة وكانوا قبل أن يسلموا في السلاسل. وقال الإمام ابن الجوزي الحنبلي: معنى الحديث أنهم أُسِروا وقُيِّدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا فيه طوعاً فدخلوا الجنة، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول، ولما

كان هو السبب في دخول الجنة؛ لأنه أدى إلى الإسلام أقام المسبِّب مقام السبب»[٤٦٥٩].

٣٧٦٥ ـ وأخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في قوله تعالى: ﴿**كنتمْ خيرَ أُمَّةٍ أُخرجت للناس**﴾ قال: «خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا الإسلام»[٤٦٦٠]. فإذا دخلوا في الإسلام دخلوا الجنة؛ لأن الطريق الوحيد إلى الجنة هو الإسلام، وهٰذا ما صرَّح به الإمام العيني إذ قال في تعليقه على هٰذا الخبر عن أبي هريرة، قال العيني ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله: «خير الناس» أي: خير بعض الناس لبعضهم وأنفعهم لهم مَنْ يأتي بأسير مقيد في السلسلة إلى دار الإسلام فيسلم. وإنما كان خيراً؛ لأنه بسببه ـ أي بسبب آسره ـ صار مسلماً وحصّلَ أصل جميع السعادات الدُّنيوية والأُخروية[٤٦٦١].

٣٧٦٦ ـ هل الاسترقاق خير من المنّ والمفاداة؟

بيّنا الحكمة في مشروعية الرّق والاسترقاق، فهل يمكن أن يقال إن استرقاق الأسرى الكفار هو خير لهم من المنّ عليهم أو المفاداة بهم؟

والجواب: نعم، الرّق خير لهم من إطلاق سراحهم وردّهم إلى بلدهم بالمنّ أو بالفداء؛ لأن في استرقاقهم تمكيناً لهم من العيش في المجتمع الإسلامي، وفي هٰذا العيش فرصة طيبة تؤدي غالباً إلى اعتناق الإسلام، وفي هٰذا نعمة عظمى لا يعادلها إطلاق سراح الأسير وردّه إلى بلده.

٣٧٦٧ ـ هل بقي نظام الرق والاسترقاق في الإسلام؟

قد يبدو هٰذا السؤال غريباً؛ لأن ما جاء به الإسلام ظل نافذاً إلى وفاة الرسول ﷺ فمعنى ذٰلك أنه لم ينسخ، وإذا لم ينسخ فإنه يبقى مشروعاً نافذاً لا يمكن نسخه، وهٰذه

(٤٦٥٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٨، ص٢٢٤، وقد أخرج هٰذا الحديث أيضاً أبو داود في «سننه» ج٧، ص٣٣٧.

(٤٦٦٠) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للإمام العيني، ج١٨، ص١٤٨.

(٤٦٦١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للإمام العيني، ج١٨، ص١٤٨.

والجواب: أنّ بعض الناس يثير الشبهات حول هٰذا النظام ـ نظام الرّق ـ من أساسه أو بالنسبة لبقائه واستمراره، ولهٰذا قد يكون من المفيد ذكر شبهاتهم الردّ عليها.

٣٧٦٨ ـ الشبهة الأولى حول الرّق:

إن القرآن الكريم لم ينص بنصٍّ صريح على جواز الاسترقاق، وإنما ورد فيه «المنّ والفداء» للأسرى الكفار، وهٰذا يشير إلى عدم مشروعية الاسترقاق.

والجواب: **(أولاً)**: أن استفادة الأحكام الشرعية تستفاد من السنة النبوية الشريفة كما تستفاد من القرآن الكريم، وقد ثبت في السنة النبوية جواز الاسترقاق كما سنبيّنه، **(ثانياً)**: أن القرآن الكريم دلَّ على جواز الاسترقاق بإقراره الملكية على الرقيق، وهٰذا أسلوب من أساليب معرفة الأحكام وجواز أمر من الأمور.

٣٧٦٩ ـ الشبهة الثانية:

الإسلام دعا إلى عتق الرقيق وحرّض عليه وشوّق وندب إليه، وجعله في الكفّارات، وهٰـذا يدل على رغبـة الإسلام في منع الرّق والاسترقاق والتخلص من الموجود منه، فالقول بوقفه وتعطيله وعدم جوازه في الوقت الحاضر يتفق مع رغبة الإسلام في زواله وإنهائه.

والجواب: أن الإسلام دعا إلى إنفاق المال في سبيل الله وشوّقنا إليه، ولم يقل أحد أن كسب المال ممنوع أو غير جائز بحجة أن الإسلام رغَّبَ في إنفاق المال وبذله في سبيل الله. فكذا القول بالنسبة للرق والاسترقاق. فالقاعدة، إذن، في الفقه الإسلامي أن الحث على إخراج الشيء في سبيل الله لا يعني تحريم الحصول على ذٰلك الشيء ابتداءً.

٣٧٧٠ ـ الشبهة الثالثة:

إن الإسلام لم يحرم الرق؛ لأنه كان فاشياً في العالم وتأخذ به كل أمم الأرض، ولهٰذا ترك الإسلام تحريمه للمستقبل، فإذا قيل بتحريمه الآن فهٰذا القول يجد سنده في رغبة الإسلام في زواله، وفي أنَّ دول العالم لا تأخذ به في الوقت الحاضر.

والجواب: أن انتشار الفساد لا يدعو إلى منع تحريمه، ألا يرى أن الشرك بأنواعه كان فاشياً ومنتشراً في الأرض ولم يمنع ذٰلك أن يحرمه الإسلام، بل كان من أول ما دعا الإسلام إلى تحريمه هو الشرك. فالإسلام لا يحجم عن تحريم شيء فاسد باطلٍ لكونه فاشياً أو منتشراً، نعم، يمكن أن يتدرج في منعه وتحريمه كما في تحريم الخمر. أما أن يترك التحريم بالكلية إلى حين وفاة النبي ﷺ مع رغبة الإسلام في تحريمه والحرص على ذٰلك التحريم، فهٰذا مما لم يقع في الشريعة الإسلامية مطلقاً. وحتى لو حصل هٰذا فلا يملك أحد من الناس أن يحرم شيئاً مات رسول الله ﷺ وهو مباح غير محظور كالرّق، فإنه بقي مباحاً إلى حين وفاة النبي ﷺ، ومعنى ذٰلك أنه يبقى مباحاً ولا يجوز نسخه وإبطاله.

٣٧٧١ ـ نظام الرق والاسترقاق باق إلى يوم القيامة:

وعلى هٰذا فإن نظام الرّق والاسترقاق نظام إسلامي شرعي باق إلى يوم القيامة لا يجوز نسخه أو القول بانتهاء نفاذه. أما درجة مشروعيته فهي «الإباحة». وللإمام حرية واسعة في الأخذ به أو تركه حسب مقتضيات الظروف والأحوال والمصلحة العامة. فإذا لم يأخذ به الإمام في الوقت الحاضر لظروف معينة أو لمصلحة عامة جاز له ذٰلك، ولكن لا يعني هٰذا بطلان نظام الرّق أو إلغائه، وإنما يدل فقط على أن للإمام حقاً بعدم الأخذ به في هٰذا الوقت أو في هٰؤلاء الأسرى.

الفرع الثاني

أسرى المسلمين وأمواتهم بأيدي الكفار

٣٧٧٢ ـ يجب إنقاذ أسرى المسلمين من الأسر:

قد يقع بعض المسلمين أسرى بأيدي الكفار، فيكون لزاماً على المسلمين العمل الجدّي الفعال على تخليصهم من الأسر ولو بقتال الكفار؛ لأن «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يخذله» كما جاء في الحديث النبوي الشريف.

ومن أعظم الخذلان للمسلم أن يتركه المسلمون وتتركه دولته أسيراً بيد الكفار معرضاً

أمور يعرفها المسلمون ولا تغيب عن أحد منهم، فلماذا إذن طرحت هٰذا السؤال؟ للفتنة وسوء العذاب، ولهٰذا فقد جاء الأمر الشرعي الصريح بتخليص المسلم من الأسر، فقد أخرج الإمام البخاري عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض». وقد جاء في شرحه ما يأتي: (العاني): هو الأسير كما فسره أحد رواة الحديث، وكذٰلك هو معناه في «النهاية» لابن الأثير. وفكاك الأسير يعني تخليصه من الأسر بكل وسيلة ممكنة، وهو فرض على الكفاية، وعلى هٰذا كافة العلماء، كما قال الفقيه ابن بطال.

وعند عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: فكاك أسرى المسلمين من بيت المال، وبه قال إسحاق وروي ذٰلك عن مالك أيضاً. ولو كان عند المسلمين أسرى من الكفار، وعند الكفار أسرى من المسلمين واتفقوا على المفاداة تعيّنت هٰذه المفاداة(٤٦٦٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي بعد أن ذكر حديث البخاري: «فكوا العاني...» قال: وروى سعيد بإسناده عند حبان بن جبلة أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرَهم ويؤدوا عن غارِمِهم»(٤٦٦٣).

٣٧٧٣ ـ القرآن يوجب على المسلمين إنقاذ أسراهم:

وقال تعالى: ﴿**وما لَكُم لا تُقاتلون في سبيل الله والمُستضعفين من الرِّجال والنِّساءِ والولدان الذين يقولون ربَّنا أخرجنا من هٰذه القريةِ الظَّالِمِ أهلُها، واجعل لنا من لَدُنكَ وليّاً، واجعَلْ لنا من لَدُنكَ نَصيراً**﴾(٤٦٦٤).

قال ابن العربي المالكي وهو يفسر هٰذه الآية: «قال علماؤنا: أوجب الله تعالى في هٰذه الآية القتال لاستنقاذ الأسرى من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس، فكان بذل المال في فدائهم أوجب لكونه دون النفس وأهون لها. وقال مالك: على الناس أن

(٤٦٦٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص١٦٧، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للإمام العيني، ج١٤، ص٢٩٤.

(٤٦٦٣) «المغني» ج٨، ص٤٤٥.

(٤٦٦٤) [سورة النساء: الآية ٧٥].

يفكوا الأسارى بجميع أموالهم[٤٦٦٥].

٣٧٧٤ ـ فكاك الأسير يشمل الأسيرة:

والأمر الشرعي في الحديث النبوي الشريف: «فكوا العاني» يشمل الأسيرة المسلمة، بل هي أولى بالفكاك من الأسير المسلم لضعفها وتعرضها للفتنة أكثر من الأسير المسلم، وللخوف من استحلال الكافر منها ما لا يحلّ شرعاً، بأن يفعل بها الفاحشة وهي مكرهة.

٣٧٧٥ ـ بم يكون الفكاك؟

وفكاك الأسير المسلم والأسيرة المسلمة أي تخليصهما وإنقاذهما من أسر الكفار يكون بمفاداتهما بأسرى المشركين الذين في أيدي المسلمين، أو بالمال يبذله المسلمون من بيت المال للكفار لإطلاق سراح الأسرى المسلمين، وقد ذكرنا أقوال أهل العلم وقبلهم قول عمر ـ رضي الله عنه ـ.

ولكن لا يقتصر فكاك الأسير والأسيرة ببذل المال وبالمفاداة بالأسرى المشركين فقط، بل يكون أيضاً بالقتال، أي: بقتال المسلمين للكفار لاستخلاصهم واستنقاذهم من أيديهم بالقوة. واستعمال القتال لاستنقاذ أسرى المسلمين من الأسر يدخل في مفهوم وإطلاق قوله ﷺ: «فكوا العاني»؛ لأن الأمر بالفكاك جاء مطلقاً فلا يقيد ببذل المال أو بمفاداته بأسير مشرك، وبالتالي يجب إنقاذ الأسير المسلم بكل وسيلة ممكنة ولو بالقتال. وقد نصّ الفقهاء على وجوب إنقاذ أسرى المسلمين عن طريق قتال الكفار، بل وجعلوا القتال في هٰذه الحالة فرضاً عينياً حتى ينقذ أسرى المسلمين إذا لم يمكن إنقاذهم بالقتال باعتباره فرضاً كفائياً[٤٦٦٦].

٣٧٧٦ ـ ملاحقة الكفار في بلادهم لإنقاذ الأسيرات:

إنقاذ الأسيرة المسلمة مقدم على إنقاذ الأسير المسلم، يدل على ذٰلك أن على

(٤٦٦٥) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج١، ص٤٥٩.

(٤٦٦٦) الفقرات «٤٣٩٠ـ٤٣٩٦».

المسلمين ملاحقة الكفار في ديارهم وقتالهم فيها لإنقاذ الأسيرات المسلمات، وكذا الذراري وهم الصغار الذكور والإناث، وهٰذا إذا كان للمسلمين قوة يستطيعون بها ملاحقة الكفار في داخل ديارهم لاستخلاص الأسيرات المسلمات من أيديهم، وليس عليهم ذٰلك في حق الأسرى الرجال ـ أي: ليس على المسلمين ملاحقة الكفار في ديارهم لاستخلاص الأسرى الرجال ـ، فقد جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «إذا دخل المشركون أرض المسلمين فأخذوا الأموال وسبوا الذراري والنساء، فعلم المسلمون بذٰلك وكانت لهم عليهم قوة، كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوا ذٰلك من أيديهم ما داموا في دار الإسلام، فإذا دخلوا أرض الحرب فكذٰلك ـ أي في وجوب ملاحقة الكفار ـ في حق النساء والذراري»[٤٦٦٧].

٣٧٧٧ ـ فكاك أسرى المسلمين بشرط دفع المال بعد فكاكهم[٤٦٦٨]:

إذا أطلق الكفار سراح أسير مسلم أو أسرى مسلمين بشرط أن يبعث أو يبعثوا الفداء المتفق عليه إليهم أو يعود إلى الأسر، وكانت هٰذه المشارطة بدون إكراه، فإذا رجع الأسير أو الأسرى إلى دار الإسلام وقدروا على إرسال مال الفداء الذي التزموه وجب عليهم أداؤه، وإرساله إلى الكفار بموجب الشرط ووفاء لما تعهدوا به، وبهٰذا قال الحنابلة وهو قول عطاء، والحسن، والزهري، والنخعي، والثوري، والأوزاعي.

وقال الشافعي: لا يلزم الأسير أو الأسرى الوفاء بشرط دفع المال ـ بدل الوفاء ـ؛ لأن الأسير أو الأسرى أحرار فلا يستحق الكفار البدل عنهم، وهٰذا مذهب الظاهرية أيضاً، فقد قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في «المحلى» وهو شيخ فقهاء الظاهرية في زمانه: «ومن كان أسيراً عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه، فلا يحلّ له أن يرجع إليهم، ولا أن يعطيهم شيئاً».

واحتج ابن قدامة الحنبلي لمذهبه بقوله: ولنا قول الله تعالى: ﴿**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم**﴾. ولما صالح النبي ﷺ قريشاً في صلح أو معاهدة الحديبية على ردّ من جاءه مسلماً وفّى لهم بذٰلك، وقال: «إنّا لا يصلحُ في ديننا الغدرُ». وما ذكره ابن قدامة

(٤٦٦٧) «الفتاوى الهندية» ج٢، ص١٩١.

(٤٦٦٨) «المغني» ج٨، ص٤٨٢، «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص٣٠٨.

الحنبلي يشمل الأسيرة المسلمة بدليل ما سنذكره عنه في الفقرة التالية إذا عجز الأسير عن الوفاء بما اشترطه من دفع المال إليهم.

٣٧٧٨ ـ إذا عجز الأسير أو الأسيرة عن دفع المال(٤٦٦٩):

وإذا عجز الأسير المسلم أو الأسيرة المسلمة عن دفع المال الذي تعهد بدفعه إلى الكفار عوضاً عن فكاكه من الأسر، فقد ذكر ابن قدامة أنه في إحدى الروايتين عن أحمد في مذهب الحنابلة يلزمه الرجوع إلى الكفار حسب الشرط، وبهٰذا قال بعض الفقهاء، وفي الرواية الأخرى: لا يلزمه الرجوع إلى الكفار، وبهٰذا قال بعض الفقهاء. وهاتان الروايتان في الأسير المسلم إذا عجز عن دفع ما التزمه من مال إلى الكفار.

أما بالنسبة للأسيرة المسلمة إذا أطلق سراحها الكفار بشرط دفع المال بعد فكاكها، ثم عجزت عن دفع ما التزمته من مال، فقد قال الحنابلة: لا يجوز لها الرجوع إلى الكفار قولاً واحداً في المذهب، وفي هٰذا قال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ: «فأما إن عجز عن الفداء نظرنا... فإن كان المفادي امرأة لم ترجع إليهم، ولم يحلّ لها ذٰلك لقول الله تعالى: ﴿**فلا تَرجعوهنَّ إلى الكفَّار**﴾؛ ولأن في رجوعها تسليطاً لهم على وطئها حراماً. وقد منع الله تعالى رسوله ﷺ ردّ النساء إلى الكفار بعد صلحه على ردّهن في معاهدة الحديبية، فقد جاء في أخبارها: «فجاءت نسوة مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن».

وإن كان رجلاً ففيه روايتان: (**إحداهما**): لا يرجع إلى الكفار أيضاً، وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري، والشافعي؛ لأن الرجوع إليهم معصية، فلم يلزمه بالشرط كما لو كان امرأة وكما لو شرط قتل مسلم أو شرب الخمر. (**والرواية الثانية**): يلزمه الرجوع إلى الكفار، وهو قول عثمان، والزهري، والأوزاعي كما ذكرنا في بعث الفداء إليهم؛ ولأن النبي ﷺ قد عاهد قريشاً على ردّ من جاءه مسلماً، وردّ أبا بصير وقال: «إنّا لا يصلحُ في ديننا الغدرُ». وفارق ردّ المرأة فإن الله تعالى فرّق بينهما في هٰذا الحكم حين صالح النبي ﷺ قريشاً على ردّ من جاءه منهم مسلماً فأمضى الله تعالى ذٰلك في الرجال ونسخه في النساء.

(٤٦٦٩) «المغني» ج٨، ص٤٨٢ـ٤٨٣، «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص٣٠٨.

٣٧٧٩ ـ هرب الأسيرة المسلمة من الأسر:

وللمرأة المسلمة أن تهرب من الأسر كما للأسير المسلم أن يهرب من الأسر، وجواز هرب المرأة المسلمة من الأسر إذا استطاعت الهرب وإن أدى ذلك إلى خروجها من دار الحرب وحدها، فإن هٰذا الخروج للضرورة؛ ولأنها تدفع بهٰذا الخروج وحدها ضرراً متيّقناً عن نفسها، قال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ: «وأما الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فإن سفرها سفر ضرورة ولذلك تخرج فيه وحدها؛ ولأنها تدفع ضرراً متيقّناً بتحمل الضرر المتوهم، أي ضرر سفرها وحدها»(٤٦٧٠).

٣٧٨٠ ـ أموال المسلمين بيد الكفار:

إذا استولى الكفار على أموال المسلمين، ثم استردها المسلمون منهم، فإذا علم أصحابها قبل قسمتها على الجند المسلمين باعتبارها من غنائم الحرب، ردّت إلى أصحابها بدون عوض ولا ثمن في قول عامة أهل العلم منهم عمر ـ رضي الله عنه ـ، وعطاء، والنخعي، والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وهٰذا مذهب الحنابلة والحنفية. وقال الزهري: لا تُردُّ الأموال إلى أصحابها؛ لأنها صارت غنيمة للجيش الإسلامي، ونحو هٰذا القول حكي عن عمرو بن دينار، وحجة هٰذا القول أن الكفار ملكوا هٰذه الأموال بالاستيلاء عليها، فإذا استردها المسلمون منهم فإنما يستردون أموالاً للكفار، وأموال الكفار تصير غنيمة للمسلمين بالاستيلاء عليها.

والحجة للقول الأول وهو قول عامة العلماء هو ما أخرجه الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ. وأبق عبدٌ له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون، فردَّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ. وعن جابر بن حبوة «أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عما أحرز المشركون من المسلمين ثم ظهر المسلمون عليه بعد، قال عمر: من وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يُقسَّم»(٤٦٧١).

(٤٦٧٠) «المغني» ج٣، ص٢٣٨.

(٤٦٧١) «المغني» ج٨، ص٤٣٠، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص١٨٢.

٣٧٨١ ـ فأما ما أدركه صاحب المال بعد أن قسم فاستولى عليه المسلمون من أموال الكفار ففيه روايتان عن أحمد في مذهب الحنابلة:

الرواية الأولى: لا يأخذه إلا بقيمته أو بالثمن الذي بيع به إن كان قد بيع، وهٰذا قول أبي حنيفة، والثوري، و والأوزاعي، ومالك لما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه، فقال له النبي ﷺ: «إن أصبته قبل أن نقسمَهُ فهو لك، وإن أصبتَه بعدما قُسِّمَ أخذتَهُ بالقيمة».

الرواية الثانية: عن الإمام أحمد أنه إذا قسم المال فلا حق له فيه بحال، وهو قول عمر، وعلي، وعطاء، والنخعي، والليث[٤٦٧٢].

٣٧٨٢ ـ وقال الإمام الشافعي وفقهاء المذهب الظاهري: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من مال المسلم، ولصاحب المال أخذه إذا استرده المسلمون أو لم يقسموه، ويعوَّض من وقع في سهمه هٰذا المال وأخذه صاحبه، يعوض من بيت مال المسلمين، وكذا يُعطَى ثمنه لمشتريه من بيت مال المسلمين المخصص للمصالح العامة؛ لأنه لم يخرج هٰذا المال عن ملك صاحبه، فوجب أن يستحق أخذه بغير عوض كما هو الحكم قبل الفسحة، ويُعطَى من وقع في سهمه قيمة المال الذي نزع منه وسُلم لصاحبه لئلا يفضي إلى حرمان حقه في الغنيمة[٤٦٧٣].

المطلب السابع

الأسباب المحرمة للقتل والقتال

٣٧٨٣ ـ تمهيد:

الأسباب المحرمة لقتل الكفار وقتالهم من قبل المسلمين قد تحصل قبل نشوب الحرب فتمنع نشوبها، وبالتالي تمنع وقوع القتال بين المسلمين والكفار. وقد تحصل

(٤٦٧٢) «المغني» ج٨، ص٤٣١، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص١٨٢.

(٤٦٧٣) «المغني» ج٨، ص٤٣١، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص١٨٢، «المحلى» ج٧، ص٣٠٠.

هٰذه الأسباب أثناء القتال فيقف بها القتال وتنتهي الحرب.

وهٰذه الأسباب هي: (**أولاً**): الإسلام بأن يسلم الكفار، و(**ثانياً**): الأمان. والأمان (نـوعـان): **مؤقت ومؤبد**. والمؤقت قسمان: **القسم الأول**: وهو الذي يعطى لفرد أو جماعة أفراد، وهو ما يمكن أن نسميه **بالأمان** المؤقت الخاص. **والقسم الثاني** من الأمان المؤقت وهو الذي يعطى لطائفة أو قوم من الكفار ويسمى بالموادعة. ويتم عادة بموجب معاهدة بين المسلمين «دار الإسلام»، وبين هٰؤلاء الكفار أو دولتهم «دار الحرب». أما الأمان المؤبد فهو الذي يكون مؤبداً أي غير مؤقت بوقت، ويعطى لفرد أو أكثر من قبل الإمام أو من يخوله كما سنبيّنه.

٣٧٨٤ ـ منهج البحث:

وبناء على ما تقدم نقسم هٰذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الإسلام.

الفرع الثاني: الأمان المؤقت.

الفرع الثالث: الأمان المؤبد «عقد الذمة».

الفرع الرابع: الموادعة.

الفرع الأول

الإســـــــلام

٣٧٨٥ ـ الإسلام عاصم من القتل والقتال:

جاء في الحديث النبوي الشريف عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرت أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها منعوا مني دماءَهم وأموالهم إلا بحقها وحسابُهم على الله عز وجل». رواه أبو داود وهٰذا لفظه[٤٦٧٤]. ورواه

٤٦٧٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص٣٠٠.

النسائي ولفظه: «أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسَه إلا بحقه وحسابه على الله»(٤٦٧٥).

ومعنى الحديث الشريف: أن الله تعالى أمر نبيه الكريم ﷺ أن يقاتل الناس حتى يقولوا: «لا إله إلا الله» أي: ويقولوا أيضاً: وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوا ذلك عصموا أموالهم ـ أي حفظوها من أخذها ـ، وعصموا دماءهم عن سفكها إلا عن حق الله فيها مثل ردة عن الإسلام توجب القتل، أو عن حق آدمي فيها يستوجب القصاص، أو التعويض، ونقنع منهم بذلك ولا نفتش عن قلوبهم وحسابهم على الله تعالى فيما يسترونه من كفر أو إثم(٤٦٧٦).

٣٧٨٦ ـ ما يصير به الشخص مسلماً(٤٦٧٧):

ما يصير به الشخص مسلماً ويحكم بناء على ذلك بإسلامه، ثلاثة أشياء: نصّ، ودلالة، وتبعية، والمراد بكل منها ما يلي:

أ ـ أما النص، فالمراد به القول الصريح الدال على اعتناق الشخص عقيدة الإسلام، بأن يتلفظ الكافر بالشهادتين فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً رسول الله»، مع التبري مما كان عليه من الكفر.

ب ـ وأما الدلالة، فالمراد بها أن يأتي بما يدل على اعتناقه الإسلام، كأن يصلي صلاة المسلمين مستقبلاً قبلتهم.

جـ ـ أما التبعية، فالمراد بها أن يُحْكَم على الصغير بالإسلام تبعاً لوالديه المسلمين، أو يحكم بإسلامه تبعاً لدار الإسلام.

ونتكلم فيما يلي بإيجاز عن الإسلام بالتبعية للوالدين المسلمين، أو بالتبعية لدار الإسلام.

(٤٦٧٥) «سنن النسائي» ج٦، ص٥.

(٤٦٧٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص٣٠٠ـ٣٠١.

(٤٦٧٧) «البدائع» ج٧، ص١٠٤.

٣٧٨٧ ـ الإسلام بالتبعية للوالدَين[٤٦٧٨]:

الولد الصغير ـ ذكراً كان أو أنثى ـ قبل أن يصل حدّ البلوغ يتبع أبويه في الدِّين، فإن كانا مسلمين فهو مسلم، وإن كانا كافرين فيعتبر كافراً على دينهما. وإنما كان الحكم هٰكذا، وهو تبعية الولد الصغير لأبويه في الدين؛ لأنه لا بدّ للصغير من دين تجري عليه أحكامه، والصغير لا يهتم لذٰلك إما لعدم عقله، وإما لقصوره، فلا بدّ أن يُجعل تبعاً لغيره، وجعله تبعاً لأبويه أولى لأنه تولَّد منهما. وبناء على ذٰلك، إذا أسلم الأبوان الكافران، فولدهما الصغير الذي معهما يعتبر مسلماً تبعاً لهما، سواء كانوا في دار الحرب أو في دار الإسلام، وكذٰلك الحكم إذا أسلم أحد الأبوين وكان ولده الصغير معه، وكانا في دار الحرب أو في دار الإسلام؛ لأن القاعدة هنا: «أن الصغير يتبع خير الأبوين ديناً»؛ ولأن الأبوين استويا في جهة التبعية، وهي تولّد ولدهما منهما، فيرجح المسلم منهما بالإسلام فيتبعه الصغير في دينه؛ لأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه.

٣٧٨٨ ـ الإسلام بالتبعية لدار الإسلام:

الولد الصغير ـ ذكراً كان أو أنثى ـ إذا وقع في أسر المسلمين، ثم أُخرِج إلى دار الإسلام، فهل يحكم بإسلامه، أم يبقى على دين أبويه الكافرين تبعاً لهما؟

الجواب في هٰذه المسألة حالات نذكرها فيما يلي:

٣٧٨٩ ـ الحالة الأولى من الإسلام بالتبعية:

أن يقع الولد الصغير في أسر المسلمين وحده منفرداً عن أبويه، ويخرج به آسره إلى دار الإسلام، فهٰذا يُحكم بإسلامه بإجماع الفقهاء، كما ذكر ابن قدامة الحنبلي، وتعليل ذٰلك كما يقول ابن قدامة: لأن الدِّين إنما يثبت له تبعاً، وقد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما بإخراجه عن دارهما إلى دار الإسلام، فيحكم بإسلامه تبعاً لسابيه ـ أي آسره ـ المسلم[٤٦٧٩]. ويقول الإمام الكاساني في تعليل الحكم بإسلام الصغير في هٰذه

(٤٦٧٨) «البدائع» ج٧، ص١٠٤، «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص٣٠٩، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٢٩.

(٤٦٧٩) «المغني» ج٨، ص٤٢٦.

الحـالـة: «فإنه يعتبر مسلماً تبعاً لدار الإسلام؛ لأن التبعية في الدِّين انتقلت إلى دار الإسلام لعدم وجود أبويه أو أحدهما معه(٤٦٨٠).

٣٧٩٠ ـ الحالة الثانية من الإسلام بالتبعية:

أن يُؤسـر الـولـد الصغير مع أحـد أبويه الكافرين، ويخرج بهما آسرهما إلى دار الإسلام، فإنه يُحكم بإسلامه عند الحنابلة، وبهٰذا قال الأوزاعي.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يصير الصغير تابعاً في الدِّين لوالده الكافر الذي أُسِر معه وأُخرجا ـ أي الولد ووالده ـ إلى دار الإسلام، وحجتهم أنه لا عبرة بالدار ولا لغيرها مع وجود الأبوين أو أحدهما مع الصغير، فيتبعهما أو يتبع من يكون منهما معه في دينه.

وقال الإمام مالك: إن أُسِر الصغير مع أبيه تبعه في دينه؛ لأن الولد يتبع أباه في الـدِّين كمـا يتبعـه في النَّسب، وإن أُسِر الصغير مع أمه، فإنه يعتبر مسلماً تبعاً لدار الإسلام، ولا يتبع أمّه في دينها؛ لأنه لا يتبعها في النسب، فكذٰلك لا يتبعها في الدِّين.

واحتـج الحنـابلة لمذهبهم الذي ذكرناه، بقول النبي ﷺ: «كلُّ مولودٍ يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه، أو يُنصِّرانه، أو يُمجِّسانه». فمفهومه أنه لا يتبع أحدهما في دينه؛ لأن الحكم متى علق بشيئين لا يثبت بأحدهما؛ ولأنه يتبع آسره المسلم منفرداً، فيتبعه أيضاً مع أحد أبويه قياساً على ما لو أسلم أحد الأبوين يحققه أن كل شخص قد غُلِّبَ حكم إسلامه منفرداً، غُلِّبَ حكم إسلامه مع أحد الأبوين كالمسلم من الأبوين(٤٦٨١).

٣٧٩١ ـ الحالة الثالثة من الإسلام بالتبعية:

أن يؤسر الولد الصغير مع أبويه الكافرين، ويُخرَج بهم جميعاً إلى دار الإسلام، فالولد في هٰذه الحالة يبقى على دين والديه، وبهٰذا قال الحنابلة، والحنفية، ومالك، والشافعي.

(٤٦٨٠) «البدائع» ج٧، ص١٠٤، «المبسوط» للسرخسي، ج١٠، ص٦٢.

(٤٦٨١) «المغني» ج٨، ص٤٢٦، «البدائع» ج٧، ص١٠٤.

وقال الأوزاعي: يكون مسلماً تبعاً للمسلم الذي أسره؛ لأنه أحق به لكونه ملكه بالسبي ـ بالأسر ـ، وزالت ولاية أبويه عنه فكان أولى به منهما.

واحتج الحنابلة لما ذهبوا إليه بقول النبي ﷺ: «فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه، أو يمجِّسانه»، والأبوان معه فيتبعهما في الدِّين؛ أما ملك الآسر للصغير فهٰذا لا يمنع من اتباع الصغير لأبويه بالدِّين بدليل ما لو ولد في ملكه من عبده وأمته الكافرين، فإنه يتبعهما في دينهما(٤٦٨٢).

٣٧٩٢ ـ ويُلاحظ هنا أن الأبوين الكافرين اللذين أُسِرا مع ولدهما الصغير، وتبعهما في دينهما على النحو الذي قلناه، هٰذان الأبوان الكافران إذا ماتا، فإن ولدهما الصغير يبقى على دينهما حتى يسلم بنفسه، ولا تنقطع تبعيته في الدِّين لهما بموتهما؛ لأن بقاء الأصل ليس بشرط لبقاء الحكم في التبع(٤٦٨٣).

٣٧٩٣ ـ الحالة الرابعة من الإسلام بالتبعية:

إذا أسلم أحد الأبوين الكافرين في دار الإسلام، ثم أُسِر ولدهما الصغير وأُخرج إلى دار الإسلام فهو مسلم تبعاً له. وأما قبل إخراجه إلى دار الإسلام فإنه لا يكون مسلماً؛ لأنهما في دارين مختلفتين، واختلاف الدار يمنع التبعية في الأحكام الشرعية، وهٰذا ما ذهب إليه الحنفية.

ويبدو أن الظاهرية يذهبون إلى خلاف ذٰلك إذ يعتبرون الولد الصغير في هٰذه الحالة مسلماً تبعاً لأبيه المسلم، وإن اختلفت الدار بينهما فقد قال الفقيه المشهور ابن حزم ـ رحمه الله ـ وهو شيخ الظاهرية في زمانه، قال: «وإذا أسلم الكافر الحربي فسواء أسلم في دار الحرب، ثم خرج إلى دار الإسلام أو لم يخرج، أو خرج إلى دار الإسلام ثم أسلم كل ذٰلك سواء، وأولاده الصغار مسلمون أحرار...».

٣٧٩٤ ـ أثر إسلام الشخص في القتل والقتال:

إذا أسلم الشخص أو أسلم جمع من الكفرة، أو حكم بإسلام صغير بطريق التبعية

(٤٦٨٢) «المغني» ج٨، ص٤٢٦.

(٤٦٨٣) «البدائع» ج٧، ص١٠٤.

لأبويه المسلمين أو لأحدهما، أو تبعاً لدار الإسلام على النحو الذي فصلناه، ففي جميع هٰذه الحالات لا يجوز للمسلمين قتلهم ولا قتالهم إذا كانوا جماعة ذات شوكة؛ لأنهم بإسلامهم عصموا دماءهم بحكم الشرع، وما عصمه الشرع لا ينتهكه المسلم.

الفرع الثاني

الأمان المؤقت

٣٧٩٥ ـ تعريف الأمان:

الأمان في اللغة: الاطمئنان وزوال الخوف، يقال: آمنته، أي: جعلت له الأمن، أي: جعلت له الطمأنينة وعدم الخوف. ويقال: أَمِنَ يَأْمَنُ أَمْناً وأَماناً، أي: اطمأنَّ ولم يخف(٤٦٨٤).

والأمـان في الاصطلاح الفقهي لا يخرج معناه عن معناه اللغوي سوى أنه يقدمه المسلمون أو نائبهم أو أحدهم لكافر أو لأكثر من كافر، فيحرّم قتلهم أو قتالهم بموجب هٰذا الأمان.

٣٧٩٦ ـ ركن الأمان:

وركن هٰذا الأمان هو اللفظ الدال عليه كأن يقول المسلم للكافر أو لعدد من الكفار: «أمَّنتكم»، أو «أنتم آمنون»، أو «أعطيتكم الأمان»، وما يجري هٰذا المجرى من الألفاظ ويؤدي معنى الأمان.

٣٧٩٧ ـ من يمنح هٰذا الأمان للكافر؟

ويصح منح هٰذا الأمان للكافر من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو عبـداً، وبهٰذا قال جمهور العلماء ومنهم الحنابلة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وغيرهم.

(٤٦٨٤) «النهاية» لابن الأثير، ج١، ص٦٩، «مفردات غريب القرآن» للأصفهاني، ص٢٥، «بصائر ذوي التمييز» ج١، ص٢٧.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يصح أمان العبد إلا إذا كان مأذوناً له في القتال؛ لأنه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح أمانه. واحتج الحنابلة في صحة أمان العبد بحديث رسول الله ﷺ وفيه: «ذمةُ المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهُم، فمن أخفرَ مسلماً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين». وكون العبد لا يجب عليه الجهاد لا يمنع من صحة أمانه، كالمرأة لا يجب عليها الجهاد ولكن هٰذا لم يمنع من صحة أمانها(٤٦٨٥).

٣٧٩٨ ـ أمان المرأة المسلمة:

يصح أمان المرأة المسلمة لكافر أو أكثر، فهي في منح هٰذا الأمان كالرجل المسلم، ونذكر فيما يلي الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على ذٰلك أو المصرّحة به:

٣٧٩٩ ـ الأحاديث النبوية في أمان المرأة المسلمة:

أولاً: جاء في الحديث الصحيح عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ذمةُ المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهُم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنةُ الله والملائكة والنَّاس أجمعين، لا يقبلُ الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»، رواه الإمام مسلم. ورواه البخاري ولكن ليس فيه عبارة: «يسعى بها أدناهم»، وقد جاء في شرح هٰذا الحديث الشريف، أن المراد بالذِّمة هنا هو الأمان، فأمان المسلمين للكفار صحيح، فإذا أمن واحد من المسلمين كافراً حُرِّم على أي مسلم التعرض له ما دام في أمان المسلم. والمرأة والرجل في منح الأمان للكافر سواء، وهٰذا مستفاد من قوله ﷺ: «يسعى بها أدناهم»، كما يستفاد ذٰلك من قوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة»، فمن نقض أمان مسلم أو أمان مسلمة بتعرضه للكافر الممنوح له هٰذا الأمان، فقد استحق لعنة الله»(٤٦٨٦).

ثانياً: أن أمّ هانىء بنت أبي طالب ـ رضي الله عنها ـ أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح ـ فتح مكة ـ، وأخبرت النبي ﷺ بذٰلك فقال ﷺ: «قد أجرنا من أجرتِ،

(٤٦٨٥) «المغني» ج٨، ص٣٩٦-٣٩٧، «البدائع» ج٧، ص١٠٦.

(٤٦٨٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٤، ص٨١ و٨٦، و«صحيح البخاري بشرح العيني» ج١٠، ص٢٣٣، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص١٤٣-١٤٤.

وأمّنا من أمّنت». رواه أبو داود وجاء في شرحه: قوله: «أجارت رجلاً» أي: أمنته من الإجارة بمعنى الأمن. ومعنى قوله ﷺ: «وأمّنا من أمّنت» أي: أعطينا الأمان لمن أعطيته. قال الخطابي: «أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز»(٤٦٨٧).

ثالثاً: أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت زوجها أبا العاص ابن الربيع، فأجاز رسول الله ﷺ أمانها(٤٦٨٨).

رابعاً: وعن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: «إن كانت المرأةُ لتجير على المؤمنين، فيجوز»(٤٦٨٩).

٣٨٠٠ ـ عدد من يؤمنهم المسلم أو المسلمة:

قلنا: إن أمان المسلم أو المسلمة جائز وصحيح، ولكن ما عدد الكفار الذين يصح للمسلم أو المسلمة أن يؤمنهم؟

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى: «ويصح أمان آحاد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير؛ لأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أجاز أمان العبد لأهل الحصن. ولا يصح أمانه ـ أي أمان الواحد من المسلمين ـ لأهل بلدة ورستاق وجمع كثير؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام»(٤٦٩٠).

٣٨٠١ ـ حكم الأمان:

حكم الأمان ثبوت الأمن للكافر أو للكفرة؛ لأن لفظ الأمان يدل عليه، فيحرم قتلهم وقتالهم، والتعرض لأموالهم، وسبي نسائهم وذراريهم، ما دام حكم الأمان قائماً لم تنقض مدته ولم ينتقض(٤٦٩١).

(٤٦٨٧) «سنن أبي داود وشرحها عون المعبود» ج٧، ص٤٤٤.

(٤٦٨٨) «السير الكبير وشرحه» للسرخسي، ج١، ص٢٥٣ـ٢٥٤.

(٤٦٨٩) «عون المعبود بشرح سنن أبي داود» ج٧، ص٤٤٤.

(٤٦٩٠) «المغني» ج٨، ص٣٩٨.

(٤٦٩١) «البدائع» ج٧، ص١٠٧.

٣٨٠٢ ـ صفة الأمان وكيفية انتهائه:

الأمـان عقـد غير لازم فيجـوز نقضـه، فإن كان مطلقاً جاز للإمام نقضه إذا رأى المصلحة في ذلك، ولكن عليه أن يخبرهم بالنقض. كما يجوز نقضه من قبل من أُعْطِيَه من الكفرة بأن يخبروا الإمام بردّهم الأمان الذي مُنِحَ لهم. وإن كان الأمان مؤقتاً إلى وقت معلوم، فإنه ينتهي بمضي الوقت المضروب له من غير حاجة إلى نقض(٤٦٩٢).

الفرع الثالث

الأمان المؤبد «عقد الذمة»(٤٦٩٣)

٣٨٠٣ ـ تعريف عقد الذمة:

هو عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في عهد المسلمين وأمانهم على وجه التأبيد، ويصير من أهل دار الإسلام وله الإقامة فيها على وجه الدوام.

٣٨٠٤ ـ دليل مشروعيته وحكمته:

ودليل مشروعيته قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿**قاتِلوا الذين لا يُؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحرِّمون ما حرَّم الله ورسولُه، ولا يدينون دين الحق من الذين أُوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون**﴾، وإعطاء الجزية هو من أحكام عقد الذمّة وآثاره.

وحكمـة مشـروعيتـه أن يترك الكافر قتال المسلمين، ويلتزم بأحكام الإسلام في المعاملات التـي تخصه، وأن يعطي الجزية، مع احتمال دخوله في الإسلام عن طريق مخالطته المسلمين واطلاعه على محاسن الإسلام.

(٤٦٩٢) «البدائع» ج٧، ص١٠٧.

(٤٦٩٣) مراجع هذا الفرع: «المبسوط» ج١٠، ص٧٧، ٨٤، «البدائع» ج٧، ص١١٠-١١٣، «المغني» ج٥، ص٢٨٠-٢٨١، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٤٢-٢٤٣، «كشاف القناع» ج١، ص٧٠٤، كتابنا «أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام» ص٢٠-٣٨.

٣٨٠٥ ـ شروط عقد الذمة ومن يتولى إبرامه:

ينعقد عقد الذِّمة بإيجاب من الكافر وقبول من الإمام ـ إمام المسلمين ـ أو نائبه، ويشترط فيه أن يكون مؤبداً فلا يصح مؤقتاً. واشترط الحنابلة أن يعقد بشرط دفع الجزية، والتزام الكافر بأحكام الإسلام، وقال غيرهم: لا حاجة لذكر هٰذين الشرطين، فهما من أحكام أو آثار عقد الذمة، يلتزم بها الذمي ولو لم تذكر صراحة.

٣٨٠٦ ـ ما يقوم مقام عقد الذمة:

أ ـ يقوم مقام عقد الذمة القرائن الدالة على قبول الكافر أن يدخل في الذمة ويصير ذمياً، فمن هٰذه القرائن: إذا دخل الكافر دار الإسلام بأمان مؤقت وانتهت مدته، وأنذره الإمام بالخروج وإلا صار ذمياً، فإذا لم يخرج خلال مدة الإنذار صار ذمياً لرضاه بذٰلك دلالة.

ب ـ الزواج: فإذا تزوجت الكافرة المستأمنة وهي التي دخلت دار الإسلام بأمان مؤقت، إذا تزوجت بمسلم أو بذمِّي من أهل دار الإسلام صارت ذمية؛ لأن المرأة تابعة لزوجها في التوطن والمقام، فزواجها بمن هو من أهل دار الإسلام يعتبر رضا بصيرورتها ذميَّة، إذ لا يتأتى لها المقام مع زوجها إلا بأن تصير ذمية.

جـ ـ بالتبعية: الأولاد الصغار يدخلون في الذمة تبعاً لآبائهم أو أمّهاتهم إذا دخلوا في الذِّمة. وكذٰلك تصير المرأة ذمية تبعاً لزوجها المستأمن ـ الكافر إذا دخل بأمان في دار الإسلام ـ إذا صار من أهل دار الإسلام بأن صار مسلماً أو ذميّاً؛ لأن المرأة تابعة لزوجها في التوطن والمقام، وقد صار من أهل دار الإسلام فتتبعه بالإقامة الدائمة في هٰذه الدار بأن تصير ذمية.

د ـ اللقيط يوجد في قرى أهل الذمة حيث لا يوجد فيها مسلم، أو يوجد في معابد أهل الذمة، فإنه يعتبر ذمياً.

هـ ـ بالغلبة والفتح: إذا فتح المسلمون بلاداً غير إسلامية، وترك الإمام أهلها أحراراً بالذمة، وترك أراضيهم بأيديهم، وضرب عليها الخراج وعلى رؤوسهم الجزية، صاروا من أهل الذمة. كما فعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في العراق

عندما فتحها المسلمون.

٣٨٠٧ ـ صفة عقد الذمة وما ينتهي أو ينتقض به:

عقد الذمة عقد لازم في حق المسلمين، فلا يملكون نقضه ما لم يصدر من الذمي ما يدعو إلى نقضه أو انتقاضه. وهو في حق الذمي غير لازم إذ ينتقض أو ينتهي إذا صدر من الذّمي ما يستوجب ذلك. فمن أسباب انتهائه أو نقضه:

(**أولاً**): إسلام الذِّمي، فإذا أسلم الذّمي لم يبق عقد الذمة؛ لأنه شرع وسيلة لدفع شر الكافر أو لإسلامه، فإذا حصل الإسلام فقد حصل المقصود فلا تبقى وسيلته.

(**ثانياً**): وينتقض عقد الذمة بلحاق الذمي بدار الكفر وصيرورته من أهلها.

(**ثالثاً**): أن يتغلَّب الذميُّون على موقع في دار الإسلام لمحاربة المسلمين.

٣٨٠٨ ـ اقتصار النقض على من قام فيه سببه:

ويقتصر النقض بمن قام فيه سبب انتقاض عقد الذمة، كما في لحاق الذمّي بدار الحرب أو محاربته المسلمين، فلا يسري هذا النقض على من تبعه بالذِّمة كأولاده الصغار أو زوجته.

الفرع الرابع

الموادعـــــة

٣٨٠٩ ـ تعريفها

الموادعة كما عرّفها علاء الدين الكاساني: «هي المعاهدة والصلح على ترك القتال، يقال: توادع الفريقان أي: تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه»(٤٦٩٤). وقال ابن قدامة الحنبلي: معنى الهُدْنة أن يعقد أهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض، وتسمى مهادنة، وموادعة ومعاهدة(٤٦٩٥).

(٤٦٩٤) «البدائع» ج٧، ص١٠٨.

(٤٦٩٥) «المغني» ج٨، ص٤٥٩.

فالمـوادعـة هي معـاهـدة بين المسلمين والكفـار على ترك القتال، وتسمى هٰذه المعـاهـدة لهٰذا الغرض (هُدْنة)، و(مهادنة)، و(موادعة)، أو «الصلح على ترك القتال لمدة». ومن آثارها حصول الأمان لطرفيها.

٣٨١٠ ـ مشروعيتها:

ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**وإن جَنحوا للسَّلم فاجنح لها**﴾، ومن السنة أن النبي ﷺ عقد صلح الحديبية مع كفار قريش على ترك القتال عشر سنين.

وأيضاً فقد يكون بالمسلمين ضعف، فيرى الإمام المصلحة في أن يهادن الكفار على ترك القتـال لمـدة حتى يقوى المسلمون، وبدون وجود المصلحة للمسلمين في المهادنة لا تجوز، ومن المصلحة أن يرجو الإمام بهٰذه المهادنة إسلامهم أو دخولهم في عقد الذمة ودفع الجزية، والتزامهم أحكام الإسلام، أو غير ذٰلك من المصالح التي يراها الإمام(٤٦٩٦).

٣٨١١ ـ شروط الموادعة:

لا يجوز عقد الموادعة مع الكفـار إلا من قبل الإمام، ولا يعقدها الإمام إلا لوجود مصلحة للمسلمين في عقدها، كما لو كانوا في حاجة إليها لضعفهم عن القتال كما قلنا. ويشتـرط لجواز عقدها أن تكون لمدة معلومة، فلا يجوز عقدها بغير مدة؛ لأن هٰذا يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية. ولا يجوز أن يشترط أن لكل من الطرفين نقضها؛ لأن هٰذا الشرط يفضي إلى ضد المقصود منها فلا يجوز. ويجوز عقدها على غير مال، كما يجوز عقدها على مال يدفعه الكفار للمسلمين، أو يدفعه المسلمون للكفار في حالة الضرورة دفعاً لشرور وضرر الكفار عن المسلمين، واستعداداً لإعداد العدة والقوة للمستقبل(٤٦٩٧).

(٤٦٩٦) «المغني» ج٨، ص٤٥٩.

(٤٦٩٧) «السير الكبير وشرحه» ج٥، ص١٦٨٩، وما بعدها، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص٢٧٦، «المغني» ج٨، ص٤٥٩-٤٦١، «البدائع» ج٧، ص١٠٨-١٠٩.

٣٨١٢ ـ حكم الموادعة:

بالموادعة يأمن طرفاها ـ الموادعون ـ على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم؛ لأنها عقد أمان، ولا يجوز للمسلمين أن ينقضوا عقد الموادعة، بل عليهم الوفاء لهم بها إلى مدتها. وإن خاف الإمام منهم نقض الموادعة، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم لقوله تعالى: ﴿**وإمَّا تخافَنَّ من قومٍ خيانةً فانبِذ إليهم على سواء**﴾[٤٦٩٨]. يعني: أعلمهم بنقض عهدهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم، ولا يجوز أن يبدأهم بقتال ولا غارة قبل إعلامهم بنقض العهد للآية الكريمة التي ذكرناها[٤٦٩٩].

٣٨١٣ ـ الشروط في الموادعة[٤٧٠٠]:

الشروط في الموادعة تنقسم إلى قسمين: صحيح، وفاسد.

فالشرط الصحيح مثل أن يشترط عليهم إمام المسلمين مالاً أو معونة للمسلمين عند حاجتهم إليها.

والشرط الفاسد مثل اشتراط نقضها متى شاء الكفار، أو متى شاء أحد طرفي الموادعة: المسلمين، أو الكفار.

وقد تفسد الموادعة بالشرط الفاسد مثل اشتراط نقضها متى شاء أحد الطرفين؛ لأن بهذا الشرط يفوت معنى الموادعة ومقصودها، أما في غير هذا الشرط، من الشروط الفاسدة، ففي فساد الموادعة بها وجهان، كما قال ابن قدامة الحنبلي.

٣٨١٤ ـ شرط ردّ المسلم إلى الكفّار[٤٧٠١]:

إذا اشترط الكفار على المسلمين في عقد الموادعة أن من يأتيهم من الكفار مسلماً يجب على المسلمين ردّه إليهم، فهل يصحّ هذا الشرط ويلزم الوفاء به؟

(٤٦٩٨) [سورة الأنفال: الآية ٥٨].

(٤٦٩٩) «المغني» ج٨، ص٤٥٩، «البدائع» ج٧، ص١٠٩.

(٤٧٠٠) «المغني» ج٨، ص٤٦٥-٤٦٦.

(٤٧٠١) «المغني» ج٨، ص٤٦٥، و«زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم، ج٢، ص١٢٩.

ذهب الحنابلة إلى صحة هٰذا الشرط ولزوم الوفاء به، وذهب آخرون ومنهم الحنفية وأصحاب الشافعي إلى عدم صحة هٰذا الشرط وعدم جواز الوفاء به.

احتج الحنابلة لمذهبهم بأن هٰذا الشرط ورد في معاهدة صلح الحديبية بين النبي ﷺ وبين كفار قريش، وقد وفّى لهم النبي ﷺ بهٰذا الشرط فردَّ أبا جندل وأبا بصير. وقد جعل ابن القيم ـ رحمه الله ـ صحة هٰذا الشرط في الموادعة من جملة ما يستفاد من قصة معاهدة صلح الحديبية، فقال ـ رحمه الله ـ في كتابه «زاد المعاد»: «ومنها جواز صلح الكفار على ردّ من جاء منهم إلى المسلمين، وأن لا يردّ من ذهب من المسلمين إليهم».

واحتج المانعون أن الذي وقع في معاهدة الحديبية منسوخ، وناسخه هو حديث رسول الله ﷺ: «أنا بريء من مسلم بين مشركين»(٤٧٠٢).

٣٨١٥ ـ القول الراجح في شرط ردّ المسلم إلى قومه:

والراجح جواز هٰذا الشرط في عقد الموادعة، فيجوز الشرط فيها على أن من جاء إلى المسلمين من الكفار مسلماً أن لا يقبله المسلمون، وأن من جاء إلى الكفار من المسلمين لم يردّه الكفار، ولهم أن يقبلوه. لورود مثل هٰذا الشرط في معاهدة الحديبية، وعدم وجود الناسخ له؛ لأن النسخ ورد بشرط ردّ النساء المسلمات بنص القرآن، ولم يَرِدْ بشأن ردّ المسلم وعدم قبوله، وقد أشار إلى هٰذا ابن القيم(٤٧٠٣).

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: وأما شرط ردّ من جاء منهم إلى المسلمين مسلماً، وعدم ردّ من ذهب إليهم من المسلمين، فقد بيَّن النبي ﷺ الحكمة في ذٰلك بقوله ﷺ: «مَنْ ذهب منَّا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم: سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً»، ثم كان كما قال ﷺ(٤٧٠٤).

إلا أن جواز هٰذا الشرط إنما هو في حاجة المسلمين إلى عقد الموادعة مع الكفار، ورفضهم عقدها بدون هٰذا الشرط، كما جرى في معاهدة الحديبية حيث أصرَّ المشركون

(٤٧٠٢) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٥، ص٣٤٥.

(٤٧٠٣) «زاد المعاد» لابن القيم، ج٢، ص١٢٩.

(٤٧٠٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص١٤٠.

على هٰذا الشرط لعقد معاهدة صلح الحديبية وكان في عقدها مصلحة للمسلمين، فعقدها ﷺ على هٰذا الشرط.

٣٨١٦ ـ شرط ردّ المسلمة إلى الكفار:

ولا يصح شرط ردّ المسلمة إلى قومها الكفار، وإذا ورد في عقد الموادعة بين المسلمين والكفار، فلا يجوز الوفاء به؛ لأنه شرط باطل وصيغته في عقد الموادعة: أنَّ من جاء من نساء الكفار مسلمات إلى المسلمين، فعلى المسلمين ردّهن إلى قومهن. قال ابن القيم: «وأما النساء فلا يجوز اشتراط ردّهن إلى الكفار»(٤٧٠٥). وقال ابن قدامة الحنبلي: «وإنما لم يصح شرط ردّ النساء لقوله تعالى: ﴿**إذا جاءكم المؤمنات مهاجراتٍ ـ إلى قوله تعالى ـ فلا تَرْجِعوهنّ إلى الكفار**﴾. وقال النبي ﷺ: «إنَّ الله منع الصلح في النِّساء». ثم قال ابن قدامة: وتفارق المرأة الرجل من ثلاثة أوجه:

(**الوجه الأول**): أنها لا تأمن من أن تُزوَّج كافراً يستحلها أو يكرهها من ينالها، وإليه أشار الله تعالى بقوله: ﴿**لا هُنَّ حلٌّ لهم ولا هم يحلُّون لهنَّ**﴾.

(**الوجه الثاني**): أنها ربما فتنت عن دينها؛ لأنها أضعف قلباً، وأقل معرفة من الرجل.

(**الوجه الثالث**): أن المرأة لا يمكنها في العادة الهرب والتخلص بخلاف الرجل(٤٧٠٦).

٣٨١٧ ـ هل ورد شرط ردّ المسلمة في معاهدة الحديبية؟

جاء في معاهدة الحديبية بين النبي ﷺ وبين مشركي قريش: «وعلى أنَّه لا يأتيك منَّا رجلٌ ـ وإن كان على دينك ـ إلَّا رددته إلينا»(٤٧٠٧). ولكن جاء في رواية أخرى للبخاري بشأن هٰذه المسألة في معاهدة الحديبية بلفظ: «لا يأتيك منَّا أحدٌ ـ وإن كان على دينك ـ إلَّا رَدَدْتَه إلينا وخلَّيت بيننا وبينه»(٤٧٠٨). فلفظ هٰذه الرواية يعم الرجال والنساء. ولفظ الرواية الأولى يخص الرجال دون النساء؛ لأن فيها: «لا يأتيك رجل»،

(٤٧٠٥) «زاد المعاد» لابن القيم، ج٢، ص١٢٩. (٤٧٠٦) «المغني» ج٨، ص٤٦٦.

(٤٧٠٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٥، ص٣٣١.

(٤٧٠٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٥، ص٣١٢.

ولهٰذا قال الإمام ابن حجر العسقلاني تعقيباً على عبارة: «لا يأتيك منّا رجلٌ ـ وإن كان على دينك ـ إلَّا رددته إلينا»، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: وفي رواية ابن إسحاق عن معاهدة الحديبية أنه جاء فيها: «وعلى أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليّه ردَّه عليهم، ومن جاء قريشاً ممن يتبعُ محمداً لم يردّه عليه». وهٰذه الرواية تعمّ الرجال والنساء، وكذا رواية البخاري عن الزهري وفيها: «ولا يأتيك منّا أحد»(٤٧٠٩).

٣٨١٨ ـ ولما رجع النبي ﷺ إلى المدينة المنورة بعد أن تم صلح الحديبية، جاء نساء مؤمنات إلى المدينة، فقد أخرج البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيحه» قوله: «وجاءت المؤمناتُ مهاجراتٌ، وكانت أمُّ كلثومٍ بنت عُقبة بن أبي مُعَيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ، وهي عاتقٌ فجاءَ أهلُها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعْها إليهم لما أنزلَ الله فيهنَّ: ﴿**إذا جاءكم المؤمناتُ مهاجراتٍ فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهنَّ** . . . ـ إلى قوله تعالى ـ **ولا هُم يحلُّون لهنَّ**﴾(٤٧١٠). فقيل: هٰذا نسخ للشرط في النساء، وقيل: تخصيص للسنة بالقرآن، وقيل: لم يقع الشرط في صلح الحديبية إلا على الرجال خاصة، وأراد المشركون تعميمه في الصنفين، فأبى الله ذٰلك»(٤٧١١).

وفي «تفسير الرازي» بشأن أم كلثوم التي هاجرت إلى المدينة، ومطالبة أهلها بردّها إليهم، قال الرازي: فقال لهم ﷺ: «كان الشرطُ في الرِّجال دون النِّساء»(٤٧١٢).

وفي «تفسير القرطبي»: «واختلف أهل العلم: هل دخل النساء في معاهدة الحديبية لفظاً أو عموماً؟ فقالت طائفة منهم: قد كان شُرِطَ ردُّهن في عقد المهادنة ـ معاهدة الحديبية ـ لفظاً صريحاً، فنسخ الله ردّهن من عقد المعاهدة ومنع منه، وأبقاه في الرجال على ما كان. وقالت طائفة من أهل العلم: لم يشترط ردّهن في المعاهدة لفظاً، وإنما أطلق العقد ـ عقد صلح الحديبية، أو معاهدة الحديبية ـ في ردّ من أسلم، فكان ظاهر العموم اشتماله عليهن مع الرجال، فبيَّنَ الله تعالى خروجهن من عمومه»(٤٧١٣). وقال

(٤٧٠٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٥، ص٣٤٣.

(٤٧١٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٥، ص٣١٢.

(٤٧١١) «زاد المعاد» لابن القيم، ج٢، ص١٢٩.

(٤٧١٢) «تفسير الرازي» ج٢٩، ص٣٠٥.

(٤٧١٣) «تفسير القرطبي» ج١٨، ص٦٢.

الحنفية: ردّ المسلم أو المسلمة منسوخ، فلا يعمل بشرط ردّهما[٤٧١٤]؛ لأن إقامة المسلم أو المسلمة بأرض الكفر لا يجوز[٤٧١٥].

٣٨١٩ ـ والقول الراجح: إن معاهدة الحديبية ورد فيها شرط ردّ من أسلم من قريش، فكان ظاهر العموم دخول النساء فيه، فبيَّنَ الله تعالى المراد من هٰذا العموم وهو الرجال فقط دون النساء، وهٰذا البيان يسميه بعض العلماء نسخاً، وبموجب هٰذا البيان خرجت النساء من شرط الردّ فلا يجوز اشتراطه أبداً لقوله تعالى: ﴿**فلا تَرْجعوهنَّ إلى الكفار**﴾.

٣٨٢٠ ـ مساعدة المسلمة بالخروج إلى دار الإسلام:

وإذا أرادت المسلمة الخروج من دار الكفر التي هي فيها، سواء عقدت هٰذه الدار عقد موادعة مع دار الإسلام، أم لم تعقد، أقول: إذا أرادت المسلمة الخروج إلى دار الإسلام فينبغي لكل مسلم قادر على مساعدتها في الخروج أن يساعدها. قال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ: «وإذا طلبت امرأة أو صبيّة مسلمة الخروج من عند الكفّار، جاز لكل مسلم إخراجها لما روي أن النبي ﷺ «لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق، فلما مرَّ بها عليّ قالت: يا ابن عم، إلى من تدعني، فدفعها إلى فاطمة حتى قدم بها إلى المدينة»[٤٧١٦].

٣٨٢١ ـ خروج المسلمة وحدها من دار الكفر إلى دار الإسلام:

وإذا أسلمت المرأة في دار الكفر وهي من أهل هٰذه الدار، ولم تستطع أن تقيم أمور دينها وأُوذِيَت بسبب إسلامها، أو علمت أنها ستؤذى إذا علم قومها بإسلامها، فهل يجوز لها أن تخرج من دار الحرب إلى دار الإسلام؟

والجواب كما يلي:

أ ـ إن أمكنها الهرب مع من أسلم من أهل بيتها كزوجها مثلاً مع احتمال راجح في هربها

(٤٧١٤) «السير الكبير وشرحه» ج٥، ص١٧٨٥.

(٤٧١٥) «تفسير القرطبي» ج١٨، ص٦٣.

(٤٧١٦) «المغني» ج٨، ص٤٦٦-٤٦٧.

بأمان، جاز لها الهرب، فقد هاجرت مسلمات فضيلات مع أزواجهن من مكة إلى الحبشة قبل الهجرة النبوية إلى المدينة، قال الإمام ابن القيم: «فلما اشتد البلاء أذن الله سبحانه لهم بالهجرة الأولى إلى الحبشة... وكان أهل هٰذه الهجرة الأولى اثني عشر رجلاً وأربع نسوة: عثمان بن عفان وامرأته رُقيَّة بنت رسول الله ﷺ، وأبو حذيفة وامرأته سهلة بنت سهيل، وأبو سلمة وامرأته أم سلمة، وعامر بن ربيعة وامرأته ليلى بنت أبي حثمة»(٤٧١٧).

ب ـ إذا أسلمت وحدها ولم يكن أحد من أهل بيتها قد أسلم، وأرادت الخروج وحدها هرباً من دار الكفر إلى دار الإسلام وأمكنها هٰذا الخروج، جاز لها الخروج وحدها فراراً بدينها وتخلصاً من أذى قومها، فهي مضطرة إلى الخروج وحدها فيجوز لها ذٰلك، كما يجوز للأسيرة المسلمة الخروج وحدها إذا استطاعت الهرب من الأسر. وينبغي لكل مسلم يستطيع مساعدتها في الخروج من دار الحرب أن يساعدها على ذٰلك(٤٧١٨). ومما يدل على جواز خروج المسلمة وحدها من دار الحرب إذا أرادت الهجرة إلى دار الإسلام خروج أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ مع طفلها من مكة إلى المدينة، فقد جاء في «السيرة النبوية» لابن هشام: «قالت أمّ سلمة: فارتحلت بعيري ثم أخذت ابني فوضعته في حجري، ثم خرجت أريد زوجي بالمدينة وما معي أحد من خلق الله...»(٤٧١٩).

٣٨٢٢ ـ امتحان المسلمة المهاجرة إلى دار الإسلام:

قال الله ـ جل جلاله ـ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجراتٍ فامتحنوهنَّ، الله أعلم بإيمانهنَّ، فإن علمتموهنَّ مؤمناتٍ، فلا ترجِعوهنَّ إلى الكُفَّار، لا هُنَّ حلٌّ لهم ولا هُم يحلُّون لهنَّ...**﴾(٤٧٢٠)، فقد أخرج الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ عن عروة: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحنُ من

(٤٧١٧) «زاد المعاد» لابن القيم، ج٢، ص٤٤ـ٤٥.

(٤٧١٨) الفقرتان «٣٧٧٩ و٣٨٢٠».

(٤٧١٩) «السيرة النبوية» لابن هشام، ج٢، ص٧٧ـ٧٨.

(٤٧٢٠) [سورة الممتحنة: الآية ١٠].

هاجرَ إليه من المؤمنات بهٰذه الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿**يا أيُّها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنَك على أن لا يُشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن، ولا يزنينَ، ولا يقتلن أولادهنَّ، ولا يأتين ببهتانٍ يفترينه بينَ أيديهنَّ وأرجلهنَّ ولا يعصينَكَ في معروفٍ، فبايعهنَّ واستغفر لهن الله، إن الله غفورٌ رحيمٌ**﴾(٤٧٢١).

قال عروة ـ رضي الله عنه ـ: قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فمن أقرَّ بهٰذه الشروط ـ التي في هٰذه الآية ـ من المؤمنات، قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك كلاماً، ولا والله ما مسَّت يده يدَ امرأةٍ قط في المبايعة، ما يبايعهنَّ إلا بقوله: قد بايعتُك على ذٰلك»(٤٧٢٢).

٣٨٢٣ ـ الإمام يمتحن المؤمنات المهاجرات:

واهتداءً بفعل رسول الله ﷺ واقتداءً به، قال أهل العلم: يجوز لإمام المسلمين أن يمتحن المؤمنات المهاجرات إلى دار الإسلام، فقد جاء في «تفسير القرطبي»: «وقال بعض أهل النظر: إذا احتيج إلى الامتحان ـ أي امتحان المؤمنات المهاجرات ـ لمعرفة صدق إيمانهن»(٤٧٢٣). وامتحانهن يكون بمضمون آية بيعة النساء التي ذكرناها في الفقرة السابقة، وهي: ﴿**يا أيُّها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنَك**...﴾ إلى آخر هٰذه الآية، والتي كان يبايع بها رسول الله ﷺ المؤمنات المهاجرات.

(٤٧٢١) [سورة الممتحنة: الآية ١٢].

(٤٧٢٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٨، ص٦٣٦.

(٤٧٢٣) «تفسير القرطبي» ج١٨، ص٧٦.

obeikandl.com

المبحث الثالث

الجهـــاد بالمـــال

٣٨٢٤ ـ وجوب الجهاد بالمال:

الجهاد بالمال واجب من واجبات الإسلام، قال تعالى: ﴿ . . . **وجَاهِدوا بأموالِكُم وأنفُسكُم**﴾[٤٧٢٤]. قال الإمام الجصاص في هٰذه الآية: «فألزم من كان من أهل القتال وله مال فرض الجهاد بنفسه وماله»[٤٧٢٥].

وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية: «إيجاب للجهاد بهما ـ أي بالمال والنفس ـ إن أمكن أو بأحدهما حسب الحال والحاجة»[٤٧٢٦].

وقال الإمام ابن القيم: وأما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان: الصحيح وجوبه؛ لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء كما في قوله تعالى: ﴿**وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم**﴾، وعلَّق الله تعالى النجاة من النار بالجهاد بالمال، كما علق به مغفرة الذنوب ودخول الجنة، فقال تعالى: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا هل أدُلُّكم على تجارةٍ تُنجيكم من عذابٍ أليمٍ، تُؤْمِنون بالله ورسوله، وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، ذٰلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون. يغفر لكم ذنوبكم، ويُدخلكم جنَّات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيِّبةً في جنَّاتِ عدنٍ، ذٰلك الفوز العظيم. وأُخرى تحبُّونها: نصرٌ من اللهِ وفتحٌ قريبٌ**﴾[٤٧٢٧].

٣٨٢٥ ـ حالات وجوب الجهاد بالمال:

والجهاد بالمال يجب مع القدرة على الجهاد بالنفس ـ الجهاد بالقتال ـ، كما يجب

(٤٧٢٤) [سورة التوبة: الآية ٤١].

(٤٧٢٥) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص١١٥.

(٤٧٢٦) «تفسير القرآن» «الكشاف» للزمخشري، ج٢، ص٢٧٣.

(٤٧٢٧) «زاد المعاد» لابن القيم، ج٢، ص٥٩، والآيات في سورة الصف من ١٠ـ١٣.

عند العجز عن الجهاد بالنفس لمرض أو هرم أو نحو ذٰلك إذا كان العاجز ذا مال فيعطيه لمن يستعين به على القتال، وبهٰذا قال العلماء وهم يفسرون قوله تعالى: ﴿**وجاهِدوا بأموالكم وأنفسكم**﴾، فقد قال الإمام الجصَّاص في هٰذه الآية: «فمن كان له مال وهو مريض أو مقعد أو ضعيف لا يصلح للقتال، فعليه الجهاد بماله بأن يعطيه غيره فيغزو به، ومن قوي على القتال وله مال، فعليه الجهاد بالنفس والمال»(٤٧٢٨).

وقال الزمخشري في هٰذه الآية: «إيجاب للجهاد بهما أي: بالمال والنفس إن أمكن أو بأحدهما حسب الحال والحاجة»(٤٧٢٩). وفي «تفسير الرازي»: إن الجهاد يجب بالنفس إذا انفرد ـ أي انفرد عن المال ـ وقوي عليه، وبالمال إذا ضعف عن الجهاد بنفسه. فيلزم على هٰذا القول أن من عجز عن الجهاد بنفسه أن يُنيبَ عنه نفراً بنفقة من عنده، فيكون مجاهداً بماله، وقد ذهب إلى هٰذا كثير من العلماء(٤٧٣٠).

٣٨٢٦ ـ كيفية الجهاد بالمال:

الجهاد بالمال يعني بذله فيه ـ أي في متطلبات الجهاد بالنفس ومستلزماته ـ، أو بإنفاقه على من يجاهد بنفسه، قال الإمام الجصّاص: إن الجهاد بالمال يكون على وجهين: (**أحدهما**): إنفاق المال في إعداد الكُرَاع والسلاح والآلة والراحلة والزَّاد، وما هو مجراه مما يحتاج إليه المجاهد لنفسه. **و(ثانيهما)**: إنفاق المال على غيره ممن يجاهد بنفسه أو إعانته بالزاد والعدة للقتال(٤٧٣١).

٣٨٢٧ ـ من جهز غازياً أو خلفه في أهله فقد غزا:

وما ذكره الجصّاص في الوجه الثاني من وجوه الجهاد بالمال دلّ عليه حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري في «صحيحه»، وهو قوله ﷺ: «من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومَنْ خلَف غازياً في سبيلِ الله فقد غزا». ومعنى «جهّز غازياً» أي: هيّأ

(٤٧٢٨) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص١١٧.

(٤٧٢٩) «تفسير الزمخشري» ج٢، ص٢٧٣.

(٤٧٣٠) «تفسير الرازي» ج١٦، ص٧٠ـ٧١.

(٤٧٣١) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص١١٨.

له أسباب الجهاد والخروج للقتال. ومعنى «خلف غازياً»، أي: قام بحال من تركه من عياله وأهله، فإن من يفعل ذلك فإن مثله في الأجر، وإن لم يغزُ حقيقة وفعلاً[٤٧٣٢].

٣٨٢٨ ـ من الجهاد بالمال بذله في فداء الأسرى:

ومن الجهاد بالمال بذله في فداء أسرى المسلمين، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: **﴿وما لكم لا تُقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرِّجالِ والنِّساء والولدان الَّذين يقولون ربَّنا أخرجنا من هٰذه القرية الظالم أهلُها، واجعل لنا من لدُنك وليّاً، واجعل لنا من لدُنك نصيراً﴾**[٤٧٣٣]. قال الإمام ابن العربي المالكي في هٰذه الآية: «قال علماؤنا: أوجب الله سبحانه في هٰذه الآية القتال لاستنقاذ الأسرى من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس، فكان بذل المال في فدائهم أوجب لكونه دون النفس وأهون فيها. وقال الإمام مالك: على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم[٤٧٣٤].

واستدل أيضاً لوجوب الجهاد بالمال ببذله لفداء أسرى المسلمين بقوله تعالى: **﴿والَّذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكُم من ولايتهم من شيءٍ حتَّى يُهاجِروا، وإن استنصروكم في الدِّينِ فعليكُم النَّصرُ إلا على قومٍ بينَكُم وبينهم ميثاقٌ، والله بما تعملون بصيرٌ﴾**[٤٧٣٥].

قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: **﴿وإن استنصروكم في الدِّين﴾**: يريد إن طلب هٰؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من دار الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم، فلا تخذلوهم إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق، فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته.

وقال ابن العربي المالكي: إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة حتى لا تبقى منّا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا

(٤٧٣٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص٤٩ـ٥٠.

(٤٧٣٣) [سورة النساء: الآية ٧٥].

(٤٧٣٤) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج١، ص٤٥٩.

(٤٧٣٥) [سورة الأنفال: الآية ٧٢].

يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم، كذلك قال الإمام مالك وجميع العلماء(٤٧٣٦).

٣٨٢٩ ـ نصاب المال لوجوب الجهاد به:

وإذا كان الجهاد بالمال واجباً، فما مقدار نصابه لوجوب الجهاد به؟ أي: ما مقدار المال الذي يملكه المسلم حتى يجب عليه الجهاد به؟

لم أقف على قول للعلماء في هٰذه المسألة، فهم يطلقون القول في وجوب الجهاد بالمال وهم يفسرون آيات الجهاد بالمال دون أن يذكروا مقدار المال الذي يملكه المسلم لوجوب الجهاد عليه به. ومع هٰذا يمكن أن نستأنس بنصاب المال الذي يجب فيه الزكاة لنقول: إن من يملك هٰذا النصاب يجب عليه الجهاد بالمال باعتبار أن من يملك هٰذا النصاب يعتبر من الأغنياء، وأن من لا يملك هٰذا النصاب يعتبر من الفقراء، وأن الإنفاق في سبيل الله يجب أن يكون بالقدرة على الإنفاق، والقدرة على الإنفاق تكون بغنى المسلم، والغنى يكون بملك نصاب الزكاة، ويؤيد هٰذا ما جاء في «سيرة ابن هشام» في أخبار غزوة تبوك، إذ جاء فيها: «وحضَّ النبي ﷺ أهل الغنى على النفقة... الخ»(٤٧٣٧).

ومفهوم «أهل الغنى» في الاصطلاح الفقهي هم المالكون نصاب الزكاة. ولكن ما قلنا لا يمنع المسلم من القيام بالجهاد بالمال حسب استطاعته وإن لم يملك نصاب الزكاة، وذلك على سبيل التطوع بالإنفاق والجهاد بالمال وليس على وجوبه عليه؛ لأن الإيثار على النفس صفة حميدة، قال تعالى: ﴿**ويُؤثِرون على أنفسهم ولو كان بهم خَصاصة**﴾. ولأن أوامر القرآن الكريم بالجهاد بالمال جاءت مطلقة عن قيد النصاب أو الغنى، وأقل ما تحمل عليه هٰذه الأوامر الكريمة هو (الندب) في حالة فقر المسلم وعدم غناه، لا سيما الإنفاق على القتال والمقاتلين في سبيل الله.

٣٨٣٠ ـ مقدار ما يجب بذله من المال في الجهاد به:

(٤٧٣٦) «تفسير القرطبي» ج٨، ص٥٧، «تفسير القرآن» «أحكام القرآن» لابن العربي، ج٢، ص٨٧٦.

(٤٧٣٧) «سيرة ابن هشام» ج٤، ص١٣٠.

وإذا صار الجهاد بالمال واجباً على المسلم أو المسلمة، فما مقدار المال الواجب بذله في الجهاد؟

لم أقف على قول للعلماء في هٰذه المسألة، ويبدو لي أن هٰذا متروك إلى اجتهاد المسلم ومدى ما تجود به نفسه من بذل، ويدل على هٰذا أن النبي ﷺ كان يحث أصحابه على الإنفاق لأغراض القتال في سبيل الله دون أن يحدّ حدّاً معيناً من المال الذي يملكه الشخص ليقوم بالإنفاق، كما لم يحدد ﷺ مقدار المال الواجب بذله أو المستحب بذله تطوعاً. ففي أخبار التهيؤ لمعركة تبوك حثَّ الرسول ﷺ المسلمين على الجهاد بالمال والنفس دون أن يحدد لهم مقداراً معيناً للبذل في سبيل الله، ونذكر فيما يلي بعض ما ورد في أخبار التهيؤ والإعداد لمعركة تبوك:

أولاً: روى ابن هشام في أخبار غزوة تبوك: «أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بالتهيؤ لغزو الروم، فأمر الناس بالجهاد وأخبرهم أنه يريد الروم... وحضَّ أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا. وأنفق عثمان بن عفان في ذٰلك نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها... فقال ﷺ: «اللهمَّ ارْضَ عن عثمانَ فإنِّي عنه راضٍ»[٤٧٣٨]. وقال ابن القيم في مقدار ما قدّمه عثمان ـ رضي الله عنه ـ: كانت ثلثمائة بعير بأحْلاسِها وأقتابِها وعُدّتها وألف دينار عيناً»[٤٧٣٩]. وذكر الحافظ الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» أن النبي ﷺ لما رأى ما قدمه عثمان من مال للتجهز لغزوة تبوك قال: «ما ضرَّ ابن عفان ما عملَ بعد اليوم»[٤٧٤٠].

ثانياً: وفي «إمتاع الأسماع» للمقريزي في أخبار غزوة تبوك: «وحضَّ ﷺ على الجهاد ورغَّب فيه وأمر بالصدقة، فحملت صدقات كثيرة، وأول من حمل صدقته أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ: جاء بماله كله، أربعة آلاف درهم، فقال له رسول الله ﷺ: «هل أبقيت شيئاً؟ قال: الله ورسوله». وجاء عمر بن الخطاب ـ رضي الله

(٤٧٣٨) «سيرة ابن هشام» ج٤، ص١٣٠.

(٤٧٣٩) «زاد المعاد» لابن القيم، ج٣، ص٢.

(٤٧٤٠) «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير، ج٥، ص٤.

عنه ـ بنصف ماله، فقال له رسول الله ﷺ: «هل أبقيت شيئاً؟ قال: نعم، نصف مالي». وحمل العباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ مالاً يقال إنه تسعون ألفاً، وحمل طلحة بن عبيد الله مالاً، وحمل عبد الرحمٰن بن عوف مائتي أوقية، وحمل سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة مالاً. وتصدق عاصم بن عدي بتسعين وَسْقاً تمراً، وجهّز عثمان بن عفان ثلث ذٰلك الجيش، فكان من أكثرهم نفقة حتّى كفى ثلث ذٰلك الجيش ومؤونتهم، حتى إن كان ليقال ما بقيت له حاجة، فجاء بألف دينار ففرغها في حجر النبي ﷺ فجعل يقلبها ويقول ﷺ: «ما ضرَّ عثمان ما فعل بعد هٰذا اليوم، قالها مراراً»(٤٧٤١).

٣٨٣١ ـ تحديد المال المبذول متروك لصاحبه:

فيفهم مما تقدم أن مقدار المال الذي يقدمه صاحبه جهاداً في سبيل الله لإنفاقه في عدة القتال وعلى المقاتلين، هٰذا المقدار يحدده المسلم نفسه في ضوء ما يملكه من مال وبقدر ما تجود به نفسه، وأنه لا مانع من بذل كل ماله كما فعل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ إذا كانت نفسه تجود بذٰلك، وكان له قدرة على الصبر والفقر بعد بذل كل ماله، ودون تقصير في الإنفاق على أهله، أو كان أهله مثله في الصبر على الفقر والرغبة في الإيثار.

٣٨٣٢ ـ الجهاد بالمال كفائي وعيني:

قلنا: إن الجهاد بالنفس قد يكون واجباً كفائياً وقد يكون واجباً عينياً، فكذٰلك الجهاد بالمال يكون واجباً كفائياً إذا كان قيام البعض به كافياً لسدّ حاجة المسلمين، أما إذا لم تحصل به الكفاية إلا إذا قام به كل واحد نظراً لخطورة حال المسلمين ولحاجتهم الملحة إلى المال الكثير لدفع خطر العدو المهاجم لهم مثلاً، فإن الجهاد بالمال في هٰذه الحالة يكون فرضاً عينياً، فعلى كل قادر على البذل والعطاء أن يقدم كل ما يمكنه تقديمه من مال زائد على حاجته وحاجة من يعول.

٣٨٣٣ ـ المرأة والجهاد بالمال:

وما قلناه من أحكام الجهاد بالمال يشمل المرأة أيضاً؛ لأن الجهاد بالمال أهون

(٤٧٤١) «إمتاع الأسماع» للمقريزي، ص٤٤٦-٤٤٧.

عليها من الجهاد بالنفس، وهي تشارك في هٰذا الجهاد تطوعاً منها أو فرضاً عليها على النحـو الذي فصّلناه من قبل، فمشاركتها في الجهاد بالمال أولى، فتبذل من مالها ما تستطيع لينفق على المقاتلين وعدة القتال.

٣٨٣٤ ـ من جهاد المرأة بالمال في عصر النبي ﷺ:

وقد قامت المرأة المسلمة بالجهاد بمالها في زمن النبي ﷺ، فقد جاء في أخبار غزوة تبـوك: «وحضّ ﷺ على الجهـاد ورغّب فيه، وأمـر بالصـدقة فحُملت صدقات كثيرة... ورغّب أهل الغنى في الخير والمعروف، فتبادر المسلمون في ذٰلك حتى إن الرجل ليأتي بالبعير إلى الرجل والرجلين فيقول: هٰذا البعير بينكما تعتقبانه، ويأتي الرجل بالنفقة فيعطيها بعض من يخرج إلى القتال. وأتت النساء بكل ما قدرن عليه، فكن يلقين في ثوب مبسـوط، بين يدي النبي ﷺ المَسَـك، والمعـاضد، والخلاخل، والأقرطة، والخواتيم، والخدمات»[٤٧٤٢].

٣٨٣٥ ـ هل للإمام تعيين من يجاهد بماله، ومقدار هٰذا المال؟

قلنا: إن للإمام أن يستنفر قوماً بأعيانهم للقتال، فيصير عليهم الخروج للقتال واجباً. وكذٰلك للإمام أن يعيّن شخصاً للخروج للقتال فيكون الخروج للقتال واجباً عينياً على من عيّنه الإمام.

فإذا كان هٰذا من حق الإمـام في الجهاد بالنفس ـ أي بالقتال ـ، فمن باب أولى جوازه للإمام بالنسبة للجهاد بالمال، فله أن يعيّن قوماً أو أشخاصاً بأعيانهم، سواء كانوا رجالاً أو نساءً ليقدموا بعض أموالهم جهاداً ببذلها في سبيل الله وعوناً للمقاتلين، أو سدّاً لمتطلبات القتال.

(٤٧٤٢) «إمتاع الأسماع» للمقريزي، ص٤٤٦-٤٤٧. (المسك) جمع المسكة: السوار تجعله المرأة في يدهـا، (المعاضد) جمع معضد، وهو الدملج يكون كالسوار، تجعله المرأة على عضدها بين الكتف والمرفق، و(الأقرطة) جمع قرط وهو ما يوضع من حلي في الأذن، و(الخواتيم) جمع خاتم وهـو ما يوضـع في الإصبـع، و(الخدمات) مفردها: الخدمة، وهي الخلخال تجعله المرأة في رجلها: «إمتاع الأسماع»، هامش (٢)، ص١٥٣.

وللإمام أيضاً أن يعيّن مقدار ما يقدمونه من أموالهم على أن يكون ذٰلك بالعدل، وبما لايُجْحِف بهم ولا يعجزون عنه. وقد جاء في «تفسير المنار» مايتفق وماقلناه، فقد جاء فيه: «إذا هاجم الكفار دار الإسلام واستولوا على شيء منها، صار القتال فرضاً عينياً على المسلمين. فإذا أعلن الإمام النفير العام، وجب على كل فرد منهم أن يطيعه بما يقدر عليه من الجهاد بنفسه وبماله، وتجب طاعته فيما دون ذٰلك بالأولى كأن يستنفر بعضهم دون بعض، ويفرض المال الناطق والصامت على بعض الناس دون بعض، على ما يجب عليه في هٰذا وغيره من مراعاة العدل»(٤٧٤٣).

ويتصور حاجة الإمام إلى تعيين البعض للجهاد بالمال، وبتعيين المال ونوعه ومقداره كما لو هجم الكفار على قرية في حدود دار الإسلام، فاستنفر الإمام أهل تلك القرية والقرى المجاورة لها، وعيّن نوع المال الذي يجب تقديمه ومقداره مثل تقديم كذا دينار، وكذا عدد من دوابهم، وكذا مقدار من زروعهم وثمار أرضهم ومواشيهم لكون الحاجة ملحّة لتقديم هٰذه المعونة إلى المقاتلين؛ لأن الأمر لا يحتمل انتظار وصول المدد من النواحي الأخرى في دار الإسلام نظراً لبعدها وفوات الأوان من نفعها إذا وصلت متأخرة.

٣٨٣٦ ـ متى يجوز للإمام تعيين من يلزمه الجهاد بالمال ومقداره؟

قلنا: يجوز للإمام أن يعيّن من يلزمه الجهاد بالمال، ومقدار هٰذا المال الذي يبذله؛ لأن له أن يستنفر البعض للجهاد بالنفس، فلأن يستنفرهم للجهاد بالمال وهو أهون من الجهاد بالنفس، أولى. ولكن متى يجوز للإمام أن يفعل ذٰلك؟ أي: متى يجوز له تعيين من يلزمه الجهاد بالمال، وتعيين مقدار المال الذي يقدمه في سبيل الله؟

والجواب: أن الأصل هو أن يقوم بيت المال بسدّ حاجات الدولة الإسلامية، ومنها حاجات الجند ودفع أرزاقهم وإعداد القوة اللازمة للجيش. ولكن إذا خلا بيت المال ولم يكن فيه من المال لسدّ حاجات الجند، أو هجم العدو على بلاد المسلمين وليس في بيت المال ما يكفي لصدّه، جاز للإمام بل وجب عليه أن يستنفر المسلمين للجهاد بأنفسهم وأموالهم، كما له أن يستنفر بعضهم دون بعض لهٰذا الجهاد.

(٤٧٤٣) «تفسير المنار» ج١٠، ص٣١٣.

والجواز أو الوجوب على الإمام بما قلناه من استنفار المسلمين غير مقصور على حالة هجوم الكفرة على دار الإسلام أو احتلالهم بعض أراضي دار الإسلام، بل يشمل أيضاً ما يراه من ضرورة الإسراع في إعداد القوة اللازمة وإعداد الجيش للقتال، وتهيئة العدة اللازمة له؛ لأنه لا يصح له أن يقوم بذلك عند وقوع الخطر، وهجوم الكفار على دار الإسلام.

وقد أشار الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ إلى ما قلناه فقال: «إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسدّ الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال. ثم للإمام النظر في توظيف ذلك على الغلّات والثمار وغير ذلك، كي لا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب. وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يُجْحِف بأحد ويحصل المقصود»(٤٧٤٤).

ثم قال الشاطبي في تعليل ما قاله: «وإنما لم يُنْقَل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام لبطلت شوكة الإمام، وصارت ديار المسلمين عرضة لاستيلاء الكفار. . .»(٤٧٤٥).

٣٨٣٧ ـ هل يعوَّض من ألزمه الإمام بالجهاد بالمال؟

وإذا عيّن الإمام فرداً أو أكثر للجهاد بالمال، فهل يعوضهم مستقبلاً عما بذلوه من أموالهم؟

والجواب: لا؛ لأن ما فعله الإمام هو من قبيل ما هو حق له أو واجب عليه، وأن ما قام به هذا الفرد أو الأفراد ببذل بعض أموالهم حسب تعيين الإمام، إنما قاموا بما هو واجب شرعهم، وفي هذا التكييف لتعيين الإمام من يبذل ماله ومقداره، وتكييف بذل الشخص ماله بأمر الإمام، بأن هذا الشخص يقوم بواجب عليه، في هذا التكييف بالنسبة

(٤٧٤٤) «الاعتصام» للشاطبي، ج٢، ص١٢١.

(٤٧٤٥) «الاعتصام» للشاطبي، ج٢، ص١٢١ـ١٢٢.

لفعل الإمام، وبذل الشخص ماله لا يستحق تعويضاً عما بذله من ماله.

ولكن مع هٰذا كله أرى أن من الأولى أن يعوض الإمام أولئك الذين بذلوا أموالهم حسب أمر الإمام إذا صار مال في بيت المال لا على وجه الوجوب على الإمام، وإنما على وجه الندب ولتطييب قلوب الباذلين أموالهم، وتشجيعاً لهم ولغيرهم على البذل من تلقاء أنفسهم أو عند استنفار الإمام للجهاد بالنفس والمال. وهم على كل حال محسنون في إجابة الإمام في استنفاره المسلمين للجهاد، والله تعالى يقول: ﴿**هل جزاء الإحسان إلا الإحسان**﴾.

٣٨٣٨ ـ تنظيم الجهاد بالمال في الوقت الحاضر:

الجهاد بأنواعه من أركان الإسلام العظيمة التي لا يجوز التهاون فيها، ويحتاج إلى مال كثير جداً حتى يمكن للمسلمين تحقيق مقاصد الإسلام التي يجمعها قول الرسول ﷺ: «لتكون كلمة الله هي العليا»، وعلى هٰذا فمن الأفضل في الوقت الحاضر تنظيم الجهاد بالمال: بأن تقوم جماعة من المسلمين تتولى جمع ما يقدمه المسلمون من مال باعتباره من الجهاد بالمال في سبيل الله، وأن تتولى هٰذه الجماعة صرف الأموال المتجمعة لديها في أوجه الجهاد المختلفة، مثل معونة المقاتلين في سبيل الله الذين لا دولة لهم ولا حكومة تنفق عليهم، فتشتري لهم السلاح والعتاد والأقوات مع تقديم شيء من النقود إليهم. كما يكون لهٰذه الجماعة الحق في الصرف على ما يتطلبه الجهاد باللسان على النحو الذي سنفصله فيما بعد ـ إن شاء الله ـ، وأحبذ بأن يكون لهٰذه الجماعة نظام خاص يبين كيفية قيامها بعملها وكيفية انتخاب أعضائها، وأن تكون هٰذه الجماعة مستقلة عن الحكومات، وإن كانت نشأت بموافقتها وبإجازة منها. ويجوز لهٰذه الجماعة أن تمدّ الحكومات الإسلامية الضعيفة مالياً بشيء من المال لإكمال قوتها أو إعداد هٰذه القوة؛ لأن بلاد المسلمين ودول المسلمين تعتبر دار إسلام واحدة.

وبهٰذا التنظيم للجهاد بالمال، يمكن في الوقت الحاضر إمداد المجاهدين بأنفسهم في بعض أقطار الإسلام بالمال الذي يحتاجونه؛ ليستمروا على جهادهم ضدّ الكفرة الذين استولوا على بلادهم أو يريدون الاستيلاء عليها، وتعجز الحكومات في البلاد الإسلامية عن معونتهم أو لا تريد معونتهم لأي سبب كان.

المبحث الرابع

الجهاد باللسان

٣٨٣٩ ـ المقصود بالجهاد باللسان:

المقصود بالجهاد باللسان بذل الجهد المستطاع في تبليغ الإسلام إلى الكفار، ودفع شبهات المبطلين بالكلمة الطيّبة، والحجّة البيّنة، والحكمة النافعة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن.

٣٨٤٠ ـ ﴿فلا تُطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً﴾[٤٧٤٦]:

وجاء في تفسير هٰذه الآية ﴿**فلا تُطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً**﴾، أي: جاهد الكفار بالقرآن[٤٧٤٧] ببذل الجهد في دعوتهم إليه[٤٧٤٨]، وجادلهم به وأقم الحجة عليهم بأنه من عند الله بعجزهم عن الإتيان بمثله[٤٧٤٩].

٣٨٤١ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «وا للهتعالى يقول: ﴿**هو الذي أرسل رسوله بالهُدى ودين الحقِّ ليُظهره على الدِّين كلِّه**﴾ بالحجة والبيان وباليد واللسان، هٰذا إلى يوم القيامة، لكن الجهاد المكي ـ أي الذي كان في مكة قبل الهجرة ـ بالعلم والبيان، والجهاد المدني مع المكي باليد والحديد قال تعالى: ﴿**فلا تُطع الكافرين وجاهِدهم به جهاداً كبيراً**﴾، وهٰذه الآية في سورة الفرقان وهي مكية، وإنما

(٤٧٤٦) [سورة الفرقان: الآية ٥٢].

(٤٧٤٧) «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٣٢١، «تفسير القرطبي» ج١٣، ص٥٨.

(٤٧٤٨) «تفسير الرازي» ج٢٤، ص١٠٠.

(٤٧٤٩) «تفسير النسفي» ج٣، ص١٧١.

جاهدهم ﷺ باللسان والبيان»[٤٧٥٠].

٣٨٤٢ ـ وقال الإمام ابن القيم: «فأما جهاد الحجة، فقد أُمِرَ به ﷺ في مكة قبل الهجرة بقوله تعالى: ﴿**فلا تُطِع الكافرين وجاهِدْهُم به جهاداً كبيراً**﴾ أي: جاهدهم بالقرآن جهاداً كبيراً. فهٰذه السورة التي فيها هٰذه الآية ـ وهي سورة الفرقان ـ مكية، والجهاد فيها هو التبليغ وجهاد الحجة[٤٧٥١].

٣٨٤٣ ـ من الجهاد باللسان الدعوة إلى الله:

قال فقهاء الحنفية: «وقد كان رسول الله ﷺ مأموراً في الابتداء ـ أي ابتداء الدعوة الإسلامية ـ بالصفح والإعراض عن المشركين، ثم أُمِرَ بالدُّعاء إلى الدِّين بالوعظ والمجادلة بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿**ادعُ إلى سبيلِ ربِّك بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ، وجادِلهم بالَّتي هي أحسنُ**﴾[٤٧٥٢].

٣٨٤٤ ـ حديث في الجهاد باللسان:

جاء في الحديث الشريف عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «جاهدوا الكفَّار بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» رواه الإمام أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم[٤٧٥٣]. وجاء في شرحه: قوله: «جاهدوا الكفار» وإنَّما خصّ أهل الشرك لغلبتهم إذ ذاك، «بأموالكم» أي: في كل ما يحتاجه المجاهد من سلاح ودواب وزاد، «وأنفسكم» أي: في القتال بالسلاح. وقوله: «وألسنتكم» أي: بالمكافحة عن الدين وهَجْوِ الكافرين، فلا يداهنهم المسلمون بالقول بل يجادلونهم[٤٧٥٤]. وقول الشارح: «بالمكافحة عن الدين» يشمل تبليغ الإسلام للكافرين ودعوتهم إليه، وعرض معاني

(٤٧٥٠) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٨، ص٣٨.

(٤٧٥١) «زاد المعاد» لابن القيم، ج٢، ص٥٨.

(٤٧٥٢) «المبسوط» للسرخسي، ج١٠، ص٢، «شرح العناية على الهداية» ج٤، ص٢٨٢، والآية ١٢٥ من سورة النحل.

(٤٧٥٣) «الجامع الصغير من حديث البشير النذير» للسيوطي، ج١، ص٤٨٨.

(٤٧٥٤) «فيض القدير بشرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي، ج٣، ص٣٤٤.

القرآن عليهم، وردّ شبهاتهم عن الإسلام حتى يتيسر للكافرين منهم الإسلام، وعسى أن يحملهم هٰذا الفهم إلى أن يسلموا. ويدخل في «هجو الكفار» بيان باطل ما هم عليه من كفر وضلال، وردّ ما يقال عن الإسلام ويسمعونه من هٰذه الأقاويل الباطلة.

٣٨٤٥ ـ تعريف الكفار بالإسلام ببيان معاني القرآن والسنة:

وإذا كان الجهاد بالإسلام يعني بذل الجهد في الدعوة إلى الله ـ أي بدعوة الكفار إلى الإسلام ـ بالحجة والبيان، فإن ذٰلك يكون بعرض ما في القرآن من معاني الإسلام، وعرض ما فيه من دلائل وبراهين على أنه من عند الله، وأن كل ما فيه حق، وأن محمداً ﷺ هو عبدالله ورسوله. فلا يجوز الغفلة عن عرض ما في القرآن من دلائل وبراهين على أن القرآن من عند الله، وأن محمداً رسول الله مع عرض ما فيه من معاني ومبادىء وأحكام، فإن للقرآن الكريم تأثيراً عظيماً في سامعيه لنظمه المعجز ومعانيه الحقّة التي تنفذ إلى أعماق القلوب، ولهٰذا كان كفار قريش يتواصون فيما بينهم أن لا يسمعوا لهٰذا القرآن، قال تعالى عنهم: ﴿**وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهٰذا القرآن والغوا فيه لعلّكم تَغلِبُون**﴾[٤٧٥٥]. فلا عجب أن يأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن لا يطيع الكافرين، وأن يجاهدهم بهٰذا القرآن؛ لأنه يجاهدهم بقوة لا يقف لها كيان البشر ولا يثبت لها جدال ولا مجادل[٤٧٥٦].

٣٨٤٦ ـ وكذٰلك ينبغي تعريف الكفار بالإسلام ببيان معاني السُّنة النبوية فهي شارحة للقرآن ومبيِّنة لأحكامه ومعانيه، وقد أوتي رسول الله ﷺ جوامع الكلم، وهي من الله تعالى، فلا يجوز إغفالها عند تعريف الكافرين بمعاني الإسلام، قال تعالى: ﴿**ادعُ إلى سبيلِ ربِّك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادِلهم بالتي هي أحسنُ**﴾[٤٧٥٧].

والحكمة هي ما أنزل الله على رسوله من الكتاب والسنة[٤٧٥٨].

(٤٧٥٥) [سورة فصلت: الآية ٢٦].

(٤٧٥٦) «في ظلال القرآن» للمرحوم سيد قطب، ج٦، ص٤٦، ٤٨.

(٤٧٥٧) [سورة النحل: الآية ١٢٥].

(٤٧٥٨) «تفسير ابن كثير» ج٢، ص٥٤١.

٣٨٤٧ ـ وجوب الجهاد باللسان:

والجهاد باللسان وهو الدعوة إلى الإسلام وردّ أباطيل الكفار، واجب من واجبات الإسلام لا يجوز التخلي عنه، وهو واجب كفائي إذا قام به من تحصل به أو بهم الكفاية سقط وجوبه عن الآخرين، وإلا أثم القادرون عليه الذين لم يقوموا به.

ولا يقال: إن الجهاد باللسان كان هو المشروع والواجب في العهد المكي أي: قبل الهجرة النبوية، وأنه بعد الهجرة صار الواجب هو الجهاد بالنفس والمال، لا يقال هٰذا فإن الجهاد باللسان بقي مع الجهاد بالنفس. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولكن الجهاد المكي بالعلم والبيان، والجهاد المدني مع المكي باليد والحديد»(٤٧٥٩).

ولأن الجهاد باللسان من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهٰذا واجب ثابت لم يلحقه نسخ ولا تغيير، قال الإمام السرخسي الحنفي: «قال الله تعالى: ﴿**كُنتم خيرَ أُمَّة أُخرجت للنَّاس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر**﴾، ورأس المعروف الإيمان بالله تعالى، فعلى كل واحد أن يكون آمراً به داعياً إليه. وأصل المنكر الشرك فهو أعظم ما يكون من الجهل والعناد، فعلى كل مؤمن أن ينهى عنه بما يقدر عليه»(٤٧٦٠).

وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿**ادعُ إلى سبيل ربِّك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾(٤٧٦١) أمرٌ ثابت غير منسوخ، فقد فسّر هٰذه الآية أهل التفسير، ولم يذكروا نسخاً لها، بل إنَّ ابن كثير نقل عن ابن جرير في تفسيرها قوله: «أمر الله تعالى رسوله محمداً ﷺ أن يدعوَ الخلق إلى الله بالحكمة وهو ما أنزله عليه من الكتاب والسُّنة، والموعظة الحسنة، أي: بما فيه من الزواجر والوقائع بالناس، ذكِّرهمْ بها ليحذروا بأس الله تعالى»(٤٧٦٢).

ومن المعلوم أن هٰذا المفهوم للحكمة والموعظة الحسنة لا يلحقه نسخ. والإمام الرازي على توسعه في التفسير وذكر الأقوال، لم يذكر في تفسيره لهٰذه الآية أنها

(٤٧٥٩) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٨، ص٣٨.

(٤٧٦٠) «المبسوط» للسرخسي، ج١٠، ص٢.

(٤٧٦١) [سورة النحل: الآية ١٢٥].

(٤٧٦٢) «تفسير ابن كثير» ج٢، ص٥٩١.

منسوخة[٤٧٦٣]. نعم، ذكر الإمام القرطبي أنها نسختها آية القتال بالنسبة للكفار، أما بالنسبة لعصاة المسلمين فهي محكمة، ثم قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: وأنها تبقى محكمة في حق الكفار إذا كانت حالة المسلمين كحالتهم في العهد المكي، وهٰذا نصّ كلامه ـ رحمه الله ـ: «هٰذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش، وأمر الله نبيه ﷺ أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف، وهٰكذا ينبغي أن يُوعَظ المسلمون إلى يوم القيامة، فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين، ومنسوخة في حق الكافرين. وقد قيل: إن من أمكنت معه هٰذه الأحوال من الكفار، ورُجي إيمانه بها دون قتال فهي محكمة»[٤٧٦٤].

ويبدو أن هناك شيئاً من الالتباس بين مدلول هٰذه الآية الكريمة وبين آيات الأمر بالقتال، فالقتال تقوم به دار الإسلام ـ الدولة الإسلامية ـ عند قدرتها عليه ـ كما بيّنا عند كلامنا عن الفرض الكفائي للجهاد بالنفس ـ، أما في حالة عجزها عن قتال الطواغيت فعليها أن تسلك للدعوة ما أمرت به هٰذه الآية الكريمة، وهٰذا كله بالنسبة للدولة الإسلامية وما تقوم به. أما بالنسبة للفرد المسلم فإن عليه دائماً أن يدعو الإسلام بما أمرت به هٰذه الآية الكريمة، سواء كان المدعو مسلماً عاصياً أو كافراً ملحداً.

وعلى هٰذا فالراجح، بل والصحيح، بقاء هٰذه الآية محكمة غير منسوخة لا في حق عصاة المسلمين ولا في حق الكفار، كما أنها محكمة غير منسوخة لا في حق الفرد المسلم في دعوته الكفار إلى الإسلام، ولا في حق الدولة الإسلامية لأنها في حال قوتها تعرض الإسلام على الدولة الكافرة بالعرض الحسن، فإن قبلت الإسلام فبها ونعمت، وإلّا قاتلها المسلمون. وفي حالة عجز الدولة الإسلامية عن القتال فإنها تدعو إلى الإسلام بما أمرت به هٰذه الآية.

٣٨٤٨ ـ الخلاصة في وجوب الجهاد باللسان:

ويخلص لنا مما تقدم أن الجهاد باللسان ـ أي الدعوة إلى الله تعالى، أي إلى دينه الإسلام، واجب على كل مسلم، وهو من الواجبات الكفائية، وأن على المسلم أن يدعو غير المسلم إلى الإسلام، ويبذل جهده في ذٰلك.

(٤٧٦٣) «تفسير الرازي» ج٢٠، ص١٣٨-١٤٠. (٤٧٦٤) «تفسير القرطبي» ج١٠، ص٢٠٠.

أما بالنسبة للدولة الإسلامية فهي تقوم بهٰذا الجهاد أيضاً، فتدعو الكفار إلى الإسلام إما بإرسال الدعاة إليهم، أو بإرسال الرسل إلى حكامهم كما فعل رسول الله ﷺ حيث كتب إلى كسرى ملك الفرس، وقيصر ملك الروم وغيرهما يدعوهم إلى الإسلام، وبعث بكتبه رسلاً إليهم. وكذٰلك تقوم الدولة الإسلامية داخل إقليمها بتعريف غير المسلمين الموجودين فيها من ذميين ومستأمنين بمعاني الإسلام عسى أن يسلموا.

وإذا كانت الدولة الإسلامية قوية ورفض حكام الدول الكافرة الإسلام فعلى الدولة الإسلامية أن تعرض عليهم الذمة، فإن رفضوها فعليها أن تزيل الحكام الكفرة وتجعل بلادهم محكومة بحكم الإسلام وبالمسلمين، ثم تقوم هي وأفرادها ببيان معاني الإسلام لرعاياها غير المسلمين، وتدعوهم إلى الإسلام دون إكراه على اعتناق الإسلام، لأنه: ﴿**لا إكراه في الدِّين**﴾.

٣٨٤٩ ـ كيف يؤدى الجهاد باللسان في الوقت الحاضر:

يؤدى الجهاد باللسان في الوقت الحاضر إما عن طريق الأفراد المسلمين، أو عن طريق حكوماتهم الإسلامية. ونتكلم فيما يلي عن الجهاد باللسان تقوم به الحكومات الإسلامية، ثم عن الجهاد باللسان يقوم به الأفراد المسلمون.

٣٨٥٠ ـ أولاً: الجهاد باللسان تقوم به الحكومة:

تستطيع الحكومة الإسلامية أن تقوم بالجهاد باللسان في مجالات شتى، وهي أقدر على ذٰلك من الأفراد لما تملكه من إمكانات مادية وبشرية، فتستطيع أن ترسل البعوث والدُّعَاة إلى جميع أقطار الأرض، ليقوموا بتعريف الناس بالإسلام وبالدعوة إليه بشتى الطرق والأساليب الميسورة لهم في كل بلد. وتستطيع أن تعيّن موظفاً مسؤولاً عن النشاط الدِّيني الإسلامي في كل بلد أجنبي، يتبع هٰذا الموظف سفارة تلك الحكومة الإسلامية في ذٰلك البلد.

وتستطيع الحكومة الإسلامية إنشاء مدارس ومعاهد لتخريج الدُّعاة القديرين على مهمة الجهاد باللسان. كما تستطيع الحكومة الإسلامية إنشاء معاهد ومدارس لتعليم اللغة العربية وأحكام الإسلام في الدول غير الإسلامية للراغبين في الالتحاق بهٰذه المدارس.

وتستطيع أن تفعل غير ذٰلك مثل طبع الكتب الإسلامية، والمجلات الإسلامية، وكتب الفقه الإسلامي بشتى اللغات وبأسلوب بسيط واضح، وتوزيعها في البلاد غير الإسلامية بالمجّان، فهٰذا ونحوه كله يدخل في مفهوم الجهاد باللسان.

وإذا ازداد نشاط الحكومة الإسلامية في الدَّعوة إلى الإسلام في البلاد غير الإسلامية، فلا يُستبعد أن تظهر جماعة إسلامية في كل دولة غير إسلامية، وتقوم هٰذه الجماعة بنشر الإسلام وبالدعوة إليه بمساعدة الحكومات الإسلامية أو بدون مساعدتها، وقد يصل بعض أفراد هٰذه الجماعات الإسلامية إلى الحكم فتزداد فرص نشر الإسلام والدعوة إليه.

٣٨٥١ ـ ثانياً: الجهاد باللسان من قبل الأفراد:

ويكون هٰذا الجهاد إما في دار الإسلام، وإما في البلاد غير الإسلامية.

أ ـ ففي دار الإسلام يمكن للمسلم أن يدعو غير المسلم المقيم في دار الإسلام إلى الإسلام، ويشرح له معاني الإسلام وأصوله ومقاصده، ولا بأس أن يقدم له كتباً تعرفه بالإسلام باللغة التي يفهمها إن أمكن ذٰلك. كما يدعو المسلم عُصاة المسلمين إلى التوبة والرجوع إلى الطاعة لأحكام الإسلام.

ب ـ أما في البلاد غير الإسلامية التي تسمح بالنشاط الديني الإسلامي، فإن على المسلم هناك، أو المسلم الذي يشدّ الرِّحال إلى هٰذه البلاد أن يتعاون مع غيره من المسلمين الموجودين في هٰذه البلاد غير الإسلامية على نشر الإسلام والدَّعوة إليه، بالخطابة، والمحاضرة، وعقد الندوات، وبالاتصال الفردي كلما أمكنه ذٰلك.

٣٨٥٢ ـ وسائل نجاح الأفراد في جهادهم باللسان:

من الوسائل الضرورية لنجاح الأفراد في جهادهم باللسان، سواء في دار الإسلام أو في خارجها، تكوين جمعيات للدَّعوة والإرشاد حتى يكون عمل الأفراد مثمراً ومنظماً ودائماً في الدعوة إلى الإسلام، والتعريف به من خلال هٰذه الجمعيات، وتأخذ هٰذه الجمعيات بكل وسيلة مشروعة لنشر الإسلام والتعريف به والدعوة إليه، والتمسك بتعاليمه وتنفيذ أحكامه، ومن هٰذه الوسائل: طبع الكتب والنشرات والمجلات

الإسلامية، أو إلقاء المحاضرات العامة عن الإسلام، أو بالكتابة في الصحف، أو بإصدار النشرات الدورية، أو بإلقاء الدروس في الراديو والتلفزيون، وعقد الندوات والمؤتمرات التي تعرف الناس بالإسلام، وترد الشبه والأباطيل عنها التي يلفقها أعداء الإسلام لصرف الناس عنه.

٣٨٥٣ ـ صندوق مالي للجهاد باللسان:

ويستحسن أن تؤسس الجمعيات التي أشرنا إليها صندوقاً مالياً لجمع التبرعات المالية؛ لأن المال ضروري للقيام بمتطلبات الجهاد باللسان وتهيئة وسائله من دعاة وعلماء وكتب وبعوث إلى البلاد غير الإسلامية ونحو ذلك. ونرجح أن يكون لهذا الصندوق هيئة مشرفة عليه تابعة لجمعية الدعوة والإرشاد تتلقى التبرعات وتسجلها في سجلها الخاص، كما تقوم بمسك سجل آخر تسجل فيه ما يخرج من هذا الصندوق من أموال لصرفها لغرض الجهاد باللسان الذي تقوم به الجمعية.

٣٨٥٤ ـ أهمية جهاد الأفراد باللسان:

والجهاد باللسان الذي يقوم به الأفراد في البلاد غير الإسلامية مهم جداً؛ لأنه وسيلة سهلة ومأمونة لتبليغ الإسلام للناس هناك وتعريفهم به، ودعوتهم إليه تخليصاً لهم من الكفر والضلال. ونشر الإسلام في البلاد غير الإسلامية أصبح في الوقت الحاضر أكثر يسراً من الوقت الماضي لسهولة التنقل، وإمكان طبع الكتب والمجلات، وسماح كثير من الدول غير الإسلامية بالنشاط الديني الإسلامي، ويبقى الأمر متوقفاً على مدى نشاط الدَّاعية المسلم، ومدى كفاءته وقدرته المالية لتهيئة وسائل تبليغ الإسلام من طبع كتب وإقامة الندوات، وقد يسهل هذا الأمر بتكوين الجمعيات الدينية وسعيها في جمع التبرعات من أهل الخير واليسار.

إن تبليغ الإسلام باللسان أي: بالكلمة الطيبة، وبالكتاب الإسلامي، يمكن أن ينشر الإسلام في البلاد غير الإسلامية ويكثر معتنقوه، فقد انتشر الإسلام في الماضي بجهود أفراد مسلمين في كثير من بلاد أفريقيا وآسيا مثل أندونيسيا، ونحن نأمل أن يحصل مثل هذا في أوربا وأمريكا في هذا العصر.

٣٨٥٥ ـ وجوب الجهاد باللسان على المرأة:

وجميع ما ذكرناه من الجهاد باللسان من جهة كونه من الواجبات الكفائية، وأنه مطلوب من كل مسلم حسب استطاعته يشمل المرأة المسلمة، سواء كان هٰذا الجهاد بالنسبة لغير المسلمين بدعوتهم إلى الإسلام، أو بالنسبة لعصاة المسلمين بدعوتهم إلى الإقلاع عن المعصية.

٣٨٥٦ ـ كيف تقوم المسلمة بالجهاد باللسان:

تقوم المرأة المسلمة بالجهاد باللسان حسب استطاعتها، وفي محيطها الذي هي فيه، فإن كانت مثلاً مع زوجها المسلم في بلد غير إسلامي، فتستطيع أن تنشط للعمل الإسلامي في مجال النساء غير المسلمات عن طريق الاتصال الفردي بهن، والزيارات المتبادلة، والمناقشات البسيطة معهن، وبعقد الاجتماعات النسوية، وإلقاء المحاضرات والدروس فيها، وبطبع النشرات الدينية التي تعرّف الإسلام وتبيّن معانيه ومقاصده... وهٰذا كله يستلزم أن تكون على قدر مقبول من المعرفة بالإسلام وأحكامه لا سيما ما يتعلق بالنساء.

وكذٰلك تنشط المرأة المسلمة في دار الإسلام في تعريف النساء المسلمات بأحكام الإسلام وبدعوة غير المسلمات إلى الإسلام. وكل هٰذا حسب استطاعتها ومكنتها في محيطها النسوي. كما لها أن تأخذ بوسائل نشر الدعوة المشروعة لعقد الاجتماعات النسوية، وإلقاء المحاضرات والدروس الدينية.

٣٨٥٧ ـ ويستحسن أن تؤسس المرأة المسلمة مع غيرها من المسلمات جمعيات دينية للتعريف بالإسلام لا سيما في أوساط النساء، حتى يمكن أن تثمر جهودهن ويكون عملهن دائماً ومنظماً. ولهن أن يقبلن التبرعات من أعضاء الجمعية ومن المحسنين لصرفها في أغراض نشر الإسلام.

٣٨٥٨ ـ ضرورة القدوة الحسنة:

ومن المهم جداً أن أذكر هنا أن مجرد الكلام الحسن في تبليغ الإسلام لا يكفي للتأثير في السامع إذا عارضه أو ناقضه تصرف غير حسن من القائم بالتبليغ. وعلى هٰذا

يجب على المسلم أو المسلمة وهما يقومان بالجهاد باللسان في ديار الكفر أن تكون سيرتهما وأفعالهما دعوة صامتة للإسلام، ولكنها مؤثرة جداً، وحذار أن يخالف فعلهما ما يدعوان إليه، فكثيراً ما جذبت سيرة المسلمين الحسنة كثيراً من الكفار فأدخلتهم في الإسلام. وكذلك عليهما أن يكونا قدوة حسنة في دار الإسلام، وهما يدعوان إلى الإسلام، ويدعوان العصاة إلى ترك المعصية والالتزام بأحكام الإسلام.

obeikandl.com

المبحث الخامس

الجهـــاد بالتحريض

٣٨٥٩ ـ النصوص في هٰذا الجهاد:

قال تعالى: ﴿**فقاتِلْ في سبيل الله، لا تُكلَّف إلا نفسك وحرِّض المؤمنين**﴾[٤٧٦٥]، وقال تعالى: ﴿**يا أيُّها النَّبيُّ حرِّض المؤمنين على القتالِ . . .**﴾[٤٧٦٦].

وقال الإمام القرطبي في معنى (وحرِّض المؤمنين): التحريض يعني الحثّ، والحضّ على الشيء. والمعنى في الآيتين: حثّهم وحضّهم على الجهاد والقتال[٤٧٦٧].

وفي تفسير «الكشاف» للزمخشري: التحريض: المبالغة في الحثّ على الأمر[٤٧٦٨].

وفي «تفسير روح المعاني» للآلوسي في تفسير الآية: ﴿**يا أيُّها النبي حرِّض المؤمنين على القتال**﴾ أي: يا أيُّها النبي بالغ في حثّ المؤمنين على قتال الكفار[٤٧٦٩].

٣٨٦٠ ـ التحريض على الجهاد جهاد:

التحريض على القتال في سبيل الله أمر مطلوب شرعاً؛ لأن الله أمر به رسوله ﷺ. وهٰذا التحريض نوع من الجهاد باللسان، ولا يقتصر على التحريض على القتال، وإنما يشمل أيضاً التحريض على الجهاد بالمال، وعلى الجهاد باللسان؛ لأن الجهاد بجميع أنواعه مطلوب في الشرع على وجه الوجوب الكفائي أو العيني.

(٤٧٦٥) [سورة النساء: الآية ٨٤].

(٤٧٦٦) [سورة الأنفال: الآية ٦٥].

(٤٧٦٧) «تفسير القرطبي» ج٦، ص٢٩٣، وج٨، ص٤٤.

(٤٧٦٨) «تفسير الزمخشري» ج٢، ص٢٣٥.

(٤٧٦٩) «روح المعاني» «تفسير الآلوسي» ج١٠، ص٣١.

obeikandl.com

٣٨٦١ ـ التحريض بتلاوة آيات القرآن في الجهاد:

ويكون التحريض على الجهاد بتلاوة آيات القرآن الكريم بشأن الجهاد في سبيل الله بالنفس وبالمال وباللسان أمراً بهٰذا الجهاد، ونهياً عن تركه وبياناً لما وعد الله تعالى به المجاهدين في سبيله من عظيم الثواب، ورفيع الدرجات، والظفر بنعيم الجنات، وما توعد به الناكصين عن الجهاد من العذاب في الدنيا والآخرة. ومن هٰذا العذاب في الدنيا استيلاء الكفرة على ديار هٰؤلاء القاعدين المتقاعسين عن الجهاد، قال تعالى: ﴿**يا أيُّها الَّذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفِروا في سبيلِ الله اثَّاقَلتُم إلى الأرض، أَرَضِيتُم بالحياةِ الدُّنيا من الآخرة، فما متاع الحياة الدُّنيا في الآخرة إلا قليل. إلَّا تنفروا يُعذِّبْكم عذاباً أليماً، ويستبدِلْ قوماً غيركم ولا تَضرُّوه شيئاً، والله على كل شيء قدير**﴾[٤٧٧٠].

قال ابن العربي المالكي في تفسير هٰذه الآية: ﴿**إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً**﴾: فالعذاب الأليم هو الذي في الدنيا باستيلاء العدو على من لا يستولى، وبالنار في الآخرة[٤٧٧١].

وفي «تفسير الرازي»: «والعذاب يحتمل أن يكون المراد منه عذاب الدنيا، وأن يكون المراد منه عذاب الآخرة. وقيل: يشمل الاثنين»[٤٧٧٢].

٣٨٦٢ ـ وكذٰلك يكون التحريض بذكر أحاديث رسول الله ﷺ الآمرة بالجهاد والناهية عن التقاعس عنه، والمبيّنة عظيم أجر الجهاد والمجاهدين وإثم القاعدين المتقاعسين، وقد ذكرنا جملة من الأحاديث الشريفة في فضل القتال في سبيل الله[٤٧٧٣].

٣٨٦٣ ـ تحريض الإمام للمسلمين على الجهاد:

ومن التحريض المؤثر تحريض الإمام للمسلمين على الجهاد، ومنه القتال في سبيل

(٤٧٧٠) [سورة التوبة: الآيتان ٣٨، ٣٩].

(٤٧٧١) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج٢، ص٩٣٨.

(٤٧٧٢) «تفسير الرازي» ج١٦، ص٦١.

(٤٧٧٣) الفقرة «٣٥٩٦».

الله، فإن تحريض الإمام يبعث الحماس في النفوس، ويدفع الناس إلى العمل بمتطلبات الجهاد بخفة ونشاط، ويستحسن في التحريض على القتال أن يذكِّر الإمام المسلمين بنعيم الآخرة الذي يناله المقاتلون في سبيل الله، وأن العيش الرضي الذي ينبغي الحرص عليه هو نعيم الآخرة، وأن الطريق إليه هو القتال في سبيل الله.

وقد دلّ على ما قلناه ما أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» عن أنس وجاء فيه: «خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردةٍ، فلمْ يكنْ لهم عبيدٌ يعملونَ ذٰلكَ لهم، فلمّا رأى ﷺ ما بهم من النصب والجوع قال: اللهمَّ إنَّ العيش عيشُ الآخرة فاغفر اللهمَّ للأنصار والمهاجرة. فقالوا مجيبين: نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً»(٤٧٧٤).

٣٨٦٤ ـ التحريض بالقدوة الحسنة للمتبوع:

وقد يكون التحريض بالقدوة الحسنة للمتبوع في قومه بأن يقوم بنفسه بالعمل المراد تحريض الناس عليه، فيحملهم ذٰلك على المسارعة إليه اقتداءً به واتباعاً له، فقد ثبت في حفر الخندق ـ في معركة الخندق ـ أن النبي ﷺ شارك فيه، فقد روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن البراء قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره»(٤٧٧٥). قال ابن حجر العسقلاني: «إن في مباشرته ﷺ الحفر بنفسه ـ حفر الخندق ـ تحريضاً للمسلمين على العمل ليتأسوا به في ذٰلك»(٤٧٧٦).

فينبغي للإمام ولكل متبوع في قومه أو في الناس أن يختلط بالناس، ويسمعهم صوته، ويذكّرهم بمعاني الآخرة وبضرورة الجهاد، وأن يباشر بنفسه ما يقدر عليه من أعمال الجهاد أو مقدماته ومتطلباته.

٣٨٦٥ ـ المرأة تحرض على الجهاد:

قلنا: إن المرأة تساهم في الجهاد بالنفس «القتال»، وبالمال على النحو الذي بيّناه

(٤٧٧٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص٤٥ـ٤٦.

(٤٧٧٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص١٦٠.

(٤٧٧٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص٤٦.

من قبل، ومن ضروب مشاركة المرأة في الجهاد التحريض عليه، فقد كانت المرأة المسلمة في عصر النبي ﷺ تحرّض على القتال، وتردّ المنهزم من الرجال، فقد جاء في «تفسير المنار» للمرحوم محمد رشيد رضا: «وكان النساء يحرّضن على القتال ويردون المنهزم من الرجال، قال حسان ـ رضي الله عنه ـ:

يظل جيادنا متمطرات يلطّمهن بالخمر النساء

وفي سيرة الخنساء ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تحرض أبناءها على القتال بشِعْرِها، كلما قتل واحد حتى إذا ما قتل الثالث قالت: الحمد لله الذي أكرمني بشهادتهم(٤٧٧٧).

٣٨٦٦ ـ من مقتضيات التحريض منع التثبيط:

وإذا كان التحريض على الجهاد نوعاً من الجهاد فإن من مقتضياته منع التثبيط وردع المثبطين؛ لأن التثبيط يضاد التحريض ويدعو إلى القعود عن الجهاد وهذا ما يريده الكفار والمنافقون وهو ما يفعله المثبطون.

وقد قصَّ الله تعالى علينا في القرآن العزيز أقوال المثبطين عن الجهاد الداعين إلى تركه والانصراف عنه، وذكر تعالى بعض أقوالهم التي احتجوا بها وموَّهوا بها ليحذر المسلمون هذه الأقوال ونحوها التي ينفثها المثبطون، ويتلقفها المنافقون ويمشون بها بين المسلمين، ونذكر بعض ما قصّه الله علينا من أقوال المثبطين، والردّ عليها ليتعلم المسلمون كيف يردون عليهم.

٣٨٦٧ ـ حكاية أقوال المثبطين والردّ عليها:

أ ـ قال تعالى: **﴿الَّذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قُتِلوا، قُل فَادْرَءُوا عن أنفسكم الموت إن كُنتم صادِقين﴾**(٤٧٧٨).

وجاء في تفسيرها: إن في أقوال المنافقين التي حكاها الله تعالى عنهم تثبيطاً لهمم المجاهدين، فمن أقوال أولئك المثبطين قولهم: لو أن الشهداء الذين قتلوا أطاعونا في

(٤٧٧٧) «تفسير المنار» ج١٠، ص٥٤١.

(٤٧٧٨) [سورة آل عمران: الآية ١٦٨].

عدم الخروج إلى القتال، وقعدوا كما قعدنا لنجوا من القتل كما نجونا، فقال تعالى معلماً رسوله ﷺ بأن يقول لأولئك المنافقين إن الحذر لا يمنع القدر، وإن المقتول يقتل بأجله، فمن جاء أجله تهيأ له سبب موته، كما قال تعالى: ﴿**قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم**﴾[٤٧٧٩]. ومن لم يحن أجله لم يمت ولو توسط القتال، ومن حان أجله مات ولو على فراشه في بيته[٤٧٨٠].

٣٨٦٨ ـ ب ـ وقال تعالى: ﴿**إن تُصِبكَ حسنةٌ تسؤْهُم، وإن تُصبك مُصيبةٌ يقولوا قد أخذنا أمرنا من قبل ويتولَّوا وهم فرحون. قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا، هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون. قل هل تربَّصون بنا إلا إحدى الحُسنيين، ونحن نتربص بكم أن يُصيبكم الله بعذابٍ من عنده أو بأيدينا، فتربَّصوا إنَّا معكم متربِّصون**﴾[٤٧٨١].

وجاء في تفسير هٰذه الآيات: «إن تصبك حسنة سواء كانت نصراً على الكفار أو غنيمة منهم، تسؤهم هٰذه الحسنة. وإن تصبك مصيبة من نكبة أو شدة فرحوا وقالوا: قد أخذنا أمرنا من قبل، أي: قد أخذنا أمرنا بالحزم والحذر الذي هو دأبنا من قبل وقوع هٰذه المصيبة إذ تخلفنا عن القتال ولم نلق بأيدينا إلى التهلكة. فردّ الله تعالى عليهم بقوله تعالى: **قل** يا محمد **لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا**، فكل شيء بقضاء وقدر، فالله ـ جلّ جلاله ـ هو مولانا ويتولَّى أمورنا، وعليه نتوكل وإليه نفوّض أمورنا كلها. ثم إنكم أيها المنافقون المثبطون **هل تنتظرون بنا إلا إحدى الحسنيين**: إما النصر، وإما الشهادة في سبيل الله، ونحن ننتظر لكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده كما عذب المكذبين الكافرين من قبلكم، أو يصيبكم بعذاب بأيدينا بأن نقاتلكم فنقتلكم»[٤٧٨٢].

٣٨٦٩ ـ جـ ـ وقال تعالى: ﴿**فَرِح المخلَّفون بمقعدهم خِلاف رسول الله وكرهوا أن يُجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، وقالوا: لا تنفِروا في الحرِّ قل نارُ جهنَّم**

(٤٧٧٩) [سورة آل عمران: الآية ١٥٤].

(٤٧٨٠) «تفسير القرطبي» ج٤، ص٢٦٧، «تفسير المنار» ج٤، ص٣٤٠ـ٢٣١.

(٤٧٨١) [سورة التوبة: الآيتان ٥٠، ٥١].

(٤٧٨٢) «تفسير الرازي» ج١٦، ص٨٤ـ٨٥، «تفسير القرطبي» ج٨، ص١٥٩ـ١٦٠، «تفسير المنار» ج١٠، ص٤٧٨.

أشدُّ حرّاً لو كانوا يفقهون﴾[٤٧٨٣].

وجاء في تفسير هٰذه الآية: إن أولئك المنافقين الذين فرحوا بتخلفهم عن الجهاد مخالفة لأمر رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وقالوا لإخوانهم في النفاق أو لإخوانهم في النسب والقرابة من المسلمين بأن كانوا من عشيرتهم: لا تنفروا في الحرِّ، أي: لا تخرجوا إلى القتال في الحرِّ تثبيطاً للمؤمنين عن القتال، فردَّ الله تعالى عليهم بأن قال لنبيه محمد ﷺ: قل يا محمد لهم: إن نار جهنم أشد حرّاً لو كانوا يفقهون الأمور والحقائق، فأين حرّ الخروج إلى القتال من حرّ جهنم الذي ينتظر المنافقين المتخلفين عن الجهاد المثبطين همم المسلمين عن القتال[٤٧٨٤].

٣٨٧٠ ـ د ـ وقال تعالى: ﴿**الَّذين قال لهم النَّاس إنَّ النَّاس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾**[٤٧٨٥].

وجاء في سبب نزول هٰذه الآية وتفسيرها[٤٧٨٦]: أن أبا سفيان وعد النبي ﷺ أن يأتي لقتاله في العام المقبل بعد أن انتهت معركة أحد، فلما جاء الموعد خرج أبو سفيان مع قومه فنزل (بمَرِّ الظهران)، وألقى الله تعالى الرعب في قلبه، فبدا له أن يرجع ولا يقاتل محمداً ﷺ، فلقي أبو سفيان نعيم بن مسعود الأشجعي فقال: يا نعيم إني وعدت محمداً أن نلتقي بموسم بدر، وقد بدا لي أن أرجع ولكن إن خرج محمد ولم أخرج زاد بذٰلك جرأة فاذهب إلى المدينة فثبِّطهم ولك عندي عشرة من الإبل. فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم: ما هٰذا بالرأي، أتوكم في دياركم وقتلوا أكثركم فإن ذهبتم لم يرجع منكم أحد، فوقع هٰذا الكلام في قلوب قوم من المسلمين، فلما عرف الرسول ﷺ ذٰلك قال: «والَّذي نفس محمد بيده لأخرجنَّ إليهم ولو وحدي». ثم خرج النبي ﷺ ومعه نحو من سبعين رجلاً، وذهبوا إلى أن وصلوا إلى بدر ـ وهو المكان الذي

(٤٧٨٣) [سورة التوبة: الآية ٨١].

(٤٧٨٤) «تفسير الرازي» ج١٦، ص١٤٩، «تفسير القرطبي» ج٨، ص٢١٦، «تفسير المنار» ج١٠، ص٥٦٩.

(٤٧٨٥) [سورة آل عمران: الآية ١٧٣].

(٤٧٨٦) «تفسير الرازي» ج٩، ص٩٩ـ١٠١.

وعـد أبـو سفيان لقـاء النبي ﷺ فيه ـ وبـدر هٰذه ماء لبني كنـانة وكانت موضع سوق لهم يجتمعون فيها كل عام ثمانية أيام، ولم يلق الرسول ﷺ وأصحابه أحداً من المشركين.

وقوله تعالى: ﴿**الَّذين قال لهم الناس**﴾، المراد بـ ﴿**الذين**﴾ هم الذين استجابوا لله والرسول والقائل هو نعيم بن مسعود كما ذكرنا في سبب نزول الآية، وإنما جاز إطلاق لفظ الناس على الإنسان الواحد؛ لأنه إذا قال الواحد قولاً وله أتباع يقولون مثل قوله أو يرضون بقوله، حسن حينئذ إضافة ذٰلك الفعل إلى الكل.

وقوله تعالى: ﴿**إنَّ الناس قد جمعوا لكم**﴾ المراد بالناس هو أبو سفيان وأصحابه ورؤسـاء عسكره، ﴿**قد جمعوا لكم**﴾ أي: جمعوا لكم الجموع، ﴿**فاخشوهم**﴾ أي: فكـونوا خائفين منهم. ثم إن الله تعالى أخبر أن المسلمين لما سمعوا هٰذا الكلام لم يلتفتوا إليه، ولم يقيموا له وزناً فقال تعالى: ﴿**فزادهم إيماناً**﴾ أي: فزاد المؤمنين إيماناً تخويفات المنافقين وتخويفات نعيم بن مسعود، ﴿**وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل**﴾ أي: كافينا الله ونعم الكافي.

٣٨٧١ ـ ومن تثبيط المثبطين ما ينفثونه ويقولونه من ضرورة إمساك المال وعدم إنفاقه على أمور الجهاد بحجة أن بعض الناس هم أهل الغنى واليسار ولا ينفقون شيئاً، وأن الحكومة هي المسؤولة عن إخراج المال وإنفاقه على أمور الجهاد، وأن الإنسان إذا أنفق ماله افتقر وترك عائلته بلا رصيد من مال قد تحتاجه في مستقبل الأيام.

والردّ على هٰذا التثبيط سهل ميسور فكون أن ذوي المال الوفير لا ينفقون في سبيل الله، فهٰذا ليس بعذر للآخرين في القعود عن الجهاد بأموالهم أو بشيء منها؛ لأن تقصير البعض في أداء ما يجب عليهم لا يصلح حجة لتقصير الآخرين. وكون الحكومة هي المسؤولة عن الإنفاق على أمور الجهاد، فهٰذا لا يمنع من قيام الأفراد بالجهاد بأموالهم على قدر ما يستطيعون لا سيما وأن مجالات الجهاد واسعة جداً، والجهاد غير مقصور على بلد بعينه، بل جميع بلاد المسلمين هي ساحة وميدان للجهاد في سبيل الله، بل وجميع بلاد العالم ساحة وميدان للجهاد في سبيل الله باللسان إن لم يكن بالقتال، وهٰذا الجهاد يحتاج إلى مال، فإنفاقه في سبيل ما ذكرنا جهاد بالمال. وأما التخويف من الفقر

فهذا من نفث الشيطان، فليتذكر المسلم وليذكّر غيره بقوله تعالى: ﴿**الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء، والله يعدكم مغفرةً منه وفضلاً، والله واسعٌ عليم**﴾(٤٧٨٧).

وجاء في تفسير الآية: إن الشيطان بوسوسته يُخيِّل إليكم أن الإنفاق في سبيل الله يذهب بالمال ويفضي إلى سوء الحال، فلا بدّ من إمساكه والحرص عليه، وهذا هو معنى: ﴿**ويأمركم بالفحشاء**﴾، والفحش في الأصل كل ما فحش أي: اشتد قبحه، وكان البخل عند العرب من أفحش الفحش. وأما المراد بالفضل المذكور في الآية والذي يعده الله تعالى لعباده المؤمنين، فإن المأثور عن ابن عباس أن الفضل في الآية هو ما يخلفه الله تعالى على المنفق من الرزق، ويؤيده قوله تعالى: ﴿**وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين**﴾، وفي حديث «الصحيحين»: «ما من يومٍ يُصبح فيه العبادُ إلاَّ ملكان ينزلان يقول أحدهما: اللهمَّ أعطِ منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهمَّ أعط ممسكاً تلفاً»(٤٧٨٨).

(٤٧٨٧) [سورة البقرة: الآية ٢٦٨].

(٤٧٨٨) «تفسير المنار» ج٣، ص٧٤.

محتويات الكتاب

الفصل السادس: الأكل في بيوت الغير

٢٩٣٣ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأكل في بيوت الأقارب والصديق

٢٩٣٤ ـ القرآن يبيّن البيوت التي يجوز الأكل منها ـ **٢٩٣٥** ـ سبب نزول الآية ـ **٢٩٣٦** ـ البيوت التي يجوز الأكل منها ـ **٢٩٣٧** ـ الأكل في بيت المحارم من الرضاعة ـ **٢٩٣٨** ـ أم حَرام هي خالة النبي عليه السلام من الرضاعة ـ **٢٩٣٩** ـ ما يستفاد من حديث أم حرام من الأحكام ـ **٢٩٤٠** ـ ما يشترط لإباحة الأكل من بيت القريب والصديق ـ **٢٩٤١** ـ الأكل جميعاً أو أشتاتاً ـ **٢٩٤٢** ـ أدب الدخول إلى البيوت للأكل منها ـ **٢٩٤٣** ـ السلام على أهل البيوت هو التحية من عند الله ـ **٢٩٤٤** ـ التحية تكون بالصيغة الإسلامية ـ **٢٩٤٥** ـ المرأة كالرجل فيما ذكرنا من أحكام.

المبحث الثاني: الوليمة والدعوة والضيافة

٢٩٤٦ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الوليمة والدعوة

٢٩٤٧ ـ تعريف الوليمة والدعوة ـ **٢٩٤٨** ـ أنواع الولائم المشروعة ـ **٢٩٤٩** ـ الأحاديث الواردة في الولائم والدعوات ـ أحاديث البخاري ـ **٢٩٥٠** ـ الأحاديث التي أخرجها مسلم ـ **٢٩٥١** ـ قول أبي هريرة في الوليمة ـ **٢٩٥٢** ـ حكم إجابة وليمة العرس ـ **٢٩٥٣** ـ حكم إجابة غير وليمة العرس ـ **٢٩٥٤** ـ من هدي النبي ﷺ إجابة الدعوة ـ **٢٩٥٥** ـ المرأة تشترك في وليمة العرس ـ **٢٩٥٦** ـ شرح حديث أبي سعيد في اشتراك زوجته في وليمة العرس ـ **٢٩٥٧** ـ تعقيب على قول الإمام النووي في حديث أبي سعيد ـ **٢٩٥٨** ـ المرأة تدعو امرأة أو رجلاً لوليمة العرس ـ **٢٩٥٩** ـ حاصل كلام القسطلاني في دعوة المرأة غيرها ـ **٢٩٦٠** ـ إجابة دعوة المرأة لغير وليمة العرس ـ **٢٩٦١** ـ للمدعو أن يدعو آخرين إذا علم رضا الداعي بذٰلك ـ **٢٩٦٢** ـ الانتشار بعد الأكل.

obeikandi.com

المطلب الثاني: الضيافة والضيف

٢٩٦٣ ـ تعريف الضيافة والضيف ـ ٢٩٦٤ ـ الأحاديث النبوية في الضيافة والضيف ـ ٢٩٦٥ ـ شرح الحديث ـ ٢٩٦٦ ـ الحديث الثاني في الضيافة والضيف ـ ٢٩٦٧ ـ شرح الحديث الثاني ـ ٢٩٦٨ ـ الراجح في حكم الضيافة ـ ٢٩٦٩ ـ للمرأة أن تضيف رجلاً ودليل ذلك ـ ٢٩٧٠ ـ قول الإمام النووي في هٰذا الحديث ـ ٢٩٧١ ـ ما يستفاد من هٰذا الحديث ـ ٢٩٧٢ ـ الدليل الآخر على جواز ضيافة المرأة للرجل ـ ٢٩٧٣ ـ دلالة الحديث على أن للمرأة أن تضيف رجلاً أو أكثر ـ ٢٩٧٤ ـ المرأة تأكل مع زوجها وضيوفه.

الفصل السابع: المرأة والبيت

٢٩٧٥ ـ موضوع هٰذا الفصل ـ ٢٩٧٦ ـ الأصل قرار المرأة في البيت ـ ٢٩٧٧ ـ أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ ـ ٢٩٧٨ ـ الأحاديث النبوية في قرار المرأة في البيت ـ ٢٩٧٩ ـ دلالة هٰذه الأحاديث ـ ٢٩٨٠ ـ الخروج من البيت مظنة الفتنة ـ ٢٩٨١ ـ تخرج المرأة من البيت للحاجة ـ ٢٩٨٢ ـ من الحاجة للخروج اضطرارها للعمل خارج البيت ـ ٢٩٨٣ ـ خروج المرأة بإذن زوجها ـ ٢٩٨٤ ـ مدى حق المرأة في الإذن للغير بدخول بيتها ـ ٢٩٨٥ ـ دخول (الحمو) على المرأة في بيتها ـ ٢٩٨٦ ـ حديث في دخول الحمو ـ ٢٩٨٧ ـ النهي عن الدخول على المغيبات ـ ٢٩٨٨ ـ النهي عن الدخول على المغيبات لمنع الخلوة ـ ٢٩٨٩ ـ خلوة الأجنبي بالأجنبية حرام ـ ٢٩٩٠ ـ النهي عن الخلوة بالأجنبية مؤسس على طبيعة الرجل والمرأة ـ ٢٩٩١ ـ شهادة من دكتورة في أمراض النساء ـ ٢٩٩٢ ـ لا يطرق الرجل أهله ليلاً إذا أطال الغيبة.

الفصل الثامن: علاقات الجيران

٢٩٩٣ ـ تمهيد ـ ٢٩٩٤ ـ من هو الجار؟ ـ ٢٩٩٥ ـ اسم الجار يشمل المسلم والكافر ـ ٢٩٩٦ ـ حقوق الجار ـ ٢٩٩٧ ـ بعض ما جاء في القرآن الكريم بحق الجار ـ ٢٩٩٨ ـ بعض ما جاء في السنة النبوية في حق الجار ـ ٢٩٩٩ ـ إكرام الجار والإحسان إليه وترك أذاه ـ ٣٠٠٠ ـ إهداء الطعام للجيران ـ ٣٠٠١ ـ دخول الجنة أو النار بسبب الجار ـ ٣٠٠٢ ـ مراتب الجيران في استحقاق حقوق الجار ـ ٣٠٠٣ ـ التقديم بقرب الباب ـ ٣٠٠٤ ـ لا تحقرن جارة لجارتها ـ ٣٠٠٥ ـ إبعاد المرأة المفسدة عن الجيران ـ ٣٠٠٦ ـ ما يحظر على الجار فعله في بيته ـ ٣٠٠٧ ـ ما للجار فعله في جدار جاره ـ ٣٠٠٨ ـ للجار حق الشفعة في دار جاره ـ ٣٠٠٩ ـ دليل مشروعية الشفعة ـ ٣٠١٠ ـ الحكمة من مشروعيتها ـ ٣٠١١ ـ الجار يعلم جاره ما يحتاجه من

أمور الدين ـ ٣٠١٢ ـ المرأة في حقوق الجار كالرجل.

الباب الثامن: اللهو واللعب

٣٠١٣ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا الباب إلى فصلين:ـ

الفصل الأول: اللهو

٣٠١٤ ـ تمهيد ـ ٣٠١٥ ـ منهج البحث: تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الغناء وآلاته

٣٠١٦ ـ تعريف الغناء ـ ٣٠١٧ ـ نشأة الغناء وتطوره ـ ٣٠١٨ ـ الاختلاف في حكم الغناء ـ ٣٠١٩ ـ ما ورد في السنة النبوية في الغناء ـ ٣٠٢٠ ـ الغناء في يوم العيد ـ ٣٠٢١ ـ شرح حديث البخاري في غناء الجاريتين ـ ٣٠٢٢ ـ حديث مسلم في غناء الجاريتين في العيد ـ ٣٠٢٣ ـ شرح حديث مسلم في غناء الجاريتين ـ ٣٠٢٤ ـ الغناء والدف في النكاح والوليمة ـ ٣٠٢٥ ـ شرح الحديث وبيان ما يستفاد منه ـ ٣٠٢٦ ـ ما يستفاد من الحديث ـ ٣٠٢٧ ـ الأنصار يعجبهم اللهو ـ ٣٠٢٨ ـ شرح الحديث ـ ٣٠٢٩ ـ أحاديث أخرى في الغناء والدف ـ ٣٠٣٠ ـ أحاديث في آلات الغناء: أولاً: الدف ـ ٣٠٣١ ـ ثانياً: المعازف ـ ٣٠٣٢ ـ المقصود بالمعازف ـ ٣٠٣٣ ـ ثالثاً: المزمار ـ ٣٠٣٤ ـ رابعاً: الطبل ـ ٣٠٣٥ ـ خامساً: آلات الغناء الأخرى ـ ٣٠٣٦ ـ اسم (المعازف) يشمل جميع آلات الغناء ـ ٣٠٣٧ ـ الغناء المتفق على إباحته ـ ٣٠٣٨ ـ غناء الأعراب ـ ٣٠٣٩ ـ حداء الأعراب ـ ٣٠٤٠ ـ الغناء المختلف في إباحته: أولاً: مذهب الحنابلة ـ ٣٠٤١ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ٣٠٤٢ ـ ثالثاً: مذهب الحنفية ـ ٣٠٤٣ ـ رابعاً: مذهب المالكية ـ ٣٠٤٤ ـ خامساً: مذهب الزيدية ـ ٣٠٤٥ ـ سادساً: قول أبي بكر بن العربي المالكي ـ ٣٠٤٦ ـ أقوال الفقهاء في آلات الغناء: أولاً: مذهب الحنابلة والشافعية ـ ٣٠٤٧ ـ ثانياً: مذهب المالكية ـ ٣٠٤٨ ـ ثالثاً: مذهب الحنفية ـ ٣٠٤٩ ـ رابعاً: رأي ابن قيم الجوزية ـ ٣٠٥٠ ـ أسماء الغناء المحرم ـ ٣٠٥١ ـ الدلائل على هذه الأسماء للغناء المحرم ـ ٣٠٥٢ ـ الغناء المباح عند ابن قيم الجوزية (ابن القيم) ـ ٣٠٥٣ ـ قول ابن القيم فيما حرمه النبي عليه السلام من آلات اللهو ـ ٣٠٥٤ ـ خامساً: رأي الغزالي في الغناء وآلاته وسماعه ـ ٣٠٥٥ ـ ما ذكره الغزالي من أقوال العلماء ـ ٣٠٥٦ ـ يقول الغزالي: لا دليل على تحريم الغناء ـ ٣٠٥٧ ـ الأصوات الحسنة من الحيوانات ـ ٣٠٥٨ ـ الأصوات الحسنة من الإنسان ـ ٣٠٥٩ ـ رأي الغزالي في حكم السماع ـ سماع الغناء ـ ٣٠٦٠ ـ السماع في أوقات السرور ـ ٣٠٦١ ـ قول الغزالي في دلالة الأحاديث على إباحة الغناء ـ ٣٠٦٢ ـ رد الغزالي على القائلين بتحريم

الغناء ـ ٣٠٦٣ ـ سادساً: رأي ابن حزم الظاهري في الغناء وسماعه.

المبحث الثاني: القول الراجح في الغناء وسماعه وآلاته

٣٠٦٤ ـ تمهيد ـ ٣٠٦٥ ـ إباحة الغناء وسماعه في يوم العيد ـ ٣٠٦٦ ـ إباحة الغناء وسماعه في النكاح ـ ٣٠٦٧ ـ إباحة الغناء وسماعه في أوقات معينة (غير العيد والنكاح) ـ ٣٠٦٨ ـ بيان هٰذه الأوقات المعينة ـ ٣٠٦٩ ـ إباحة الغناء في كل وقت يجوز إظهار السرور فيه ـ ٣٠٧٠ ـ الغناء والسماع للترويح عن النفس ـ ٣٠٧١ ـ ضعف أدلة تحريم الغناء وسماعه ـ ٣٠٧٢ ـ متى يصير الغناء محظوراً؟ ـ ٣٠٧٣ ـ الإكثار من الغناء وسماعه مكروه ـ ٣٠٧٤ ـ سماع الرجل غناء المرأة ـ ٣٠٧٥ ـ رأي الغزالي في سماع الرجل غناء المرأة ـ ٣٠٧٦ ـ قول ابن حجر في سماع الرجل غناء المرأة ـ ٣٠٧٧ ـ حديث الترمذي في هٰذه المسألة ـ ٣٠٧٨ ـ سماع المرأة غناء الرجل ـ ٣٠٧٩ ـ الخلاصة في سماع الغناء من المرأة وبالعكس ـ ٣٠٨٠ ـ الغناء وسماعه في الوقت الحاضر ـ ٣٠٨١ ـ مكان الغناء والاستماع إليه ـ ٣٠٨٢ ـ الغناء والاستماع إليه خارج البيوت ـ ٣٠٨٣ ـ آلات الغناء: الدف ـ ٣٠٨٤ ـ من دلائل إباحة الدف ـ ٣٠٨٥ ـ هل الأحاديث في غير الدف من آلات اللهو والغناء ضعيفة؟ ـ ٣٠٨٦ ـ حديث البخاري في المعازف ـ ٣٠٨٧ ـ الراجح في آلات الغناء ـ ٣٠٨٨ ـ استعمال آلات الغناء وحدها ـ ٣٠٨٩ ـ سماع الموسيقى.

الفصل الثاني: اللعب

٣٠٩٠ ـ تمهيد ـ ٣٠٩١ ـ الإنسان لا يتحمل الجدّ على وجه الدوام ـ ٣٠٩٢ ـ الدليل على ذٰلك ـ ٣٠٩٣ ـ الرخصة في اللعب ـ ٣٠٩٤ ـ ملاعبة الرجل زوجته وأولاده ـ ٣٠٩٥ ـ إباحة اللعب لترويح النفس ـ ٣٠٩٦ ـ ما أباحته الشريعة من أنواع اللعب يحقق مقاصدها ـ ٣٠٩٧ ـ اللعب بالسهام والرمي ـ ٣٠٩٨ ـ شرح أحاديث الرمي ـ ٣٠٩٩ ـ السباحة والرماية ـ ٣١٠٠ ـ تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ـ ٣١٠١ ـ التحريض على الرمي ـ ٣١٠٢ ـ اللعب بالحراب ـ ٣١٠٣ ـ أوقات اللعب بالحراب ـ ٣١٠٤ ـ اللعب بالحراب يكون بالعيد وفي أيام السرور ـ ٣١٠٥ ـ اللعب بالبنات (اللُّعب) ـ ٣١٠٦ ـ اللعب بالأرجوحة ـ ٣١٠٧ ـ السباق على الأرجل ـ ٣١٠٨ ـ لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ـ ٣١٠٩ ـ حديث في المسابقة بالخيل ـ ٣١١٠ ـ للمرأة أن تنظر إلى لعب اللاعبين ـ ٣١١١ ـ مدة نظر المرأة إلى لعب اللاعبين ـ ٣١١٢ ـ نظر الرجل والمرأة إلى لعب المرأة ـ ٣١١٣ ـ اللعب المحظور بالحيوانات ـ ٣١١٤ ـ دلالة الأحاديث على اللعب المحظور بالحيوانات ـ ٣١١٥ ـ التحريش بين الحيوانات محظور ـ ٣١١٦ ـ اللعب بالحمام محظور ـ ٣١١٧ ـ لعب الصغار بالطير جائز ـ ٣١١٨ ـ حدود اللعب

الجائز للصغار بالطير ـ ٣١١٩ ـ قتل الحيوان على وجه اللعب محظور ـ ٣١٢٠ ـ جعل الحيوان هدفاً للرمي محظور ـ ٣١٢١ ـ النهي عن لعب النرد ـ ٣١٢٢ ـ اللعب بالشطرنج ـ ٣١٢٣ ـ تحرير مذهب الشافعية في لعب الشطرنج ـ ٣١٢٤ ـ لعب الشطرنج بعوض حرام لأنه قمار.

الباب التاسع: الدفاع عن النفس والعرض والمال

٣١٢٥ ـ تمهيد ـ ٣١٢٦ ـ منهج البحث: تقسيم الباب إلى ستة فصول:

الفصل الأول: السند الشرعي للدفاع الشرعي

٣١٢٧ ـ متى تتحقق حالة الدفاع الشرعي؟ ـ ٣١٢٨ ـ السند الشرعي لحق الدفاع الشرعي: أولاً: صيانة الإسلام للنفس والعرض والمال ـ ٣١٢٩ ـ ثانياً: الأحاديث النبوية في حق الدفاع الشرعي ـ ٣١٣٠ ـ دلالة هٰذه الأحاديث على حق الدفاع الشرعي ـ ٣١٣١ ـ الدفاع الشرعي عن الغير ـ ٣١٣٢ ـ السند الشرعي للدفاع الشرعي عن الغير ـ ٣١٣٣ ـ هل الدفاع الشرعي حق لصاحبه أم واجب عليه؟

الفصل الثاني: الدفاع عن النفس

٣١٣٤ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: وقاية النفس بدفع الصائل

٣١٣٥ ـ هل دفع الصائل جائز أم واجب؟ ـ ٣١٣٦ ـ رأي الإمام الجصاص ـ ٣١٣٧ ـ القول الراجح.

المبحث الثاني: وقاية النفس بارتكاب المحظور

٣١٣٨ ـ تمهيد ـ ٣١٣٩ ـ أولاً: قتل البريء والإعانة على قتله ـ ٣١٤٠ ـ ثانياً: الإعانة على الزنى ـ ٣١٤١ ـ ثالثاً: قتل الغير لأكل لحمه ـ ٣١٤٢ ـ رابعاً: الكذب لتخليص بريء من القتل ـ ٣١٤٣ ـ أقوال الفقهاء في الكذب لتخليص بريء من القتل ـ ٣١٤٤ ـ خامساً: النطق بالكفر للخلاص من القتل ـ ٣١٤٥ ـ سادساً: أخذ المال للخلاص من الموت ـ ٣١٤٦ ـ إذا كان صاحب المال غير محتاج إليه ـ ٣١٤٧ ـ هل يلزم صاحب المال بذله مجاناً؟ ـ ٣١٤٨ ـ مقدار عوض المال المبذول ـ ٣١٤٩ ـ أخذ المال جبراً وقهراً ـ ٣١٥٠ ـ شروط أخذ المال قهراً ـ ٣١٥١ ـ هل يجب على المضطر أخذ مال الغير؟ ـ ٣١٥٢ ـ هل يجب على المضطر أخذ مال الغير قهراً؟ ـ ٣١٥٣ ـ سابعاً: الزنى للتخلص من القتل.

الفصل الثالث: الدفاع الشرعي عن العرض

٣١٥٤ ـ الدفاع عن العرض واجب ـ ٣١٥٥ ـ للرجل أن يقتل من يريد الزنى بزوجته ـ ٣١٥٦ ـ المدافع عن عرضه إذا قتل فهو شهيد.

الفصل الرابع: الدفاع الشرعي عن المال

٣١٥٧ ـ الدفاع عن المال واجب أم جائز؟ ـ ٣١٥٨ ـ القول الراجح في دليل الرجحان.

الفصل الخامس: التدرج في وسائل الدفاع الشرعي

٣١٥٩ ـ قاعدة التدرج في الدفاع الشرعي ـ ٣١٦٠ ـ الدليل على قاعدة التدرج ـ ٣١٦١ ـ كيفية تطبيق قاعدة التدرج ـ ٣١٦٢ ـ الاستثناء من قاعدة التدرج ـ ٣١٦٣ ـ الهرب من الصائل.

الفصل السادس: المسؤولية في الدفاع الشرعي

٣١٦٤ ـ لا مسؤولية جنائية في الدفاع الشرعي ـ ٣١٦٥ ـ المسؤولية المدنية في الدفاع الشرعي.

الكتاب الخامس: الحقوق والواجبات

٣١٦٦ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الكتاب إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأول

التعريف بالحقوق والواجبات وبيان أصولها العامة

٣١٦٧ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالحقوق والواجبات

٣١٦٨ ـ الحق في اللغة ـ ٣١٦٩ ـ الحق في الاصطلاح الشرعي ـ ٣١٧٠ ـ الواجب في اللغة والاصطلاح.

الفصل الثاني: الأصول العامة للحقوق والواجبات

٣١٧١ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الأصل الأول مصدر الحقوق والواجبات

٣١٧٢ ـ الله جلّ جلاله هو مانح الحقوق وموجب الواجبات ـ ٣١٧٣ ـ دلالة الحكم التكليفي والوصفي على أن مصدر الحقوق والواجبات هو الله تعالى ـ ٣١٧٤ ـ السبيل لمعرفة الحقوق والواجبات ـ ٣١٧٥ ـ حكمة منح الحقوق وإيجاب الواجبات ـ أولاً: لتسهيل العبادة للإنسان ـ ٣١٧٦ ـ ثانياً: لتكريم بني آدم ـ ٣١٧٧ ـ ثالثاً: للابتلاء والامتحان ـ ٣١٧٨ ـ رابعاً: لتحصيل المصالح ودرء المفاسد ـ ٣١٧٩ ـ أنواع المصالح للعباد ـ ٣١٨٠ ـ حماية الشرع للحقوق والواجبات ـ ٣١٨١ ـ ما يترتب على كون الحقوق والواجبات من الله تعالى.

المبحث الثاني: الأصل الثاني استعمال الحقوق والواجبات وفقاً للمشروع

٣١٨٢ ـ الابتداع في الدين ممنوع ـ ٣١٨٣ ـ حديث في ذم البدع والتحذير منها ـ ٣١٨٤ ـ الابتداع نوع من الشرك ـ ٣١٨٥ ـ لا اعتبار للبدع في الشرع ولا حماية لها منه.

المبحث الثالث: الأصل الثالث القصد في استعمال الحقوق وفعل الواجبات

٣١٨٦ ـ موافقة قصد المكلف لقصد الشارع ـ ٣١٨٧ ـ توضيح هٰذه الموافقة وضرورتها.

المبحث الرابع: الأصل الرابع الاعتدال في استعمال الحقوق وفعل الواجبات

٣١٨٨ ـ الاعتدال مطلوب في أمور الشريعة كلها ـ ٣١٨٩ ـ من مظاهر الاعتدال ـ ٣١٩٠ ـ ومن مظاهر الاعتدال أيضاً إعطاء كل ذي حق حقه ـ ٣١٩١ ـ الحكمة في الاعتدال ـ ٣١٩٢ ـ الاعتدال في الحقوق والواجبات ـ ٣١٩٣ ـ كيفية الاعتدال في فعل الواجبات.

المبحث الخامس: الأصل الخامس تقديم الأحق بالتقديم من الحقوق والواجبات

٣١٩٤ ـ المقصود بهٰذا التقديم وكيف يكون ـ ٣١٩٥ ـ قواعد التقديم ـ ٣١٩٦ ـ القاعدة الأولى: حق الجماعة مقدم على حق الفرد ـ ٣١٩٧ ـ يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص ـ ٣١٩٨ ـ القاعدة الثانية: يقدم الواجب العيني على الكفائي ـ ٣١٩٩ ـ القاعدة الثالثة: يقدم الواجب على المندوب والأوجب على الواجب.

المبحث السادس: الأصل السادس انتفاء الضرر باستعمال الحقوق وفعل الواجبات

٣٢٠٠ ـ لا ضرر ولا ضرار ـ ٣٢٠١ ـ استعمال الحق مقيد بانتفاء الضرر عن الغير ـ

٣٢٠٢ ـ أمثلة لمنع استعمال الحق لضرره بالغير ـ ٣٢٠٣ ـ المثل الأول من الصيد ـ ٣٢٠٤ ـ المثل الثاني من المشاركات ـ ٣٢٠٥ ـ المثل الثالث من الملكية الفردية ـ ٣٢٠٦ ـ فعل الواجب مقيد بعدم الإضرار بالغير.

المبحث السابع: الأصل السابع مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات

٣٢٠٧ ـ المساواة في اللغة ـ ٣٢٠٨ ـ المساواة في الاصطلاح الشرعي ـ ٣٢٠٩ ـ المقصود بمساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات ـ ٣٢١٠ ـ الأدلة على أن الأصل مساواة المرأة للرجل في الأحكام الشرعية ـ ٣٢١١ ـ الدليل الأول: مناط التكليف ـ ٣٢١٢ ـ تحقق مناط التكليف في المرأة ـ ٣٢١٣ ـ دلالة الآية على مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات ـ ٣٢١٤ ـ وعد الله المسلمات ما وعد به المسلمين ـ ٣٢١٥ ـ الدليل الثاني: عموم الشريعة ـ ٣٢١٦ ـ محمد رسول الله ﷺ مبعوث إلى النساء والرجال في كل مكان ـ ٣٢١٧ ـ حديث للبخاري ـ ٣٢١٨ ـ صيغ الخطابات الشرعية ومدى شمولها للنساء والرجال ـ ٣٢١٩ ـ أولاً: ألفاظ جموع خاصة للذكور دون الإناث وبالعكس ـ ٣٢٢٠ ـ ثانياً: ألفاظ جمع تشمل الذكور والإناث بأصل الوضع ـ ٣٢٢١ ـ ثالثاً: ألفاظ تشمل الذكور والإناث ولا تختص بأحدهما إلا بدليل ـ ٣٢٢٢ ـ ألفاظ جمع أو صيغة بعلامة التذكير أو التأنيث ـ ٣٢٢٣ ـ النساء مشمولات بخطابات الشارع ولا يختص بها الرجال إلا بدليل شرعي ـ ٣٢٢٤ ـ صيغة المفرد المذكر ومدى شمولها للإناث ـ ٣٢٢٥ ـ شمول النساء بخطابات الشارع الواردة بصيغ جمع الذكور أو بصيغة المفرد المذكر المعرف أو بالإضافة إلا إذا قام الدليل على اختصاص الرجل بهٰذه الخطابات.

المبحث الثامن: الأصل الثامن تنوع الحقوق والواجبات والاختلاف فيها

٣٢٢٦ ـ الاختلاف بين النساء والرجال في الحقوق والواجبات ـ ٣٢٢٧ ـ قانون التساوي والاختلاف وما يترتب عليه ـ ٣٢٢٨ ـ الاختلاف بينهما يدرأ الضرر والمفاسد ـ ٣٢٢٩ ـ قد يكون مرد الاختلاف بينهما كون المرأة أقدر من الرجل في ممارسة هٰذا الحق كما في الحضانة ـ ٣٢٣٠ ـ قد يختلفان في واجب ما لاختلافهما في القدرة عليه ـ ٣٢٣١ ـ قد يكون سبب الاختلاف في الواجبات ملاحظة ما يلائم طبيعة المرأة أو الرجل ـ ٣٢٣٢ ـ الاختلاف والتنوع في الحقوق والواجبات باختلاف المراكز القانونية ـ ٣٢٣٣ ـ المرأة تملك حقوقاً أكثر من الرجل.

الباب الثاني

حقوق المرأة المسلمة باعتبارها من أهل دار الإسلام

٣٢٣٤ ـ تمهيد ـ ٣٢٣٥ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الحقوق العامة للمرأة المسلمة

٣٢٣٦ ـ المقصود بالحقوق العامة ـ ٣٢٣٧ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: الحرية الشخصية

٣٢٣٨ ـ المراد بالحرية الشخصية ـ ٣٢٣٩ ـ الحرية الشخصية ضرورية للإنسان ـ ٣٢٤٠ ـ منهج البحث: تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حماية الشخص من الاعتداء

٣٢٤١ ـ الاعتداء ظلم، والظلم حرام ـ ٣٢٤٢ ـ حديث نبوي في الظلم ـ ٣٢٤٣ ـ حق الحياة مصون للإنسان، وقتل النفس من الكبائر ـ ٣٢٤٤ ـ وأد البنات من أفعال الجاهلية ـ ٣٢٤٥ ـ من قتل نفساً بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً ـ ٣٢٤٦ ـ تشريع القصاص لحماية حق الحياة للناس ـ ٣٢٤٧ ـ الاعتداء على ما دون النفس ـ ٣٢٤٨ ـ دفع الاعتداء واجب ـ ٣٢٤٩ ـ لا يجوز الاعتداء على حرية الشخص ـ ٣٢٥٠ ـ يتمتع كل فرد في دار السلام بالأمن والحماية من أي اعتداء ـ ٣٢٥١ ـ تعذيب المتهمين والمحبوسين ـ ٣٢٥٢ ـ ما يستفاد من كتاب أبي يوسف إلى الخليفة بشأن المحبوسين والمتهمين ـ ٣٢٥٣ ـ إذلال المسلمين والاعتداء على كرامتهم من المحظورات في الشريعة ـ ٣٢٥٤ ـ المرأة أولى من الرجل بالإعزاز وعدم الإذلال ـ ٣٢٥٥ ـ الذميون يتمتعون بالحرية الشخصية.

المطلب الثاني: حرية التنقل

٣٢٥٦ ـ المقصود بحرية التنقل ـ ٣٢٥٧ ـ الشريعة الإسلامية وحرية التنقل ـ ٣٢٥٨ ـ التنقل الذي هو حق المسلم ـ ٣٢٥٩ ـ أولاً: التنقل المباح ـ ٣٢٦٠ ـ ثانياً: التنقل المندوب ـ ٣٢٦١ ـ آية في التنقل المندوب ـ ٣٢٦٢ ـ آية أخرى في التنقل المندوب ـ ٣٢٦٣ ـ التنقل الذي هو واجب على المسلم ـ ٣٢٦٤ ـ هل تتمتع المرأة بحرية التنقل ـ ٣٢٦٥ ـ في السفر الذي تقصر فيه الصلاة لا بد من مصاحبة المرأة من قبل زوجها أو أحد محارمها ـ ٣٢٦٦ ـ الأحاديث الواردة في سفر المرأة ـ ٣٢٦٧ ـ المقصود بهٰذه الأحاديث المتعلقة بسفر المرأة ـ ٣٢٦٨ ـ القول الراجح بشأن سفر المرأة ـ ٣٢٦٩ ـ الخروج من دار الإسلام والرجوع إليها ـ ٣٢٧٠ ـ المسلمة كالمسلم في حق الخروج من دار الإسلام والرجوع إليها ـ ٣٢٧١ ـ حق ولي

الأمر في تقييد حرية التنقل ـ ٣٢٧٢ ـ تقييد حرية التنقل إذا كان التنقل واجباً ـ ٣٢٧٣ ـ تقييد السفر للحج.

المبحث الثاني: حرمة المسكن

٣٢٧٤ ـ المقصود بحرمة المسكن ـ ٣٢٧٥ ـ الاستئذان لدخول البيوت هو تأكيد لحرمتها ـ ٣٢٧٦ ـ المرأة كالرجل في حرمة المسكن ـ ٣٢٧٧ ـ التجسس على بيوت الناس حرام ـ ٣٢٧٨ ـ حديث نبوي في التجسس ـ ٣٢٧٩ ـ المقصود بالتجسس في الكتاب والسنة ـ ٣٢٨٠ ـ القيام بالحسبة واقتحام البيوت ـ ٣٢٨١ ـ النهي عن اتباع عورات الناس ـ ٣٢٨٢ ـ ما جاء في تفسير القرطبي بشأن التجسس ـ ٣٢٨٣ ـ يجوز اقتحام البيوت عند الضرورة ـ ٣٢٨٤ ـ التجسس للضرورة.

المبحث الثالث: حرية الرأي والعقيدة

المطلب الأول: حرية الرأي

٣٢٨٥ ـ المقصود بحرية الرأي ـ ٣٢٨٦ ـ حرية الرأي حق للمسلم ومكفول له شرعاً ـ ٣٢٨٧ ـ أساس الحق في حرية الرأي ـ ٣٢٨٨ ـ حرية الرأي ضرورية للمسلم ـ ٣٢٨٩ ـ حرية الرأي والمشاورة ـ ٣٢٩٠ ـ حرية الرأي والتفقه في الدين ـ ٣٢٩١ ـ تمتع المسلمة بحرية الرأي ـ ٣٢٩٢ ـ وقائع في تمتع المرأة بحرية الرأي ـ ٣٢٩٣ ـ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ـ ٣٢٩٤ ـ ما يستفاد من قصة خولة بنت ثعلبة ـ ٣٢٩٥ ـ امرأة تبدي رأيها عند رسول الله ﷺ ـ ٣٢٩٦ ـ امرأة تبدي رأيها لتعرف ما لها من حقوق ـ ٣٢٩٧ ـ بريرة تبدي رأيها في زوجها بعد عتقها ـ ٣٢٩٨ ـ امرأة تبدي رأيها في تأخير بيعتها لرسول الله ﷺ ـ ٣٢٩٩ ـ أحاديث بيعة النساء ـ ٣٣٠٠ ـ ما يستفاد من أحاديث بيعة النساء ـ ٣٣٠١ ـ توضيح بعض ما ورد في هذه الأحاديث ـ ٣٣٠٢ ـ المرأة تبدي رأي من معها من النساء ـ ٣٣٠٣ ـ امرأة ترد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ ٣٣٠٤ ـ ما يدل عليه ردّ المرأة على عمر بن الخطاب ـ ٣٣٠٥ ـ ذات النطاقين تجادل الحجاج وترد عليه ـ ٣٣٠٦ ـ لا يجوز إيذاء الشخص لرأيه ـ ٣٣٠٧ ـ حدود حرية الرأي ـ ٣٣٠٨ ـ من الأدلة على حرية الرأي ـ ٣٣٠٩ ـ من الأدلة أيضاً على حرية الرأي وحدوده ـ ٣٣١٠ ـ ما يلاحظه المسلم في مباشرته حرية الرأي وإعلانه ـ ٣٣١١ ـ خلوص النية وحسن القصد في إبداء الرأي.

المطلب الثاني: حرية العقيدة

٣٣١٢ ـ المقصود بحرية العقيدة ـ ٣٣١٣ ـ لا إكراه في الدين ـ ٣٣١٤ ـ حدود حرية العقيدة ـ ٣٣١٥ ـ الردة عن الإسلام وحرية العقيدة ـ ٣٣١٦ ـ أقوال الفقهاء في الإكراه في الدين.

المبحث الرابع: حرية التعليم والتعلم

٣٣١٧ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل العلم والعلماء

٣٣١٨ ـ ما جاء في القرآن في فضل العلم والعلماء ـ ٣٣١٩ ـ ما جاء في السنة النبوية في فضل العلم والعلماء.

المطلب الثاني: حرية التعلّم

٣٣٢٠ ـ النصوص في التعلم وفضله ـ ٣٣٢١ ـ كتب العلم من الحوائج الأصلية لأهلها ـ ٣٣٢٢ ـ الحث على تعلم الفرائض ـ ٣٣٢٣ ـ النصوص في تعلم العلوم الدينية ـ ٣٣٢٤ ـ حكم تعلم العلوم الدينية ـ ٣٣٢٥ ـ تعلم العلوم ذات الصلة بالدين ـ ٣٣٢٦ ـ تعلموا من النجوم ما تهتدون به ـ ٣٣٢٧ ـ الرحلة في طلب العلوم الدينية ـ ٣٣٢٨ ـ تعلم العلوم الدنيوية ـ ٣٣٢٩ ـ من فروض الكفاية تعلم المسلمين ما يحتاجونه ـ ٣٣٣٠ ـ ما يفهم من أقوال العلماء في تعلم العلوم الدنيوية ـ ٣٣٣١ ـ تعلم الصنائع من العلوم الدنيوية ـ ٣٣٣٢ ـ الرحلة في طلب العلوم الدنيوية ـ ٣٣٣٣ ـ تلقي العلوم الدنيوية من غير المسلم ـ ٣٣٣٤ ـ المرأة كالرجل في تعلم العلوم الدينية ـ ٣٣٣٥ ـ التفقه في الدين حق للمرأة وواجب عليها ـ ٣٣٣٦ ـ نساء الأنصار يتفقهن في الدين ـ ٣٣٣٧ ـ قول رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة» ـ ٣٣٣٨ ـ النساء يسألن رسول الله ﷺ عن أمور الدين ـ ٣٣٣٩ ـ للمرأة أن تطلب من يعلمها أمور دينها ـ ٣٣٤٠ ـ تعلم المرأة العلوم الدنيوية ـ ٣٣٤١ ـ تعلم المرأة بعض الحرف والصنائع ـ ٣٣٤٢ ـ ما لا يناسب المرأة من الحرف ـ ٣٣٤٣ ـ رحلة المرأة لطلب العلم.

المطلب الثالث: حرية التعليم

٣٣٤٤ ـ فضيلة التعليم ـ ٣٣٤٥ ـ حكم القيام بالتعليم ـ ٣٣٤٦ ـ حديث للبخاري في تبليغ العلم ـ ٣٣٤٧ ـ التحذير من كتمان العلم أمر بتبليغه ـ ٣٣٤٨ ـ من علم شيئاً فليعلمه ـ ٣٣٤٩ ـ الرسول ﷺ يرسل المعلمين لتعليم الناس ـ ٣٣٥٠ ـ من المعلمين معاذ بن جبل ـ

٣٣٥١ ـ على ولاة الأمور الاقتداء برسول الله ﷺ ـ ٣٣٥٢ ـ تعليم الرجل أهل بيته وأجره على ذلك ـ ٣٣٥٣ ـ يجب على الرجل أن يعلم أهله أمور الدين ـ ٣٣٥٤ ـ الرسول ﷺ يعلم النساء ـ ٣٣٥٥ ـ المرأة تقوم بتعليم غيرها ـ ٣٣٥٦ ـ تعليم النساء في الوقت الحاضر ـ ٣٣٥٧ ـ موضوع تعليم المرأة: أولاً: بالنسبة للعلوم الشرعية ـ ٣٣٥٨ ـ ثانياً: العلوم الدنيوية للمرأة ـ ٣٣٥٩ ـ تتعلم المرأة ما تتكسب به ـ ٣٣٦٠ ـ ما لا يناسبها لا تتعلمه ـ ٣٣٦١ ـ طريقة تعليم المرأة ومراحله وضوابطه ـ ٣٣٦٢ ـ أولاً: المرحلة الأولى من تعليم الإناث ـ ٣٣٦٣ ـ ثانياً: المرحلة الثانية من تعليم الإناث ـ ٣٣٦٤ ـ ثالثاً: المرحلة الثالثة من تعليم الإناث ـ ٣٣٦٥ ـ ضوابط في تعليم الإناث: أولاً: الفصل بين الذكور والإناث ـ ٣٣٦٦ ـ ثانياً: ارتداء اللباس الشرعي ـ ٣٣٦٧ ـ ثالثاً: المرأة تعلم النساء ـ ٣٣٦٨ ـ رابعاً: خروجها بإذن زوجها أو وليها ـ ٣٣٦٩ ـ الاستفادة من الراديو والتلفزيون والنشرات.

المبحث الخامس: حرية العمل

٣٣٧٠ ـ النصوص في العمل وفضله ومكانته: أولاً: الانتشار في الأرض ـ ثانياً: تذليل الأرض للإنسان ـ ٣٣٧١ ـ ثالثاً: الابتغاء من فضل الله في الحج ـ ٣٣٧٢ ـ اكتساب الرزق الحلال يقرن بالجهاد ٣٣٧٣ ـ خامساً: جعل الله النهار وقتاً للاكتساب ـ ٣٣٧٤ ـ سادساً: حديث للبخاري ـ ٣٣٧٥ ـ سابعاً: حديث آخر للبخاري ـ ٣٣٧٦ ـ ثامناً: حديث آخر للبخاري ـ ٣٣٧٧ ـ تاسعاً: حديث ابن ماجه ـ عاشراً: حديث الترمذي ـ ٣٣٧٨ ـ تعلم الصنائع مستحب ـ ٣٣٧٩ ـ العمل حق للمسلم والشرع يحث عليه ـ ٣٣٨٠ ـ درجة مشروعية العمل ـ ٣٣٨١ ـ حق الفرد في العمل يستلزم حريته فيه ـ ٣٣٨٢ ـ منع الفرد من العمل وإجباره عليه ـ ٣٣٨٣ ـ الحكمة من مشروعية العمل وشروطه ـ ٣٣٨٤ ـ المرأة وحرية العمل ـ ٣٣٨٥ ـ لا يزاحم ما يباح للمرأة ما يجب عليها ـ ٣٣٨٦ ـ المنع هو الأصل في عمل المرأة خارج البيت ـ ٣٣٨٧ ـ اعتراض ودفعه ـ ٣٣٨٨ ـ اعتراض آخر ودفعه ـ ٣٣٨٩ ـ اعتراض ثالث ودفعه ـ ٣٣٩٠ ـ للمرأة أن تعمل خارج البيت للضرورة ـ ٣٣٩١ ـ ما جاء في القرآن في عمل المرأة خارج البيت للضرورة ـ ٣٣٩٢ ـ ما جاء في السنة النبوية في عمل المرأة خارج البيت للحاجة ـ ٣٣٩٣ ـ شرح ما جاء في السنة ـ ٣٣٩٤ ـ وجه الدلالة فيما جاء في السنة في عمل المرأة ـ ٣٣٩٥ ـ من حالات الضرورة أو الحاجة لعمل المرأة خارج البيت ـ ٣٣٩٦ ـ الضرورات تقدر بقدرها ـ ٣٣٩٧ ـ للمرأة أن تعمل خارج بيتها جهاداً في سبيل الله ـ ٣٣٩٨ ـ للمرأة أن تداوي الجرحى خارج أرض المعركة ـ ٣٣٩٩ ـ هل يجوز للمرأة مباشرة حرفتها خارج البيت؟ ـ ٣٤٠٠ ـ هل يجوز للطبيبة فتح عيادة خارج بيتها؟ ـ ٣٤٠١ ـ عمل المرأة داخل البيت ـ ٣٤٠٢ ـ الأصل في عمل المرأة

داخل البيت الجواز.

المبحث السادس: حق المرأة المسلمة في الضمان الاجتماعي

٣٤٠٣ ـ المقصود بالضمان الاجتماعي ـ ٣٤٠٤ ـ الضمان الاجتماعي في الإسلام ـ ٣٤٠٥ ـ الأدلة على وجود الضمان الاجتماعي في الإسلام: أولاً التعاون أساس المجتمع الإسلامي ـ ٣٤٠٦ ـ ثانياً: حديث للبخاري ـ ٣٤٠٧ ـ ثالثاً: حديث آخر للبخاري ـ ٣٤٠٨ ـ رابعاً: حديث لأبي داود ـ ٣٤٠٩ ـ حديث آخر لأبي داود ـ ٣٤١٠ ـ خلاصة دلالة الأحاديث على وجود الضمان الاجتماعي ـ ٣٤١١ ـ قاعدة الغرم بالغنم تؤكد ثبوت الضمان الاجتماعي ـ ٣٤١٢ ـ المرأة الفقيرة والضمان الاجتماعي ـ ٣٤١٣ ـ لا يتمتع الغني والكاسب بالضمان الاجتماعي ـ ٣٤١٤ ـ الدولة تهيىء سُبل العمل للقادرين عليه ـ ٣٤١٥ ـ النفقة على الأقارب قبل كفالة الدولة وضمانها الاجتماعي ـ ٣٤١٦ ـ الزكاة ضمان اجتماعي للفقراء ـ ٣٤١٧ ـ بيت المال مصدر أخير للضمان الاجتماعي ـ ٣٤١٨ ـ للمرأة الفقيرة الأولوية في الضمان الاجتماعي ـ ٣٤١٩ ـ الإسراع بالعون للمشمولين بالضمان الاجتماعي ـ ٣٤٢٠ ـ ما الحكم إذا عجزت الدولة عن الضمان الاجتماعي ـ ٣٤٢١ ـ تنظيم الضمان الاجتماعي في الوقت الحاضر ـ ٣٤٢٢ ـ المساكن التي تعدها الدولة للفقيرات ـ ٣٤٢٣ ـ المسؤول عن هذه المساكن يكون امرأة ـ ٣٤٢٤ ـ المساكن التي تعدها الدولة للفقراء ـ ٣٤٢٥ ـ الضمان الاجتماعي لغير المسلمين.

الفصل الثاني: الحقوق الخاصة للمرأة

٣٤٢٦ ـ المقصود بالحقوق الخاصة ـ ٣٤٢٧ ـ أساس التمتع بالحقوق الخاصة ـ ٣٤٢٨ ـ أهلية الوجوب ـ ٣٤٢٩ ـ أهلية الأداء ـ ٣٤٣٠ ـ المرأة كالرجل في التمتع بالأهلية ـ ٣٤٣١ ـ المرأة تتمتع بالحقوق الخاصة (العائلية) ـ ٣٤٣٢ ـ المرأة تتمتع بالحقوق الخاصة (المالية) ـ ٣٤٣٣ ـ للمرأة أن تباشر المعاملات المالية المختلفة ـ ٣٤٣٤ ـ للمرأة أن توكل من تشاء في معاملاتها المالية وغيرها ـ ٣٤٣٥ ـ هل للمرأة أن تهب مالها؟ ـ ٣٤٣٦ ـ أولاً: قول الجمهور في هبة المرأة مالها ـ ٣٤٣٧ ـ قول ابن حزم في هبة المرأة مالها ـ ٣٤٣٨ ـ ثانياً: أقوال المخالفين للجمهور ـ ٣٤٣٩ ـ أدلة الجمهور في نفاذ هبة الزوجة مالها بدون إذن زوجها: (أ) حديث للبخاري ـ ٣٤٤٠ ـ (ب) حديث آخر للبخاري ـ ٣٤٤١ ـ (جـ) حديث ثالث للبخاري ـ ٣٤٤٢ ـ أدلة المخالفين للجمهور: أولاً: حديث لأبي داود ـ ٣٤٤٣ ـ ثانياً: حديث آخر لأبي داود ـ ٣٤٤٤ ـ وجه الدلالة بحديثي أبي داود ـ ٣٤٤٥ ـ مناقشة الأدلة ـ ٣٤٤٦ ـ الترجيح بين القولين ـ ٣٤٤٧ ـ القول الراجح.

الفصل الثالث: الحقوق السياسية للمرأة

٣٤٤٨ ـ تعريف الحقوق السياسية ـ ٣٤٤٩ ـ أساس التمتع بالحقوق السياسية ـ ٣٤٥٠ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حق تولي الوظائف العامة

٣٤٥١ ـ للمرأة حق تولي الوظائف العامة ـ ٣٤٥٢ ـ طبيعة هٰذا الحق ـ ٣٤٥٣ ـ الغرض من منح هٰذا الحق ـ ٣٤٥٤ ـ شروط تمتع المرأة المسلمة بهٰذا الحق ـ ٣٤٥٥ ـ الشرط الأول ـ ٣٤٥٦ ـ اعتراض ودفعه ـ ٣٤٥٧ ـ توضيح دفع الاعتراض ـ ٣٤٥٨ ـ اعتراض آخر ودفعه ـ ٣٤٥٩ ـ الشرط الثاني لتمتع المرأة بهٰذا الحق ـ ٣٤٦٠ ـ سؤال وجوابه ـ ٣٤٦١ ـ دفع بعض الشبهات ـ ٣٤٦٢ ـ الشبهة الأولى ـ ٣٤٦٣ ـ الشبهة الثانية ـ ٣٤٦٤ ـ الشبهة الثالثة والرد عليها ـ ٣٤٦٥ ـ توضيح الرد ـ ٣٤٦٦ ـ الزيادة في التوضيح ـ ٣٤٦٧ ـ علماء غربيون يدعون إلى رجوع المرأة إلى بيتها ـ ٣٤٦٨ ـ وظائف يحتاج المجتمع أن تشغلها النساء ـ ٣٤٦٩ ـ ما تعمله الدولة لتولي المرأة الوظائف العامة ـ ٣٤٧٠ ـ تولي الدولة المرأة الوظيفة التي تناسبها.

المبحث الثاني: حق الترشيح وحق الانتخاب

٣٤٧١ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: انتخاب رئيس الدولة والترشيح لمنصبه

٣٤٧٢ ـ الذكورة شرط فيمن يتولى منصب رئيس الدولة ـ ٣٤٧٣ ـ المسلمون ينتخبون الخليفة (رئيس الدولة) ـ ٣٤٧٤ ـ أساس حق الأمة في انتخاب الخليفة ـ ٣٤٧٥ ـ علاقة الخليفة بالأمة ـ ٣٤٧٦ ـ كيف تختار الأمة الإسلامية الخليفة ـ ٣٤٧٧ ـ أهل العقد والحل يختارون الخليفة نيابة عن الأمة ـ ٣٤٧٨ ـ هل تشترك المرأة في الانتخاب المباشر للخليفة ـ ٣٤٧٩ ـ الدليل الأول لمشاركة المرأة في انتخاب الخليفة ـ ٣٤٨٠ ـ الدليل الثاني على مشاركة المرأة في انتخاب الخليفة ـ ٣٤٨١ ـ الدليل الثالث على اشتراك المرأة في انتخاب الخليفة ـ ٣٤٨٢ ـ الدليل الرابع على مشاركة الأمة في انتخاب الخليفة ـ ٣٤٨٣ ـ الدليل الخامس ـ ٣٤٨٤ ـ الدليل السادس ـ ٣٤٨٥ ـ الدليل السابع ـ ٣٤٨٦ ـ اشتراك المرأة في الانتخاب غير المباشر للخليفة ـ ٣٤٨٧ ـ حق المرأة في انتخاب أهل الحل والعقد ـ ٣٤٨٨ ـ هل تكون المرأة من أهل العقد والحل ـ ٣٤٨٩ ـ ما يشترط في المرأة للمشاركة في انتخاب الخليفة ـ ٣٤٩٠ ـ الترشيح لمنصب الخلافة ـ ٣٤٩١ ـ أولاً: الترشيح من قبل الغير ـ ٣٤٩٢ ـ ترشيح الشخص نفسه

لمنصب الخلافة ـ ٣٤٩٣ ـ من الأدلة على جواز ترشيح الشخص نفسه لمنصب الخلافة ـ ٣٤٩٤ ـ هل يجوز للمرأة أن ترشح غيرها لمنصب الخلافة؟ ـ ٣٤٩٥ ـ البيعة للخليفة المنتخب وهل يشترك فيها النساء؟ ـ ٣٤٩٦ ـ مبايعة النساء للخليفة المنتخب جائزة.

المطلب الثاني: انتخاب مجلس الشورى والترشيح لعضويته

٣٤٩٧ ـ أهمية الشورى في الإسلام ـ ٣٤٩٨ ـ الشورى من قواعد الحكم في الإسلام ـ ٣٤٩٩ ـ الأدلة على وجوب الشورى ـ ٣٥٠٠ ـ ترك المشاورة موجب لعزل الحاكم ـ ٣٥٠١ ـ اعتراض ودفعه ـ ٣٥٠٢ ـ من سنة النبي ﷺ مشاورة أصحابه ـ ٣٥٠٣ ـ موضوع الشورى ـ ٣٥٠٤ ـ أهل الشورى ـ ٣٥٠٥ ـ أولاً: من استشارهم النبي ﷺ في المضي لملاقاة المشركين في بدر ـ ٣٥٠٦ ـ ثانياً: من شاورهم النبي عليه السلام في الخروج إلى معركة أحد ـ ٣٥٠٧ ـ ثالثاً: من استشارهم النبي عليه السلام في غنائم هوازن ـ ٣٥٠٨ ـ رابعاً: من استشارهم النبي عليه السلام في مصالحة غطفان في معركة الخندق ـ ٣٥٠٩ ـ خامساً: من استشارهم النبي عليه السلام في أسرى معركة بدر ـ ٣٥١٠ ـ ما يستفاد من أصناف الذين شاورهم النبي عليه السلام ـ ٣٥١١ ـ أهل العقد والحلّ هم أهل الشورى ـ ٣٥١٢ ـ صلاحيات مجلس الشورى ـ ٣٥١٣ ـ كيفية انتخاب مجلس الشورى ـ ٣٥١٤ ـ المرأة تشترك في انتخاب مجلس الشورى ـ ٣٥١٥ ـ هل يجوز انتخاب المرأة لعضوية مجلس الشورى؟ والجواب لا يجوز والأدلة ما يأتي ـ ٣٥١٦ ـ الدليل الأول ـ ٣٥١٧ ـ الدليل الثاني ـ ٣٥١٨ ـ الدليل الثالث ـ ٣٥١٩ ـ للمرأة أن تشترك في أعمال المجلس وهي ليست من أعضائه ـ ٣٥٢٠ ـ الأدلة على أن هذه المشاركة من حقوق المرأة: الدليل الأول ـ ٣٥٢١ ـ ثانياً: الدليل الثاني ـ ٣٥٢٢ ـ ثالثاً: الدليل الثالث.

الباب الثالث: واجبات المرأة باعتبارها من أهل دار الإسلام

٣٥٢٣ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: السمع والطاعة لولي الأمر (الخليفة ونوابه)

٣٥٢٤ ـ طاعة أولي الأمر واجبة على كل مسلم ومسلمة ـ ٣٥٢٥ ـ أحاديث السمع والطاعة لولي الأمر تشمل المسلمة ـ ٣٥٢٦ ـ حديث مسلم في السمع والطاعة لولي الأمر ـ ٣٥٢٧ ـ المرأة تبايع على السمع والطاعة ـ ٣٥٢٨ ـ تكرار مبايعة النساء لرسول الله ﷺ على السمع والطاعة ـ ٣٥٢٩ ـ بعض الأحاديث في تكرار مبايعة النساء: أولاً: حديث الإمام أحمد ـ ٣٥٣٠ ـ ثانياً: حديث الإمام البخاري ـ ٣٥٣١ ـ ثالثاً: ما ذكره الإمام القرطبي في تفسيره من

أخبار مبايعة النساء ـ ٣٥٣٢ ـ النساء يبايعن بدون مصافحة ـ ٣٥٣٣ ـ بيعة المسلم عن نفسه والإخبار عن بيعة أولاده ـ ٣٥٣٤ ـ المبايعة للخليفة عهد يجب الوفاء به ـ ٣٥٣٥ ـ الطاعة للخليفة طاعة لله ـ ٣٥٣٦ ـ الطاعة في المنشط والمكره ـ ٣٥٣٧ ـ الحكمة في وجوب الطاعة في المنشط والمكره ـ ٣٥٣٨ ـ الخروج على السلطان لا يجوز ـ ٣٥٣٩ ـ توضيح سبب عدم جواز الخروج على السلطان ـ ٣٥٤٠ ـ الكفر البواح يوجب الخروج على السلطان ـ ٣٥٤١ ـ حدود الطاعة الواجبة لولي الأمر ـ ٣٥٤٢ ـ أمر السلطان بمباح أو نهيه عنه ـ ٣٥٤٣ ـ الراجح في طاعة السلطان إذا أمر بمباح أو نهى عنه ـ ٣٥٤٤ ـ الطاعة المحرمة للسلطان ـ ٣٥٤٥ ـ بيعة النساء ودلالتها على الطاعة المحرمة ـ ٣٥٤٦ ـ جزاء الطاعة المحرمة.

الفصل الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٥٤٧ ـ تعريف المعروف والمنكر ـ ٣٥٤٨ ـ تعريفهما في تفسير المنار ـ ٣٥٤٩ ـ تعريفهما في تفسير ابن كثير ـ ٣٥٥٠ ـ الخلاصة في تعريف المعروف والمنكر ـ ٣٥٥١ ـ مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام ـ ٣٥٥٢ ـ من أوصاف النبي أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ـ ٣٥٥٣ ـ وصف الله المؤمنين والمؤمنات بما وصف به رسوله ـ ٣٥٥٤ ـ الفرق بين أهل الإيمان وأهل النفاق ـ ٣٥٥٥ ـ درجة مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ ٣٥٥٦ ـ اعتراض ودفعه ـ ٣٥٥٧ ـ المرأة المسلمة مأمورة بهذا الواجب كالمسلم ـ ٣٥٥٨ ـ الفقهاء يصرحون بأن المسلمة كالمسلم في هذا الواجب ـ ٣٥٥٩ ـ امرأة صحابية تتولى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ ٣٥٦٠ ـ امرأة صحابية تتولى الحسبة ـ أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ ٣٥٦١ ـ أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ ٣٥٦٢ ـ شروط المحتسب ـ ٣٥٦٣ ـ شروط المحتسب عليه ـ ٣٥٦٤ ـ حسبة الولد على الوالد ـ ٣٥٦٥ ـ حسبة المرأة على زوجها ـ ٣٥٦٦ ـ شروط المحتسب فيه: أن يكون واجباً أو مندوباً إذا كان موضوع الحسبة فعلاً مأموراً به ـ ٣٥٦٧ ـ وإذا كان موضوع الحسبة منهياً عنه فيشترط فيه أن يكون منكراً موجوداً في الحال، ظاهراً مجمعاً عليه ـ ٣٥٦٨ ـ شروط نفس الاحتساب ـ ٣٥٦٩ ـ مراتب الاحتساب وشروطها ـ ٣٥٧٠ ـ المرتبة الأولى: تغيير المنكر باليد ـ ٣٥٧١ ـ المرتبة الثانية: الاحتساب بالقول ـ ٣٥٧٢ ـ المرتبة الثالثة: الاحتساب بالقلب ـ ٣٥٧٣ ـ هل يشترط الانتفاع بالاحتساب لوجوبه ـ ٣٥٧٤ ـ القول الراجح ـ ٣٥٧٥ ـ فقه الاحتساب وقواعده ـ ٣٥٧٦ ـ القاعدة الاولى في فقه الاحتساب ـ ٣٥٧٧ ـ القاعدة الثانية ـ ٣٥٧٨ ـ القاعدة الثالثة ـ ٣٥٧٩ ـ الدليل على وجوب أخذ المحتسب بالرفق ـ ٣٥٨٠ ـ دليل آخر على وجوب أخذ المحتسب بالرفق ـ ٣٥٨١ ـ حديث رسول الله ﷺ في الأخذ بالرفق ـ ٣٥٨٢ ـ حديث آخر في الأخذ بالرفق ـ ٣٥٨٣ ـ حديث

يذكره الإمام الغزالي في الرفق ـ ٣٥٨٤ ـ الاحتساب في الوقت الحاضر ـ ٣٥٨٥ ـ تكوين الجمعيات النسائية للحسبة.

الفصل الثالث: الجهاد في سبيل الله

٣٥٨٦ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجهاد في سبيل الله وتعداد أنواعه

٣٥٨٧ ـ تعريف الجهاد ـ ٣٥٨٨ ـ المراد من «في سبيل الله» ـ ٣٥٨٩ ـ معنى «لتكون كلمة الله هي العليا» ـ ٣٥٩٠ ـ المقصود بالجهاد في سبيل الله ـ ٣٥٩١ ـ أنواع الجهاد في سبيل الله ـ ٣٥٩٢ ـ الجهاد المقصود في هٰذا المبحث.

المبحث الثاني: الجهاد بالنفس (بالقتال)

٣٥٩٣ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى سبعة مطالب:

المطلب الأول: فضل القتال والمقاتلين في سبيل الله

٣٥٩٤ ـ النصوص في فضل القتال في سبيل الله ـ ٣٥٩٥ ـ أولاً: من القرآن الكريم ـ ٣٥٩٦ ـ ثانياً: من السنة النبوية المطهرة ـ ٣٥٩٧ ـ قول الإمام أحمد في القتال في سبيل الله ـ ٣٥٩٨ ـ قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الجهاد والقتال في سبيل الله ـ ٣٥٩٩ ـ قولٌ ابن تيمية في المرابطة في سبيل الله بأنها أفضل من المجاورة بمكة... الخ.

المطلب الثاني: حكم القتال في سبيل الله

٣٦٠٠ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: القتال فرض كفائي

٣٦٠١ ـ المقصود بالفرض الكفائي ـ ٣٦٠٢ ـ متى يكون القتال فرضاً كفائياً؟ ـ ٣٦٠٣ ـ الدليل على كون القتال في هٰذه الحالة فرض كفاية ـ ٣٦٠٤ ـ معنى الكفاية في القتال وبم تتحقق؟ ـ ٣٦٠٥ ـ تحصين الثغور ـ ٣٦٠٦ ـ شروط وجوب القتال ـ ٣٦٠٧ ـ الدليل على عدم وجوب القتال الكفائي على المرأة مع التعليل ـ ٣٦٠٨ ـ الراجح في دليل وتعليل عدم وجوب هٰذا القتال على المرأة ـ ٣٦٠٩ ـ يجوز للمسلمة الاشتراك في القتال الكفائي ـ ٣٦١٠ ـ الأدلة على جواز اشتراك المرأة المسلمة في القتال الكفائي ـ ٣٦١١ ـ اشتراك المرأة في قتال البحر

٣٦١٢ ـ هل للمرأة المجاهدة ركوب الخيل ـ ٣٦١٣ ـ شروط اشتراك المرأة في القتال الكفائي ـ ٣٦١٤ ـ الشرط الأول: أن يكون خروج المرأة بإذن زوجها ـ ٣٦١٥ ـ الشرط الثاني: أن يكون خروجها للحاجة وفيه مصلحة ـ ٣٦١٦ ـ الشرط الثالث: أن لا يكون في خروجها مفسدة ـ ٣٦١٧ ـ الشرط الرابع: إذن الإمام للمرأة بالخروج ـ ٣٦١٨ ـ هل يشترط إذن المرأة لزوجها أو قريبها بالخروج للقتال؟ ـ ٣٦١٩ ـ أعمال المرأة عند اشتراكها في القتال. الجواب نجده فيما كانت تفعله في قتالها مع النبي ﷺ ـ ٣٦٢٠ ـ حديث الإمام مسلم وفيه خروج النساء للقتال فيسقين الماء ويداوين الجرحى ـ ٣٦٢١ ـ حديث الإمام مسلم وفيه وضع المرأة الطعام للمقاتلين ومداواة الجرحى وخدمتهم ـ ٣٦٢٢ ـ حديث الإمام البخاري وفيه نقل النساء قِرَبَ الماء ـ ٣٦٢٣ ـ حديث الإمام البخاري وفيه قيام النساء بسقي القوم وخدمتهم ورد الجرحى والقتلى إلى المدينة ـ ٣٦٢٤ ـ حديث البخاري وفيه أن أم سليط كانت تحمل قرب الماء وتخيطها ـ ٣٦٢٥ ـ وفي إمتاع الأسماع أن النساء كن يحملن الطعام والشراب على ظهورهن للمقاتلين... الخ ـ ٣٦٢٦ ـ الخلاصة أن النساء كن يقمن بأعمال هي من متطلبات الحرب والقتال ويقدرن على هٰذه الأعمال ـ ٣٦٢٧ ـ هل يجوز للمرأة حمل السلاح؟ ـ ٣٦٢٨ ـ يجوز للمرأة أن تقاتل فعلاً وقت الحاجة، وفي هٰذا سوابق قديمة منها: ما ذكره ابن كثير ـ ٣٦٢٩ ـ ما ذكره المقريزي ـ ٣٦٣٠ ـ ما ذكره ابن الجوزي وابن حجر العسقلاني ـ ٣٦٣١ ـ صفية بنت عبد المطلب قتلت يهودياً في معركة الخندق ـ ٣٦٦٢ ـ أم حكيم قتلت سبعة من الروم بعد أن استشهد زوجها.

الفرع الثاني: القتال فرض عين

٣٦٣٣ ـ المقصود بالفرض العيني ـ ٣٦٣٤ ـ ما يترتب على صيرورة القتال فرض عين ـ ٣٦٣٥ ـ الحالات التي يصير فيها القتال فرض عين ـ ٣٦٣٦ ـ الحالة الأولى: التقاء جيش المسلمين بجيش الكفار ـ ٣٦٣٧ ـ الحالة الثانية: إذا استنفر الإمام قوماً أو عيّن شخصاً ـ ٣٦٣٨ ـ إذا عين الإمام شخصاً للخروج للقتال تعين عليه الخروج ولو كان امرأة ـ ٣٦٣٩ ـ الحالة الثالثة: النفير العام ـ ٣٦٤٠ ـ خروج المرأة للقتال في النفير العام ـ ٣٦٤١ ـ تعليل وجوب خروج المرأة للقتال في النفير العام ـ ٣٦٤٢ ـ الخروج للقتال ولو لم يستنفر الإمام المسلمين ـ ٣٦٤٣ ـ المسلمة تقاتل ولا تستسلم للفاحشة ـ ٣٦٤٤ ـ الحالة الرابعة: إذا أسر الكفّار مسلماً أو مسلمة صار القتال فرض عين لفك أسر المسلم الأسير أو المسلمة الأسيرة ـ ٣٦٤٥ ـ من أقوال الحنفية في هٰذه الحالة ـ ٣٦٤٦ ـ من أقوال الحنفية أيضاً ـ ٣٦٤٧ ـ من أقوال الحنفية أيضاً ـ ٣٦٤٨ ـ من أقوال الشافعية ـ ٣٦٤٩ ـ أقوال الفقهاء في وجوب استنقاذ الأسير المسلم يشمل الأسيرة.

المسلمة أيضاً ـ ٣٦٥٠ ـ الحالة الخامسة: الجند المرتزقة ـ أي الذين لهم رواتب شهرية من الدولة ـ.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية القتال

٣٦٥١ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حكمة مشروعية فرض القتال الكفائي

٣٦٥٢ ـ أقوال الفقهاء في حكمة القتال الكفائي ـ ٣٦٥٣ ـ الخلاصة في حكمة مشروعية القتال الكفائي ـ ٣٦٥٤ ـ أولاً: هداية الناس وإعزاز الدين ـ ٣٦٥٥ ـ أهداف الدولة الإسلامية هي أهداف الإسلام ـ ٣٦٥٦ ـ الإسلام نعمة الله للبشر، ووصول هٰذه النعمة إليهم يكون بإزالة الدول الكافرة ـ ٣٦٥٧ ـ قتال المسلمين للكفار في دار الحرب وسيلة لإزالة العوائق عن طريق الدعوة الإسلامية وهداية الناس ـ ٣٦٥٨ ـ رأي ودفعه: بيان هٰذا الرأي ـ ٣٦٥٩ ـ دفع هٰذا الرأي: أولاً: ما احتجوا به من آيات لا حجة لهم فيها ـ ٣٦٦٠ ـ ثانياً: قول الحنفية ـ ٣٦٦١ ـ ثالثاً: احتجاجهم بالآية: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم...﴾ لا حجة لهم فيها ـ ٣٦٦٢ ـ رابعاً: آية الجزية صريحة في دفع رأيهم ـ ٣٦٦٣ ـ خامساً: آيات القتال نزلت في أحوال مختلفة فلا تعارض فيما بينها وكلها واجبة التطبيق في حالاتها الخاصة بها ـ ٣٦٦٤ ـ سادساً: أقوال الفقهاء ـ ٣٦٦٥ ـ المستفاد من أقوال الفقهاء ـ ٣٦٦٦ ـ ثانياً: المقصد الثاني من القتال الكفائي كسر شوكة الكفار.. الخ ـ ٣٦٦٧ ـ الأصل في علاقة دار الإسلام بغيرها من دول الكفر ـ ٣٦٦٨ ـ الأصل في هٰذه العلاقة السلم ـ ٣٦٦٩ ـ يمكن أن يقال أن الأصل في هٰذه العلاقة هو الحرب.

الفرع الثاني: حكمة مشروعية فرض القتال العيني

٣٦٧٠ ـ الحكمة من هٰذا القتال ظاهرة في حال احتلالهم بعض بلاد المسلمين ـ ٣٦٧١ ـ حكمة هٰذا القتال في حال أسر مسلم أو مسلمة ـ ٣٦٧٢ ـ حكمة هٰذا القتال عند تعينه على الشخص أو عند استنفار الإمام.

المطلب الرابع: الإعداد للقتال في سبيل الله

٣٦٧٣ ـ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ـ ٣٦٧٤ ـ إعداد القوة بأنواعها يرهب العدو ـ ٣٦٧٥ ـ يجب أن تكون القوة مرهبة للعدو ـ ٣٦٧٦ ـ على المسلمين تعلم وصنع ما يجعلهم

في وضع يرهب العدو ـ ٣٦٧٧ ـ إعداد القوة فرض كفائي ـ ٣٦٧٨ ـ ولي الأمر يقوم بإعداد القوة ـ ٣٦٧٩ ـ إعداد القوة من بيت المال ـ ٣٦٨٠ ـ هل يجوز وضع ضرائب على الأغنياء لإعداد القوة؟ ـ ٣٦٨١ ـ الندب إلى تعلم وسائل الحرب والقتال ـ ٣٦٨٢ ـ الأمر الشرعي بتعلم الرمي ـ ٣٦٨٣ ـ لا يجوز ترك الرمي بعد تعلمه ـ ٣٦٨٤ ـ المراد من الرمي ـ ٣٦٨٥ ـ هل يدخل في معنى الرمي، الرمي الحديث؟ ـ ٣٦٨٦ ـ هل يجوز للمرأة تعلم الرمي الحديث؟ ـ ٣٦٨٧ ـ ثواب صانع الأسلحة ومستعملها ـ ٣٦٨٨ ـ إعداد الجند وتدريبهم ـ ٣٦٨٩ ـ تهيئة اللباس الملائم للجند ـ ٣٦٩٠ ـ إباحة لباس الحرير للجند ـ ٣٦٩١ ـ إطالة أظفار الجند في الحرب ـ ٣٦٩٢ ـ الرباط في الثغور ـ ٣٦٩٣ ـ فضل الرباط في الثغور ـ ٣٦٩٤ ـ انتقال النساء والذرية إلى الثغور ـ ٣٦٩٥ ـ هل يأخذ المرابطون زوجاتهم معهم إلى الثغور؟ ـ ٣٦٩٦ ـ تعذر أخذ المرابط زوجته إلى الثغر.

المطلب الخامس: آداب القتال وأحكامه

٣٦٩٧ ـ لا بد من أمير للمقاتلين ـ ٣٦٩٨ ـ الإسلام يأمر بتأمير الأمير ـ ٣٦٩٩ ـ ما يشترط في أمير الجيش ـ ٣٧٠٠ ـ القتال مع كل برّ وفاجر ـ ٣٧٠١ ـ تعليل القتال مع كل برّ وفاجر ـ ٣٧٠٢ ـ واجبات قائد «أمير» الجيش نحو جنده ـ ٣٧٠٣ ـ تشجيع القائد جنوده وهم في ساحة الحرب ـ ٣٧٠٤ ـ واجبات الجنود نحو قائدهم ـ ٣٧٠٥ ـ الدعوة إلى الإسلام أو بذل الجزية قبل القتال ـ ٣٧٠٦ ـ مصابرة العدو في القتال وعدم الفرار منه ـ ٣٧٠٧ ـ هل يهجم المسلم بمفرده على العدو؟ ـ ٣٧٠٨ ـ يجوز رمي الكفار ولو ترسوا بأسرى المسلمين ـ ٣٧٠٩ ـ يجوز إتلاف أشجار وزروع العدو وتخريب بيوتهم ـ ٣٧١٠ ـ المثلة بالعدو لا تجوز ـ ٣٧١١ ـ لا يحل قتل المرأة ومن في حكمها ـ ٣٧١٢ ـ متى يجوز قتل المرأة ومن في حكمها؟ ـ ٣٧١٣ ـ أولاً: قتل المرأة لزوال علة منع قتلها ـ ٣٧١٤ ـ ثانياً: قتل المرأة للضرورة ـ ٣٧١٥ ـ من حالات الضرورة ـ ٣٧١٦ ـ الاستعانة بغير المسلم في أمور القتال ـ ٣٧١٧ ـ أولاً: الأحاديث النبوية بمنع الاستعانة بالكافر ـ ٣٧١٨ ـ دلالة هٰذه الأحاديث ـ ٣٧١٩ ـ ثانياً: الأحاديث بجواز الاستعانة بغير المسلم ـ ٣٧٢٠ ـ دلالة هٰذه الأحاديث ـ ٣٧٢١ ـ القول الراجح في مسألة الاستعانة بالكافر في حالة الحرب والقتال: الأصل فيها الحظر ـ ٣٧٢٢ ـ الاستثناء الجواز للضرورة ـ ٣٧٢٣ ـ حالات الأخذ بالاستثناء ـ ٣٧٢٤ ـ أولاً: الاستعانة بالكفار لخدمة المسلمين ـ ٣٧٢٥ ـ ثانياً: الاستعانة بالكفار في القتال بشروط ـ ٣٧٢٦ ـ ثالثاً: وجود الحاجة بالاستعانة بكافر موثوق به ودليل هٰذه الحالة ـ ٣٧٢٧ ـ لا تجوز الاستعانة بالكافر في قتال المسلمين للمسلمين.

المطلب السادس: الأسرى والغنائم

٣٧٢٨ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: أسرى الكفار وأموالهم بأيدي المسلمين

٣٧٢٩ ـ الإحسان إلى الأسرى ـ ٣٧٣٠ ـ الوصية بالأسرى ـ ٣٧٣١ ـ إطعام الأسير ومدح من يفعل ذٰلك ـ ٣٧٣٢ ـ حكم الأسرى من النساء والصغار ـ ٣٧٣٣ ـ مفاداة الأسيرات الكافرات بالمال ـ ٣٧٣٤ ـ مفاداة النساء الكافرات بأسرى المسلمين ـ ٣٧٣٥ ـ إذا أسلمت الأسيرة لا تجوز مفاداتها ـ ٣٧٣٦ ـ لا يجوز مفاداة الأسرى الصغار ـ ٣٧٣٧ ـ حكم الرجال الأسرى ـ ٣٧٣٨ ـ أولاً: المنّ بإطلاق سراحهم ـ ٣٧٣٩ ـ ثانياً: الفداء ـ ٣٧٤٠ ـ ثالثاً: الاسترقاق ـ ٣٧٤١ـ رابعاً: القتل ـ٣٧٤٢ـ القول الراجح: جواز المن والفداء والاسترقاق. أما القتل فيجوز على سبيل الاستثناء في حالات معينة ـ ٣٧٤٣ ـ اعتراض ودفعه ـ ٣٧٤٤ ـ حكم الأسير إذا أسلم ـ ٣٧٤٥ ـ أموال الكفار بأيدي المسلمين ـ ٣٧٤٦ ـ حكم الفيء ـ ٣٧٤٧ ـ نصيب المرأة المسلمة من الفيء ـ ٣٧٤٨ ـ حكم الغنائم ـ ٣٧٤٩ ـ أ ـ الأسرى ـ ٣٧٥٠ ـ ب ـ الأرضون ـ ٣٧٥١ ـ جـ ـ الأموال المنقولة ـ ٣٧٥٢ ـ كيفية قسمة الغنائم ـ ٣٧٥٣ ـ الرضخ أم السهم للمرأة من الغنائم ـ ٣٧٥٤ ـ أدلة من قال: يرضخ للمرأة ولا يسهم لها ـ ٣٧٥٥ ـ أدلة من قال: يسهم للمرأة ولا يرضخ لها ـ ٣٧٥٦ ـ مناقشة الأدلة ـ ٣٧٥٧ ـ قول ابن قدامة في حديث سهلة ـ ٣٧٥٨ ـ مستند الإمام الأوزاعي في قوله: يسهم للمرأة ولا يرضخ لها ـ ٣٧٥٩ ـ ما يدل عليه حديث الإمام مسلم ـ ٣٧٦٠ ـ القول الراجح ـ ٣٧٦١ ـ الحكمة في تشريع الرق والاسترقاق ـ ٣٧٦٢ ـ توضيح هٰذه الحكمة ـ ٣٧٦٣ ـ المزيد من توضيح هٰذه الحكمة ـ ٣٧٦٤ ـ من حكمة الرق والاسترقاق: إدخالهم الجنة بالسلاسل ـ ٣٧٦٥ ـ خبر البخاري عن أبي هريرة في نعمة الاسترقاق على الرقيق ـ ٣٧٦٦ ـ هل الاسترقاق خير من المنّ والمفاداة؟ ـ ٣٧٦٧ ـ هل بقي نظام الرق والاسترقاق في الإسلام؟ ـ ٣٧٦٨ ـ الشبهة الأولى حول الرق ـ ٣٧٦٩ ـ الشبهة الثانية ـ ٣٧٧٠ ـ الشبهة الثالثة ـ ٣٧٧١ ـ نظام الرق والاسترقاق باقٍ إلى يوم القيامة.

الفرع الثاني: أسرى المسلمين وأموالهم بأيدي الكفار

٣٧٧٢ ـ يجب إنقاذ أسرى المسلمين من الأسر ـ ٣٧٧٣ ـ القرآن يوجب على المسلمين إنقاذ أسراهم ـ ٣٧٧٤ ـ فكاك الأسير يشمل الأسيرة ـ ٣٧٧٥ ـ بم يكون الفكاك؟ ـ ٣٧٧٦ ـ ملاحقة الكفار في بلادهم لإنقاذ الأسيرات المسلمات ـ ٣٧٧٧ ـ فكاك أسرى المسلمين بشرط دفع المال بعد فكاكهم ـ ٣٧٧٨ ـ إذا عجز الأسير أو الأسيرة عن دفع المال ـ ٣٧٧٩ ـ هرب

الأسيرة المسلمة من الأسر ـ ٣٧٨٠ ـ أموال المسلمين بيد الكفار ـ ٣٧٨١ ـ إذا أدرك المسلم ماله بعد أن قسم المسلمون أموال الكفار ـ ٣٧٨٢ ـ مذهب الشافعي والظاهرية في مال المسلم بيد الكفار إذا استرده المسلمون منهم.

المطلب السابع: الأسباب المحرمة للقتل والقتال

٣٧٨٣ ـ تمهيد ـ ٣٧٨٤ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: الإسلام

٣٧٨٥ ـ الإسلام عاصم من القتل والقتال ـ ٣٧٨٦ ـ ما يصير به الشخص مسلماً ـ ٣٧٨٧ ـ الإسلام بالتبعية للوالدين ـ ٣٧٨٨ ـ الإسلام بالتبعية لدار الإسلام ـ ٣٧٨٩ ـ الحالة الأولى من الإسلام بالتبعية ـ ٣٧٩٠ ـ الحالة الثانية من الإسلام بالتبعية ـ ٣٧٩١ ـ الحالة الثالثة من الإسلام بالتبعية ـ ٣٧٩٢ ـ تبعية الصغير لوالديه الكافرين في الدين لا تنقطع بموتهما حتى يسلم بنفسه ـ ٣٧٩٣ ـ الحالة الرابعة من الإسلام بالتبعية ـ ٣٧٩٤ ـ أثر إسلام الشخص في القتل والقتال.

الفرع الثاني: الأمان المؤقت

٣٧٩٥ ـ تعريف الأمان ـ ٣٧٩٦ ـ ركن الأمان ـ ٣٧٩٧ ـ من يمنح هٰذا الأمان للكافر؟ ـ ٣٧٩٨ ـ أمان المرأة المسلمة ـ ٣٧٩٩ ـ الأحاديث النبوية في أمان المرأة المسلمة ـ ٣٨٠٠ ـ عدد من يؤمنهم المسلم أو المسلمة ـ ٣٨٠١ ـ حكم الأمان ـ ٣٨٠٢ ـ صفة الأمان وكيفية انتهائه.

الفرع الثالث: الأمان المؤبد «عقد الذمة»

٣٨٠٣ ـ تعريف عقد الذمة ـ ٣٨٠٤ ـ دليل مشروعيته وحكمته ـ ٣٨٠٥ ـ شروط عقد الذمة ومن يتولى إبرامه ـ ٣٨٠٦ ـ ما يقوم مقام عقد الذمة ـ ٣٨٠٧ ـ صفة عقد الذمة وما ينتهي أو ينتقض به ـ ٣٨٠٨ ـ اقتصار النقض على من قام فيه سببه.

الفرع الرابع: الموادعة

٣٨٠٩ ـ تعريفها ـ ٣٨١٠ ـ مشروعيتها ـ ٣٨١١ ـ شروط الموادعة ـ ٣٨١٢ ـ حكم الموادعة ـ ٣٨١٣ ـ الشروط في الموادعة ـ ٣٨١٤ ـ شرط رد المسلم إلى الكفار ـ ٣٨١٥ ـ القول الراجح في شرط ردّ المسلم إلى قومه ـ ٣٨١٦ ـ شرط رد المسلمة إلى الكفار ـ ٣٨١٧ ـ هل ورد شرط ردّ المسلمة في معاهدة الحديبية ـ ٣٨١٨ ـ لم يرد النبي ﷺ المهاجرات إلى المدينة بعد معاهدة

الحديبية ـ ٣٨١٩ ـ القول الراجـح عدم جواز اشتراط رد المسلمة ـ ٣٨٢٠ ـ مساعدة المسلمة بالخروج إلى دار الإسلام ـ ٣٨٢١ ـ خروج المسلمة وحدها من دار الكفر إلى دار الإسلام ـ ٣٨٢٢ ـ امتحان المسلمة المهاجرة إلى دار الإسلام ـ ٣٨٢٣ ـ الإمام يمتحن المؤمنات المهاجرات.

المبحث الثالث: الجهاد بالمال

٣٨٢٤ ـ وجوب الجهاد بالمال ـ ٣٨٢٥ ـ حالات وجوب الجهاد ـ ٣٨٢٦ ـ كيفية الجهاد بالمال ـ ٣٨٢٧ ـ من جهز غازياً أو خلفه في أهله فقد غزا ـ ٣٨٢٨ ـ من الجهاد بالمال بذله في فداء الأسرى ـ ٣٨٢٩ ـ نصاب المال لوجوب الجهاد به ـ ٣٨٣٠ ـ مقدار ما يجب بذله من المال في الجهاد به ـ ٣٨٣١ ـ تحديد المال المبذول متروك لصاحبه ـ ٣٨٣٢ ـ الجهاد بالمال كفائي وعيني ـ ٣٨٣٣ ـ المرأة والجهاد بالمال ـ ٣٨٣٤ ـ من جهاد المرأة بالمال في عصر النبي ـ ٣٨٣٥ ـ هل للإمام تعيين من يجاهد بماله ومقدار هٰذا المال؟ ـ ٣٨٣٦ ـ متى يجوز للإمام تعيين من يلزمه الجهاد بالمال ومقداره؟ ـ ٣٨٣٧ ـ هل يعوض من ألزمه الإمام بالجهاد بالمال؟ ـ ٣٨٣٨ ـ تنظيم الجهاد بالمال في الوقت الحاضر.

المبحث الرابع: الجهاد باللسان

٣٨٣٩ ـ المقصود بالجهاد باللسان ـ ٣٨٤٠ ـ ولا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً ـ ٣٨٤١ ـ قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الجهاد باللسان ـ ٣٨٤٢ ـ قول الإمام ابن القيم في الجهـاد باللسان ـ ٣٨٤٣ ـ من الجهاد باللسان الدعوة إلى الله ـ ٣٨٤٤ ـ حديث في الجهاد باللسان ـ ٣٨٤٥ ـ تعريف الكفار بالإسلام ببيان معاني القرآن والسنة ـ ٣٨٤٦ ـ بيان معاني السنة النبوية في تعريف الكفار بالإسلام ـ ٣٨٤٧ ـ وجوب الجهاد باللسان ـ ٣٨٤٨ ـ الخلاصة في وجوب الجهاد باللسان ـ ٣٨٤٩ ـ كيف يؤدى الجهاد باللسان في الوقت الحاضر؟ ـ ٣٨٥٠ ـ أولاً: الجهاد باللسان تقوم به الحكومة ـ ٣٨٥١ ـ ثانياً: الجهاد باللسان من قبل الأفراد ـ ٣٨٥٢ ـ وسائل نجاح الأفراد في جهادهم باللسان ـ ٣٨٥٣ ـ صندوق مالي للجهاد باللسان ـ ٣٨٥٤ ـ أهمية جهاد الأفراد باللسان ـ ٣٨٥٥ ـ وجوب الجهاد باللسان على المرأة ـ ٣٨٥٦ ـ كيف تقوم المسلمة بالجهاد باللسان ـ ٣٨٥٧ ـ تأسيس جمعيات نسائية دينية ـ ٣٨٥٨ ـ ضرورة القدوة الحسنة.

المبحث الخامس: الجهاد بالتحريض

٣٨٥٩ ـ النصـوص في هٰذا الجهـاد ـ ٣٨٦٠ ـ التحريض على الجهاد جهاد ـ ٣٨٦١ ـ

التحريض بتلاوة آيات القرآن في الجهاد ـ ٣٨٦٢ ـ التحريض بذكر أحاديث رسول الله ﷺ في الجهاد ـ ٣٨٦٣ ـ تحريض الإمام للمسلمين على الجهاد ـ ٣٨٦٤ ـ التحريض بالقدوة الحسنة للمتبوع ـ ٣٨٦٥ ـ المرأة تحرض على الجهاد ـ ٣٨٦٦ ـ من مقتضيات التحريض منع التثبيط ـ ٣٨٦٧ ـ حكاية أقوال المثبطين والرد عليها ـ ٣٨٦٨ ـ من أقوالهم والرد عليها ـ ٣٨٦٩ ـ من أقوالهم أيضاً والرد عليها ـ ٣٨٧٠ ـ من أقوالهم والرد عليها كما جاء في القرآن الكريم ـ ٣٨٧١ ـ من تثبيط المثبطين صدّ الناس عن الإنفاق في سبيل الله.

obeikandl.com